جامعة ابن خلدون – تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الملحقة الجامعية –السوقر–

مذكـرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستـر

الشعبة: حقوق

تخصص: بيئة وتنمية مستدامة

الموضُـــوع:

المواجهة الأمنية والقانونية للتداول غير المشروع للمواد الملوثة

من إعداد الطالبة:

– بوسعيد نور الهدى اشراق

إشـــراف الأستـــــاذ:

بن احمـــد محمـــد

أعضـــاء لجنة المناقشـــة

أعضاء اللجنة	الرتبـــة	الصفـــة
د.محمدي محمد الأمين	أستاذ محاضر "ب"	رئيســـا
أ.بن أحمـــد محمـــد	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا مقررا
د.بلفضـــل محمـــــد	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2019م/ 2020م

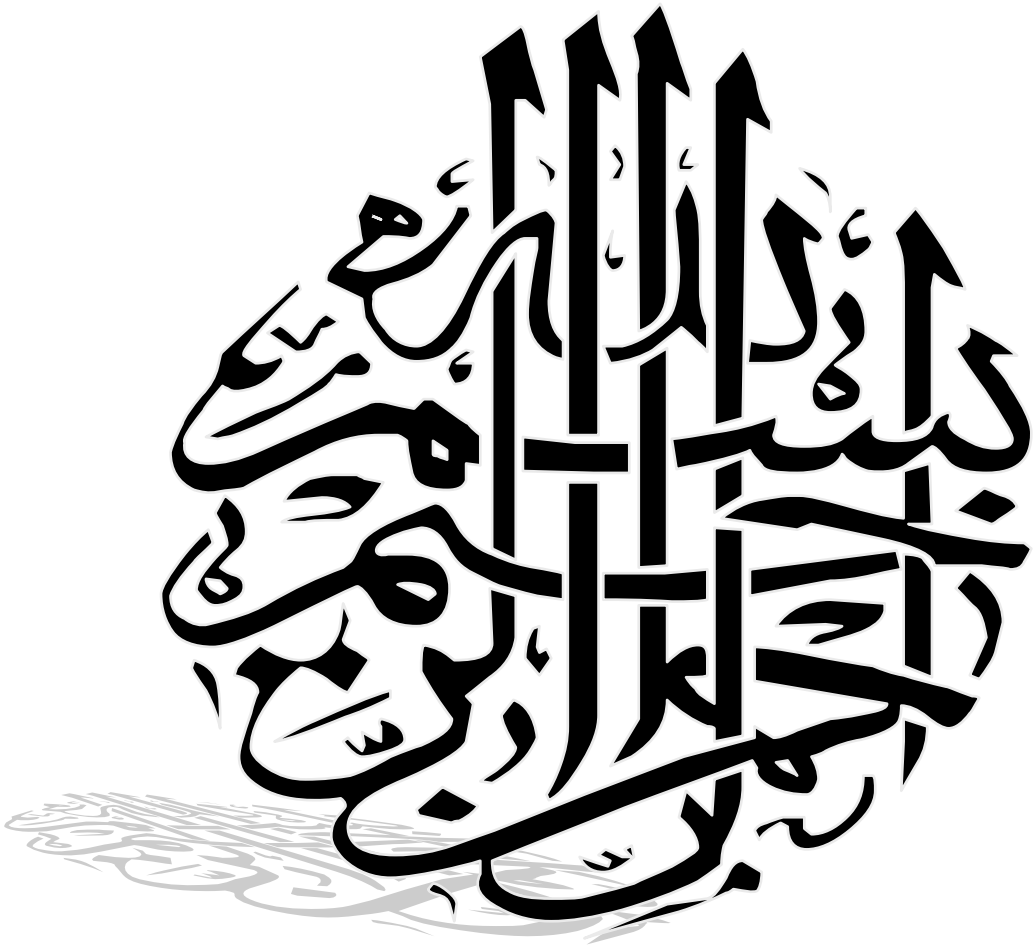

شكر وتقدير

الشكر لله أولا على أن حبانا نعمة العلم والمعرفة، ونشكره على توفيقه لنا في انجاز هذا العمل المتواضع

إن كان ..في هذا المقام يستحق الشكر فهو أستاذنا القدير " **بن أحمـــد محمـــد** " على سعة صدره ورعايته لهذا العمل المتواضع فالشكر موصول له في كل الأحوال على ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات فله أسمى عبارات الشكر الامتنان.

وإلى كل أساتذة الحقوق الملحقة الجامعية –السوقر-

والشكر الكبير إلى أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور **محمدي محمد الأمين** على قبوله رئاسة لجنة المناقشة على الرغم مما يثقل كاهله من مهام ومسؤوليات فجزاه الله عنا كل خير

كما أتوجه بعظيم شكري إلى الدكتور **بلفضل محمـــد** على قبوله مناقشة هذه المذكرة فله مني احترامي وتقديري وجزائه الله عنا كل خير.

كما أتقدم بعبارات الشكر والتقدير والامتان لفظيلة **الأستاذ الدكتور خالد جخدان** مدير الملحقة الجامعية بالسوقر على كل المجهودات الجبارة التي يقدمها خدمة للطلبة...فجزاه الله كل خير.

إهداء

إلى من قال فيهما الله عزّ وجل من سورة الاسراء في الآتين "23-24"

"وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا . وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"

إليك يا أعظم إنسانة في الوجود، أنت يا من كان دعاءك سر حناني وسعادتي، إليك يا أمي حفظها الله ورعاها

إليك أنت يا من علمتني الثقة بالنفس والصمود أمام كل عواقب الحياة، أنت يا أعظم وأعز وأحسن والد في الدنيا، أبي الحنون حفظك الله.

إليكم يا من أعتزّ بهم وأفتخر، اخوتي أمين، سارة.

إلى اخوتي التي لم تلدهن أمي....مروى، خديجة.

إلى عائلة دلة ومخازني

وإلى صغيراي ماريا وعبدو

بوسعيد نور الهدى اشراق

مُقَدِّمَةٌ

مقدمـــــة:

تعد مشكلة البيئة من أعقد المشكلات التي تواجه العالم حاضرا وتهدد وجوده مستقبلا، وهذه المشكلات ليست وهما بل غدت واقعا ملموسا يعاني منه كل إنسان في هذا العالم، وتعاني منه قبل الأفراد، لاسيما بعدما ازدادت مقدرة الإنسان في السيطرة على الطبيعة وظهور التقنيات الحديثة والصناعات المتقدمة التي أدت إلى أضرار داهمة للبيئة كما ساهمت في اختلال التوازن في عناصر الطبيعة وأصبحت تهدد حياة الإنسان بالدرجة الأولى، وتنذر بفناء العديد من النباتات والكائنات الحية واستنزاف الموارد الطبيعية التي شكلت أزمة جديدة تهدد وجود الإنسان ذاته.

ولعل أهم مشاكل التلوث البيئي ذلك الناجم عن النفايات بكافة أنواعها وأشكاله وما تتميز به من خصائص، فقد أصبحت مشكلة النفايات احد المشاكل الهامة التي تواجه دول العالم، ومعها بدا يتزايد الاهتمام العالمي يوما بمشكلة النفايات، إذ أصبحت تشكل هاجسا لكل دول العالم بفعل تمركز السكان والأنشطة الاقتصادية بها[1].

ولقد بدأ الاهتمام بعناصر البيئة يظهر منذ قيام الثورة الصناعية في أواخر القرن الثامن عشر، حيث أدى الإنتاج على نطاق واسع إلى تهافت على الموارد الطبيعية وعناصر الإنتاج الأخرى دون حساب، ومنذ ذلك بدأت البيئة تعاني من سوء استخدام تلك الموارد وإهدارها، كما بدأت آثار المصانع ومخلفاتها تدق ناقوس الخطر وتثير مخاوف ومعارضة سكان المناطق المتواجدة فيها تلك المصانع التي وجدت نفسها أمام تحديات كبرى بسبب التحول البيئي الذي يتعارض مع وجود الإنسان.

يندرج موضوع الدراسة ضمن الدراسات التي تهتم بالمنظمات الدولية ومحاولة تقييم دورها في حل المشاكل البيئية، ونحن نريد تسليط الضوء على المواجهة القانونية للتداول غير المشروع المواد والنفايات الخطرة في الحفاظ على البيئة من التلوث، حيث يعتبر موضوع البيئة من أهم المواضيع المحورية التي شغلت الرأي العام على الصعيد الدولي وهذا في ظل التدهور البيئي الذي يشهده العالم اليوم من تغيير المناخ والتلوث والتصحر... إلخ، إذ تتنوع هذه الظواهر حسب المنطقة التي تصيبها. وتأتي أهمية الموضوع في مجملها كون العالم يشهد تنافسا حادا في تحقيق الربح السريع من طرف

[1]– أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، قضايا النفايات في الوطن العربي، ط1، دار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1997، ص 36

مختلف الدول والمؤسسات والأفراد وغيرها من الأطراف الفاعلة في المجال الاقتصادي على حساب البيئة.

ولقد عالجت أهم المعاهدات قضية تداول المواد والنفايات الخطرة تحت ظل منظمة الأمم المتحدة ومن بينها اتفاقية روتردام لعام 1998 واتفاقية ستوكهولم الملوثات العضوية الثابتة العام 2001 واتفاقية بازل بسويسرا[1] تعد من أهم المعاهدات الدولية الشارعة التي : نظمت تداول المواد والنفايات الخطرة على المستوى الدولي من أجل حماية البيئة والصحة الإنسان، وبعد الدراسات العلمية والتقارير المخبرية الخاصة باثر هذه المواد على البيئة تم الإجماع الدولي على الإقرار بخطورة هذه المواد ووجوب وضع التشريعات واتخاذ الإجراءات الملائمة للحد من خطورتها على البيئة. وعليه وفقا للمعطيات المسابقة التي تجمع على التدهور البيئي أخذت هذه المسألة حيزا واسعا على الصعيد الدولي كما احتلت أجندة السياسة الدولية، وأبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية وحتى العالمية من أجل وضع حد للتدهور البيئي، ومن هنا فإن موضوعنا هو محاولة اكتشاف أهم السياسات والاستراتيجيات التي تعتمدها المنظمات الدولية والمجتمع الدولي في مواجهة التداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة، وأهم التحديات التي تواجهها، وبالتالي فموضوع البيئة هو موضوع عالمي النفاد عام.

حيث نجد أن الدول والمنظمات الدولية تعطيه أهمية كبيرة وتسعى جاهدة من أجل إيجاد حلول للحفاظ على البيئية.

كما أن للدراسة أهمية علمية تتمثل في التعريف الدول والمنظمات الدولية وجهودها في مواجهة التداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة وتوضيح المشاكل البيئية التي يعاني منها العالم.

أما الأهمية العلمية للدراسة هي: أن للدول والمنظمات الدولية دورا فعالا في الحفاظ على هذا النظام البيئي، وتوعية الشعوب بخطورة التدهور البيئي على استمرار حياة البشرية، وأن يكون هناك

[1]- الثقافية بازل بشان التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بسويسرا عام 1989 دخلت حيز النفاذ عام 1992وانضمت إليها 175 دولة حتى عام 2011 التي تعد جزءا من برنامج منظمة الأمم المتحدة للبيئة لحماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة المرتبطة بإنتاج النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود واضمت الجزائر لها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 98 158-المؤرخ في 19 محرم 1419 الموافق ل 16/ 1998,105 ج ل ع 32 الصادرة بتاريخ 1998.

تنسيق للجهود الدولية في مواجهة المشاكل البيئية أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع يمكن إرجاعها إلى أسباب ذاتية تتمثل في رغبتنا في البحث عن موضوع مهم بالنسبة للمجتمع الدولي وهو موضوع البيئة، ومحاولة التعرف على جهود منظمة الأمم المتحدة في إدارة هذا الموضوع، ومحاولة لفت انتباه المجتمع بخطورة التهديدات البيئية من خلال هذه الدراسة أسباب موضوعية، تتلخص الأسباب الموضوعية في محاولة إثراء المكتبة بموضوع يتناول أهم القضايا السياسية العالمية اليوم وهو قضية البيئة، وتقديم دراسة نحاول من خلالها التعرف على أهم المشاكل البيئية، التعرف على برامج وسياسات الدول والمنظمات الدولية في مجال الحفاظ على البيئة.

يعتبر مجال التلوث بالنفايات الخطرة معقد متعدد المصادر غير واضح المعالم أدى إلى إحداث حالة طوارئ أفرزت مجموعة من القواعد والقوانين على الصعيدين الوطني والدولي الحماية البيئة. ومن ثم تقتضي معالجة هذا الموضوع الحساس الشائك طرح الإشكالية التالية:

فيم تتمثل القواعد الموضوعية المذكورة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية المضطلعة لمكافحة التداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة ؟

ولدراسة هذا الموضوع سأتبع المنهج الوصفي التحليلي وهذا راجع للأهمية الكبيرة التي تكتسيها مشكلة النفايات الخطرة على المستوى الدولي والإقليمي من أجل السيطرة على عمليات نقل والتخلص منها عبر الحدود وحماية البيئة من التلوث.

يعد هذا المنهج من أساليب البحث التي تستخدم في تحليل البيانات، وهو يندرج في هذه الدراسة دراسة وتحليل مضامين الاتفاقيات الرسمية والتشريعات والمواد القانونية المرتبطة بموضوع الدراسة، حيث نتطرق في هذا البحث إلى مجموعة من الاتفاقيات البيئية التي كانت تحت إشراف الدول والمنظمات الدولية لهذا استعنا بهذا المنهج الذي تفرضه طبيعة الموضوع.

ومن أجل الإحاطة بكل جوانب الموضوع، ولمعالجة هذه الإشكالية نبين المواجهة التشريعية للجرائم تداول المواد والنفايات الخطرة في التشريع الوطني والمقارن وتطور قواعد المسؤولية الدولية (الفصل الأول)، مع إظهار التنظيم التشريعي التداول المواد والنفايات الخطرة في القانون الوطني والمقارن (مبحث أول)، حيث تطورت قواعد المسؤولية الدولية الناشئة عن تداول المواد والنفايات الخطرة (مبحث ثاني)..

ثم دور المجتمع الدولي في مواجهة التداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة (الفصل الثاني)، وفيه نحاول دراسة الجهود الدولية في حماية البيئة من أخطار تداول المواد والنفايات الخطرة (مبحث أول)، ثم إبراز الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المنظمة لتداول المواد والنفايات الخطرة، ودراسة دور المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة في تنظيم تداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة مع إبراز دور منظمة الأمم المتحدة والمنظمة المتخصصة في تنظيم تداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة (مبحث ثاني).

الفصل الأول

مواجهة التداول غير المشروع للنقايات في التشريع الوطني

إن موضوع حماية البيئة من النفايات الخطرة يكتسي أهمية بالغة دوليا وإقليميا ووطنيا، وذلك لما تحظى به البيئة من اهتمام الجميع، باعتبارها الوسط الحيوي للحياة والمحيط الذي يعيش في كنفه الإنسان، ولهذا فحماية البيئة هي مسؤولية الجميع، لأنها بكل بساطة موطن الإنسانية، ولذلك فإن مثل هذا الموضوع يستدعي دراسات وبحوث مستفيضة ودائمة بدوام الحياة على هذه البيئة.

يفترض الالتزام الدولي بحماية البيئة والصحة البشرية من الآثار السلبية الناشئة عن تداول المواد والنفايات الخطرة عبر الحدود واجبين أساسيين.

أولا: سن التشريعات والقواعد الوطنية التي تمنع التلوث الناجم عن تداول المواد والنفايات الخطرة.

ثانيا: التعاون فيما بين أسرة المجتمع الدولي لتحقيق الأمن البيئي الدولي وتحمل المسؤولية الدولية المترتبة عن مخالفة الالتزام الدولي بحماية البيئة والصحة الإنسانية من أخطار التلوث بالمواد والنفايات الخطرة[1]، وذلك بتقرير وتفعيل قواعد المسؤولية الدولية، وهذا ما أود تناوله في المبحثين، في المبحث الأول تناولنا التنظيم التشريعي لتداول المواد والنفايات الخطرة في القانون الوطني والمقارن أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى تطور قواعد المسؤولية الدولية عن تداول المواد والنفايات الخطرة.

[1]- تامر مصطفى محمد، تامر مصطفى محمد، المواجهة القانونية والأمنية للتداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة د.ط، سنة 2015، ص145.

المبحث الأول: التنظيم التشريعي لتداول المواد والنفايات الخطرة في القانون الوطني والمقارن.

لقد كان لظهور الثورة الصناعية مطلع القرن الماضي دور كبير في حدوث هذا الخلل البيئي الرهيب، مما أدى إلى تضافر جهود العلماء لرأب الصدع والذود عن البيئة في مختلف التخصصات، الكيميائية والأحيائية وفي مجال الهندسة والطب والقانون والأرصاد الجوية ،كل في تخصصه يحق القول أن كافة الدول سعت في المجال التشريعي إلى إصدار تشريعات بيئية تهدف إلى حماية البيئة بعناصرها المختلفة، وضمنتها جزاءات جنائية شديدة بغرض إنفاذ تلك التشريعات وتفعيلها لتحقيق الغاية المرجوة منها[1]..

المطلب الأول: التنظيم التشريعي لتداول المواد والنفايات الخطرة في القانون الوطني.

إن خطورة المشكلات البيئية أدت إلى ضرورة إدماجها في حقوق الإنسان لتكاثف عدة جبهات وجهات من أجل حماية هذا الحق الأساسي والمحافظة عليه للأجيال القادمة، حيث قام المجتمع الدولي بإقرار مجموعة من المبادئ على مستوى عالمي قائمة على ضرورة تضامن كافة الجهود الدولية، الإقليمية و الفردية لحماية البيئة، وأيضا الجزائر كغيرها من دول العالم أصدرت مجموعة من القوانين و التنظيمات البيئية في سبيل ضمان و كفالة الحق في البيئة، كما تم إنشاء عدة هيئات معنية بتنفيذ تلك النصوص.

الفرع الأول: النص التشريعي الجزائري لقانون حماية البيئة رقم 03/83 بتاريخ 1983/02/05

أولا: الظروف المحيطة بصدور هذا القانون والأهداف المتوخاة منه:

صدر هذا القانون في ظروف بيئية أقل ما يقال إنها كانت تعرف تدهورا ملحوظا، ذلك أن أسلوب التنمية الذي انتهجته الجزائر في السبعينيات كان لا بولي للبيئة العناية التي تستحقها، حيث كان انشغال السلطات يكمن في العمل من أجل الخروج من التخلف يخوض غمار تنمية شاملة

[1]- أيمن شريف، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة "دراسة تحليلية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، عام 2005، ص459.

تنهض برفع المستوى المعيشي للسكان في أقرب الآجال وذلك على حساب مقتضيات البيئة التي كان ينظر إلى المحافظة عليها في الآجال البعيدة[1].

إن التدهور البيئي الذي أفرزته التنمية في ظل فراغ قانوني يحمي البينة، في بداية الثمانينيات، أيقظت السلطات بصفة عامة والمشرع بصفة خاصة بضرورة وضع قانون يحمي البينة من مختلف المضار ويوقف التدهور البيئي الذي استمر لعقود طويلة من الزمن تصل إلى عهد الاحتلال الفرنسي للجزائر.

لذلك جاء هذا القانون مرتكزا على مبادئ أساسية لحماية البيئة لاسيما وقايتها من عوامل التلوث من جهة وحماية الطبيعة وإضفاء القيمة على الموارد الطبيعية من جهة أخرى ومؤكدا على بلوغ أهداف اساسية حددتها المادة الأولى منه.

ثانيا: مبادئ وأهداف هذا القانون

نصت المواد من 2 إلى 04 من هذا القانون على المبادئ العامة التي يقوم عليها وهي الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة في عمليات التخطيط الوطني باعتبار أن البيئة تعد مطلا أساسيا للتنمية الوطنية والاجتماعية.

مراعاة تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات حماية النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان.

-على الدولة أن تحدد في إطار التهيئة العمرانية شروط إدراج المشاريع في البيئة وكذا التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية.

أما الأهداف المتوخاة من هذا القانون فقد حددتها المادة الأولى التي تنص على ما يلي:" يهدف هذا القانون إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة" التي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلتها وإضفاء قيمة عليها.

[1] -RAMDANE ZERGUINE, La législation de l'environnement en Algérie, revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, n°/02, 1992

-اتقاء كل شكل من أشكال التلوث الضار ومكافحته.

-تحسين إطار المعيشة ونوعيته.

ثالثا: بعض أحكام القانون بخصوص المجالات التي تشملها الحماية[1]:

النوع الأول: ويتعلق بحماية الطبيعة بعنصريها الحي والجامد وتحديدا الجزاءات في عنصر ثالث، فالعنصر الحي يتعلق بحماية الحيوانات والنباتات (المواد من 08 إلى 16). أما العنصر الجامد فيتعلق بحماية المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية المواد من 17 إلى 26). أما العنصر الثالث فيتناول العقوبات (المواد من 27 إلى 30) والتي تتراوح بين مخالفة وجنحة في حالة واحة أوردها المادة 27.

النوع الثاني: ويتعلق بحماية أوساط الاستقبال المتمثلة في أربعة عناصر، مهد لها بحماية أوساط الاستقبال عند حدوث الأزمات بالمادة 31، والعنصر الأول يتعلق بحماية المحيط الجوي أي الهواء في المواد من 32 إلى 35.

أما العنصر الثاني فيتناول حماية المياه وحددها بالمياه الصالحة للشرب والمياه التي تستخدم الفلاحة وكذا أوساط الاستقبال الخاصة بالثروة السمكية وحماية المسابح، ومواقع الرياضة البحرية، والتي تناولها في المواد من 36 إلى 47. أما العنصر الثالث فيتناول حماية البحر وقد شملته المواد من 48 إلى 54. العنصر الرابع تضمن العقوبات وهي تتراوح بين مخالفة وجنحة، وهي عقوبات تصل إلى 5 سنوات حبسا علاوة على الغرامات التي تصل إلى 5 ملايين دينار جزائري كما هو وارد في المادة 69، المتعلقة بربابنة السفن الذين لا يتقون تلوث مياه البحر بالمحروقات طبقا لمعاهدة لندن المبرمة بتاريخ 12/ 05/ 1954م، وتعديلاتها المصادق عليها من طرف الجزائر في 1963م.

كما أكدت المادة 73 على تطبيق نفس العقوبة في معاقبة المتسببين في رمي المحروقات أو مزجها في المياه الإقليمية الجزائرية.

[1]- الغوثى بن ملحة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، 1994، ص ص 714-722.

النوع الثالث: ويتناول الحماية من المضار التي تتعرض لها البيئة من جراء بعض النشاطات الخطرة على البيئة وعناصرها ويضم أربعة عناصر وهي:

1-تناول المنشآت المصنفة أي المعامل والورشات والمحاجر التي قد تتسبب في إحدى مضار للبيئة المحيطة بالإنسان المادتان 74، 82، وقد أخضع المشرع هذه المنشآت الخطيرة أو الضارة للصحة إلى إجراءات الترخيص المادة 75، كما أوجبت المادة 86 أن يكون الأشخاص المكلفون مراقبة المنشآت المصنفة محلفين ملزمين بالسر المهني[1].

2-ويتضمن النفايات ومعالجتها وقد حددت المواد من 89 إلى 101 تعريف النفايات وكيفية تسييرها ومعالجتها، وقد أكدت المادة 93، على التطبيق الصارم للقانون على نفايات المنشآت المصنفة خاصة منها النفايات المشعة والمياه المستعملة، والإفرازات الغازية مع تحميل المسؤولية الكل شخص يلحق أضرارا بالغير من جراء النفايات التي حازها أو نقلها أو خلفتها منتوجات من صنعه.

3- يتضمن تحديد المبادئ العامة لحماية البيئة من الأخطار التي يمكن أن تنجم عن الإشعاعات الأيونية، ويشمل هذا العنصر حماية السكان والبيئة من أي نشاط إشعاعي أو استيراد مواد خطرة تصدر إشعاعات أيونية أو إنتاجها أو نقلها عبر الحدود أو المتاجرة فيها باستخدامها لأغراض صناعية أو عملية أو مهنية، كما يشمل هذا العنصر المشكل من المواد من 102 إلى 108، عمليات إخلاء هذه المواد المشعة أو إزالتها.

4-قد تناول حماية البيئة والإنسان من المضار الناتجة عن المواد الكيماوية سواء كانت طبيعية أم اصطناعية أو كانت صافية أو مدمجة في المستحضرات المواد 109-118.

من ناحية أخرى ألزم المشرع كل المستوردين والمنتجين لمواد كيماوية توجيه تصريح للوزير المكلف بالبيئة قبل أن يبادر بالإنتاج لأغراض تجارية أو يستورد مواد كيماوية خطرة على الإنسان والبيئة.

أما إذا كانت هذه المواد سبق عرضها في السوق والمتاجرة بها، فألزم المشرع المنتجين والمستوردين توجيه تصريح إلى الوزير المكلف بالبيئة في حالة احتمال حصول خطر جديد بخصوص المواد

[1]- سعيدان علي، أسس ومبادئ قانون البيئة، موفم للنشر المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة رغاية، الجزائر، سنة 2015، ص 63.

المعروضة في السوق وكذا عند تغيير كيفية الصنع، وفي كل الحالات يجب أن ترفق التصريحات بملفات تقنية تساعد على تقدير الأضرار والمخاطر التي يمكن أن تلحقها تلك المواد بالإنسان والبيئة[1].

ومن المظاهر البيئية في السبعينيات ما يلي:

– إفراز مواد خطرة، جد سامة تتسبب في تفشي أمراض جلدية خطيرة من مصنع الزئبق في مدينة عزابة والمنطقة الصناعية لمدينة سكيكدة من خلال مركبها للبتروكيمياء.

– انبعاث سوائل ضارة بالبيئة تتدفق من مركبي سوناكوم بالعاصمة وقسنطينة، تلك السوائل التي لا تخضع للتصفية، وإن وجدت فهي تتم بطرق تقليدية.

– لفظ مياه ملوثة بمواد كيماوية من دون معالجة من المركبين الكيماويين لكل من الشركة الوطنية الصناعات الكيماوية والشركة الوطنية للصناعات السيليلوزية بمدينة مستغانم واللذين يستهلكان كميات كبيرة من المياه.

– اعتبار المركب البيتروكيميائي بمدينة أرزيو مصدرا من المصادر الأكثر تلويثا للشاطئ الغربي للوطن وهو يثير قلق السلطات والمواطنين إن لم تعالج السوائل السامة المنبعثة منه نحو البحر.

الفرع الثاني: النص التشريعي الجزائري لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم -10 03بتاريخ 19/ 07/ 2003

أولا– الظروف المحيطة بصدور هذا القانون والأهداف المتوخاة منه:

لقد صدر هذا القانون في ظروف دولية جديدة، زاد فيها الاهتمام بمشاكل البيئة العالمية الناجمة عن التغيرات الجوية واعتماد مبادئ دولية جديدة حول البيئة والتنمية المستدامة، إنه من الضروري أن يواكب المشرع الجزائري هذه المعطيات الدولية الجديدة ويربطها بتحولات المجتمع

[1]– سعيدان علي، مرجع سابق، ص 66.

الجزائري وضرورة تزويد الدولة بآليات قانونية تسمح لها بتكفل أفضل لحماية البيئة وتحقيق تنمية مستدامة[1].

هذا ما يفرض على المشرع ضرورة تحديد الوسائل القانونية لحماية البيئة بجعلها أكثر نجاعة وفعالية من حيث صيانتها وتسييرها.

هو ما جعل هذا القانون يعتمد على مبادئ دولية تهدف في الأساس إلى تدعيم القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة كما تهدف إلى حسن التحكم في تسيير الموارد البيئية وتحديد آليات العمل الكفيلة بحمايتها. ومن أهداف هذا القانون تحديد صلاحيات مختلف المتدخلين في مجال حماية البيئة ومراقبة حالتها ومعالجة المعطيات المحصل عليها، إضافة إلى وضع أحكام جزائية تعاقب المخالفين لأحكامه وتضفي عليها طابع الصرامة في مكافحة التلوث.

ثانيا– المبادئ العامة التي جاء بها هذا القانون: من المستجدات التي جاء بها القانون رقم 03-10 هي المبادئ التي اعتبرها المشرع بمثابة الأسس التي يقوم عليها هذا القانون وهي ثمانية مبادئ نصت عليها المادة 03 هي:

1– مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي والذي بمقتضاه ينبغي على النشاط أن يبتعد عن إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي[2]..

2–**مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:** والذي بمقتضاه ينبغي تجنب إلحاق بالموارد الطبيعية أي عناصر البيئة، من أرض وماء وهواء على أن يندرج ذلك في إطار تحقيق تنمية مستدامة.

3– **مبدأ الاستبدال:** والذي بمقتضاه يمكن استبدال نشاط مضر بالبيئة بنشاط آخر يكون أقل خطرا عليها، حتى ولو كان النشاط الثاني أقل تكلفة من الأول.

---

[1]– علال عبد اللطيف، تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات، السنة الجامعية 2010/2011، ص9-20.

[2]– المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بتاريخ 19/07/2003، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

4- **مبدأ الإدماج:** والذي بمقتضاه يجب إدماج المقتضيات المتعلقة بحماية البيئة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية والعمل على تطبيقها.

5- **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر:** بمقتضاه تستعمل أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويجب على كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة أن يراعي مصالح الغير قبل بداية نشاطه.

6- **مبدأ الحيطة** والذي بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات والمعارض العلمية في الظروف سببا في تأخير اتخاذ التدابير العلمية والمناسبة في الوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، على أن يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

7- **مبدأ الملوث الدافع:** والذي بمقتضاه يتحمل الشخص المتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة النفقات المتعلقة بتدابير الوقاية من التلوث وكذا إعادة الأماكن التي تضررت من جراء النشاط إلى حالتها الأصلية[1].

8- **مبدأ الإعلام والمشاركة:** وبمقتضاه يكون لكل شخص الحق في الحصول على معلومات تخص البيئة وحالتها وبهذا يكون له الحق في المشاركة مسبقا وعند اتخاذ قرارات قد تضر بالبيئة.

الجدير بالذكر أن هذه المبادئ لم تكن موجودة في القانون رقم 83-03 لأنها لم تكن متعارفا عليها في فترة صدوره، غير أن القانون الحالي رقم 03-10، تضمن هذه المبادئ العامة التي من دون شك، تكون الموجه الأساسي للإدارة في تنفيذ أحكام القانون في إطار سياسة بيئية تحقق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مستدامة.

المطلب الثاني: القوانين واللوائح المنظمة لتداول المواد والنفايات الخطرة في الأنظمة المقارنة:

بعد أن تناولنا بالدراسة قانون البيئة الجزائري وطريقة معالجته لقضية التداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة، وأوضحنا ما لهذه المعالجة القانونية وما عليها، كان من الضروري دراسة

[1]- وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 01، سنة 2003، ص60.

أهم التشريعات البيئة في الدول المتقدمة للاستفادة منها في صياغة إستراتيجية بيئية رشيدة في الجزائر، خاصة أن تشابك القضايا البيئية بما تحويه من مشكلات معقدة على المستويين القومي والمحلي يدعونا للتطلع إلى التجارب التشريعية للأمم الأخرى للاستفادة من انجازاتها في مجال حماية البيئة، لاسيما من التلوث والنفايات الخطرة.

كما أنه مما لاشك فيه أيضا أن دراسة القوانين واللوائح المنظمة لتداول المواد والنفايات الخطرة في الأنظمة المقارنة من الأهمية بمكان للوقوف على أهم الأحكام التي أتت بها هذه التشريعات ومقارنتها بالتشريع البيئي الوطني، بغية سد ما قد يكون قد اعتراه من ثغرات، ولقد قمنا باختيار عدة تشريعات من أنظمة قانونية مختلفة عالجت مسألة تداول المواد والنفايات الخطرة بخبرة واقتدار – وذلك كنتيجة منطقية للتقدم العلمي والتقني الذي وصلت إليه- لدراساتها في فرع أول وكذلك تعرضنا بالدراسة إلى الجهود والقوانين البيئية المنظمة لتداول المواد والنفايات الخطرة في الدول العربية في فرع ثان وذلك على النحو التالي[1]:

الفرع الأول: الجهود والقوانين البيئية المنظمة لتداول المواد والنفايات الخطرة في الدول المتقدمة

أولا: التشريع البيئي في الولايات المتحدة:

عرف قانون المحافظة على الموارد والاسترداد الأمريكي لسنة 1976 النفايات الخطرة بأنها: "تلك التي يمكن أن تسبب في إحداث ضرر جسيم بسبب تركيزها أو خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو إذا كان من الممكن أن تساهم بدرجة كبيرة في زيادة الوفيات أو في إحداث مرض خطير لا يمكن الشفاء منه أو في مرض يسبب عجزا مؤقتا أو إذا كانت تشكل خطرا فعليا على الصحة البشرية والبيئة، وذلك إذا ما جرى على نحو غير سليم معالجتها أو تخزينها أو نقلها أو التخلص منها أو إدارتها بأي طريقة أخرى".

تقوم إدارة حماية البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية بوضع قوائم للنفايات الخطرة في ضوء بعض المعايير مثل: السمية، القابلية للتفاعل، القابلية للتآكل، القابلية للاشتعال.

[1]- تامر مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 160

قد ميز المشرع الأمريكي بين النفايات الخطرة والنفايات الذرية واعتبر هذه الأخيرة تخضع لنظام خاص .فالولايات المتحدة يوجد بها أكثر من تشريع بيئي، سواء ذلك الذي يخص كل ولاية على حدى ويتعلق بتداول المواد والنفايات الخطرة أو التشريع الاتحادي الذي يسري في مواجهة الكافة وسنتعرض لدراسة نماذج من أهم القوانين الفدرالية التي تناولت هذه المسألة على النحو التالي:

أ/قانون حفظ وإستعادة الموارد الصادر سنة 1976م[1].

الهدف من هذا القانون هو حماية الصحة الإنسانية والبيئة الأمريكية من مخاطر الإدارة غير السليمة بيئيا للنفايات الخطرة[2]..

لقد عدل هذا القانون مرتين الأولى عام 1980م والتي رفعت قيمة الغرامة التي توقع في حالة مخالفة التنظيمات البيئية السارية إلى 50 ألف دولار كما قررت عقوبات بالحبس تصل إلى عامين عند مخالفة أحكامها.

كما أوجب القانون أيضا على كافة الولايات حصر كل أماكن التخلص من النفايات السامة والخطرة، وتحديد سلامتها بيئيا وتبليغ هذه المعلومات إلى السلطات الفيدرالية خاصة تلك المواقع التي تهدد صحة الإنسان والبيئة.

بينما جاء التعديل الثاني عام 1984م ليزيد من سلطة إنفاذ القانون بوضع معايير أكثر صرامة في إدارة النفايات الخطرة، وأطلق على هذه التعديلات الفيدرالية لتنظيم التعامل مع النفايات الصلبة والنفايات الخطرة) وركزت هذه التعديلات على تقليص حجم النفايات والتقليل من عمليات التخلص من هذه النفايات بدفنها في باطن الأرض، وأضيف بموجب التعديلات الفصل الفرعي الذي ينظم عملية تخزين بعض المواد في حاويات تحت الأرض.

[1]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 77.

[2]–http://www.epa.gov/regulation/laws/rcra.html

تاريخ الاطلاع :15/05/2020 ساعة الاطلاع 20:00

نظرا لأهمية قانون حماية وإصلاح الموارد باعتباره تشريعا فيدراليا، فقد تطبيق برنامج حماية وإصلاح الموارد على معظم الولايات الأمريكية، حتى الآن تم النجاح في تطبيق الكثير من شروط هذا القانون في 46 ولاية أمريكية من أصل 50 ولاية[1].

ب- القانون الفيدرالي لتنظيم استعمال مبيدات الحشرات والفطريات والقوارض:

الصادر عام 1996م، وقانون (FIFRA) ينص على تنظيم فيدرالي في توزيع مبيدات الآفات وبيعها واستخدامها ويشترط أن تكون جميع المبيدات المباعة داخل الولايات المتحدة مرخصة ومسجلة من قبل وكالة حماية البيئة الأمريكية[2].

ج- قانون الاستجابة البيئية الشاملة والتعويض(CERCLA) [3].

أصدر الكونغرس في 11 ديسمبر 1980 هذا القانون والذي فرض ضريبة على الصناعات الكيميائية البترولية وأعطى السلطات الاتحادية سلطة واسعة للتصدي للأخطار الناتجة عن المواد الخطرة والتي تشكل خطرا على الصحة العامة والبيئة، وخلال خمس سنوات تم جمع 1,6مليار دولار ذهبت إلى الصندوق الكبير (CERCLA) لتطهير المواقع المهجورة والملوثة بالنفايات الخطرة، ولقد أنشئ برنامج سوبر فند[4]، وهو برنامج للحكومة الفيدرالية الأمريكية التنظيف مواقع النفايات الخطرة غير المسيطر عليها، والذي ساعد العديد من المدن الأمريكية في تنظيف مواقع النفايات السامة شديدة الخطورة وذلك من خلال التعاون الوثيق بين وكالة حماية البيئة الأمريكية (EPA) والمجتمعات المحلية والأطراف المسؤولة المحتملة.

تقوم وكالة حماية البيئة في عملها مع هذه المجموعات بتحديد مواقع النفايات الخطرة واختبار ظروف هذه المواقع وصياغة الخطط لتنظيف المواقع التي جرى تحديدها، كما تضاف مواقع جديدة كل عام وبعض المواقع التي حذفت من اللائحة عادت إليها لتنظيفها من جديد.

---

[1]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1985م، ص 44.

[2] -Katheryn L. Schroeder: Environmental Law, op.cit.p.2612

[3] -http://www.etec.energy.gov/regulation/CERCLA.html

تاريخ الاطلاع :17/05/2020 ساعة الاطلاع 19:00

[4] -Katheryn L. Schoeder, ibid, p.183.

مما لاشك فيه أن برنامج سوبر فند يعد من أهم البرامج في العالم التي تعالج التلوث الناتج عن الإرث الصناعي الثقيل الذي يفرض على المسؤولين عن إنتاج النفايات دفع نفقات تنظيفها، والدليل على ذلك أنه عام 1976م أعلن الرئيس الأمريكي السابق جيمي كارتر حالة الطوارئ الفيدرالية في منطقة love canal في نيويورك لأنه لم يكن هناك طريقة أخرى لإنقاذ سكان هذا الحي الواقع في ضاحية نياغرا فولز بولاية نيويورك الذي كان يعاني نسبة عالية من حالات الإصابة بالسرطان، والسبب هو وجود قناة تستخدم من طرف شركة أوكسيد تتال للصناعات الكيميائية كمكان لرمي نفاياتها. وفي الفترة الممتدة بين 1942-1953م تم التخلص من 42 ألف طن من نفاياتها بتكلفة تقدر بأكثر من 100 مليون دولار، وقام الكونجرس بالمصادقة على قانون إنشاء برنامج سوبر فند.

د- قانون سياسة التعامل مع النفايات النووية الصادر في ديسمبر 1982م والمعدل عام 1987.(NWPA)

ينص القانون على أن اختبار المواقع والقيام بإجراءات تقييمها يتم بالتعاون بين الولاية والحكومة الفيدرالية وذلك حسب برنامج زمني محدد[1].

لقد حدد القانون وزارة الطاقة الأمريكية لتكون المسؤولية عن بناء وتشغيل المستودعات الجيولوجية العميقة للتخلص من النفايات ذات مستوى الإشعاع المرتفع والوقود النووي المستنفذ.

تضع وكالة حماية البيئة المعايير اللازمة لحماية البيئة بصفة عامة من التأثيرات الضارة للمواد النووية، ولا يسري ترخيص وزارة الطاقة لتشغيل تلك المستودعات إلا إذا استوفت الشروط والمعايير التي وضعتها وكالة حماية البيئة وجميع المتطلبات الأخرى ذات الصلة.

لقد أدخلت على هذا القانون عدة تعديلات أهمها: أنشئت لجنة لدراسة الجدوى والرقابة على منشآت التخزين للنفايات النووية[2].

---

[1] -"http://www.epa.gov/lawsregs/laws/nwpa.html

تاريخ الاطلاع :25/05/2020 ساعة الاطلاع 22:00

[2] -http://nepa.energy.gov/nepa documents/EIS/EISO250/vol 1/voll foreword.pdf

تاريخ الاطلاع :25/05/2020 ساعة الاطلاع 22:00

ه – قانون الرقابة على المواد السامة عام 1976م [1].

تعرض البشر والبيئة كل عام لعدد كبير من المواد الكيميائية والمخاليط التي يجري تطويرها باستمرار، أدى إلى القيام بتجهيز وتصنيع وتوزيع وتجارة والتخلص من مواد كيميائية قد تنطوي على مخاطر غير معقولة على الصحة الإنسانية والبيئة[2]، وتنظيم التجارة في تلك المواد الكيميائية السامة يستلزم أيضا تنظيميا تشريعيا داخل الدولة، مما أدى إلى صدور هذا القانون الذي يعطي سلطة واسعة لوكالة حماية البيئة الأمريكية في الرقابة وإعداد التقارير ووضع القيود والمعايير اللازمة للتعامل مع المواد الكيميائية السامة.

لقد أنشأت وكالة حماية البيئة الأمريكية برنامجا جديدا للمساعدة في إدارة المخاطر المحتملة من المواد الكيميائية، وذلك بموجب المادة 5 من هذا القانون، ويعد هذا البرنامج الحارس الذي يحدد الشروط والمعايير اللازمة سواء قبل إدخال مادة كيميائية جديدة في التجارة، أو عند استيراد مادة كيميائية وذلك للتصريح بالتعامل مع هذه المادة، ويضع القانون أيضا شروط فرض حظر إنتاج مواد كيميائية أخرى عن طريق عمل الدراسات اللازمة وجمع المعلومات عن شركات تصنيع المواد الكيميائية وعمل الاختبارات اللازمة على المواد الكيميائية لبيان آثارها على الصحة والبيئة.

كما نود أن نعرج على نقطة هامة وهي السلامة والصحة المهنية، حيث اعتمد الكونجرس الأمريكي عام 1970م تشريعات السلامة والصحة المهنيةOSH ACT ، وفي عام 1971م أنشئت إدارة السلامة والصحة المهنية في وزارة العمل الأمريكية، وذلك لحماية ما يقرب من 90مليون عامل أمريكي من مخاطر العمل المختلفة ومن إصابات وحوادث العمل، ومنها تلك المتعلقة بتداول المواد والنفايات الخطرة.

كما يعد هذا التشريع أهم التشريعات البيئية الأمريكية الفيدرالية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة والتي تظهر فيها السلطات الواسعة لوكالة حماية البيئة الأمريكية في الرقابة والتفتيش

---

[1] -http://www.epa.gov/lawsregs/laws/tsca.html

تاريخ الاطلاع :26/05/2020 ساعة الاطلاع 21:00

[2] -Katheryn. Schoeder: Environmental Law, op, cit.p.228

والضبط والتدخل في حالات الطوارئ، بغية الحفاظ على الصحة البشرية والبيئة الإنسانية في مجال العمل في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

ثانيا: التشريع الفرنسي.

جاء في المادة الأولى من قانون حماية البيئة الفرنسي الصادر في 15 جويلية 1975 بأن النفايات "dechets " كل ما يتخلف من مراحل الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وكل الأشياء والمواد والمنتجات المهملة والمتروكة، وبصفة عامة كل منقول مادي متروك أو تخلى عنه صاحبه[2].

هذا ويرى بعض الفقه أن هذا التعريف جاء غامضا، حيث يشمل كل أنواع النفايات مترلية، صناعية، زراعية، نفايات مستشفيات، كيميائية، ذرية، خطرة...إلخ) بالإضافة إلى أنه لم يتعرض للصفات الخطرة للنفايات، ولا لأثر تلك النفايات على صحة الإنسان وتلوث البيئة، كما أنه لم يحدد إذا كان المقصود بلفظ les déchets هل هي النفايات الصلبة أم السائلة أم الغازية؟ بل جاء لفظ النفايات مطلقا، ولذلك استكملت المادة الثانية مضمون المادة الأولى باشتراطها أن يكون لكل هذه النفايات تأثيرا ضارا على الأرض أو النبات أو الحيوان، أو تتلف الأماكن أو المنظر، أو تلوث الهواء أو الماء، أو تولد ضوضاء أو روائح، وبصفة عامة أن يكون لها مساس سلبي بصحة الإنسان أو بالبيئة[3].

ثالثا: التشريع الإنجليزي:

عرف المشرع الإنجليزي النفايات الخطرة على أنها عبارة عن مواد سامة أو ضارة بالصحة العامة، أو أنها مواد ملوثة تؤدي إلى إحداث أضرار بالبيئة، مما يشكل خطرا على صحة الإنسان والكائنات الحية نتيجة تلوث عناصر البيئة بهذه المواد وخاصة مصادر المياه السطحية والجوفية"[4]..

---

[1] -'WALSH DAVID J. "Employment Law for Human Resources Practices, Canada, publisher, Rob Dewey, Third Edition, 2009, p.479.

[2] -MICHEL PRIEUR, Droit de l'environnement, Dalloz, édition 2001, p.503

[3]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 30.

[4] -/https://ar.wikipedia.org/wiki

تاريخ الاطلاع :27/05/2020 ساعة الاطلاع 20:00

يحكم النفايات الخطرة في إنجلترا القانون الصادر عام 1976م والذي ينص في القسم السابع عشر منه على التنظيمات واللوائح الخاصة بالنفايات الخطرة، ولقد عدل هذا القانون بالقانون رقم 972 لسنة 1990م والذي يعرف بقانون حماية البيئة الإنجليزي[1].

حدد القانون الصادر في 9 مارس 1992 أنواع النفايات المختلفة. أما بالنسبة للمواد الخطرة فقد صدر قانون تنظيم الرقابة عليها في 24 أكتوبر 2002 ونص على مجموعة من المسؤوليات والالتزامات كما حدد المواد الخطرة المحظورة.

رابعا: التشريع الألماني: عرف القانون الصادر في أوت سنة 1986 الخاص بالتخلص من النفايات بأن النفايات الخطرة هي:" التي تكون حسب تركيبها وكميتها لها طبيعة خاصة ومضرة بالصحة والهواء والمياه وقابلة للاشتعال أو الاحتراق أو الاحتراق أو الانفجار ومسببة للأمراض"، ولأن ألمانيا عضو في الاتحاد الأوربي مثل بريطانيا فقد استبعدت النفايات الذرية من القانون المذكور، بحيث يجب أن تخضع لنظام قانوني خاص، وذلك وفقا لتوجيهات الاتحاد الأوربي، فهي ملزمة بما يصدر من أعمال قانونية بشأن النفايات الخطرة والصادرة عن هذا الاتحاد[2].

لقد نصت المادة 4/ فقرة 5 من قانون النفايات على أن الحكومة الألمانية عليها أن تسن لوائح إدارية عامة حول نقل ومعالجة النفايات ذات الطبيعة الخاصة وذلك حسب حالة التكنولوجيا والأساليب الفنية المستخدمة، وقد جاء القانون الخاص بالنفايات بعقوبات صارمة المخالفة أحكامه، تصل في بعض الأحيان إلى الحبس لمدة قد تصل إلى خمس سنوات أو عشر سنوات في الحالات الخطيرة أو دفع غرامة مالية كبيرة[3].

[1]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 71

[2]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع نفسه، ص32

[3]– صلاح زين الدين، بحث عن تطور التشريعات والسياسة البيئية في المانيا الاتحادية، في المؤتمر العلمي الأول للقانونين المصريين بعنوان الحماية القانونية للبيئة في مصر، سنة 1992، ص ص 16، 19

خامسا: التشريع الإيطالي

عرف القانون الإيطالي النفاية في المادة الثانية من القانون رقم 475 الصادر في 9 نوفمبر عام 1988م الخاص بالتخلص من النفايات الصناعية عبر الحدود بأنها: " أي مادة أو شيء ينتج عن الأنشطة الإنسانية أو الحوادث الطبيعية، ومطلوب التخلص منها[1].

يصنف القانون الإيطالي الخاص بالتخلص من النفايات إلى ثلاثة أنواع: نفايات المدن والنفايات الخاصة، والنفايات السامة والضارة، ويقصد بالنوع الأول: النفايات التي تنتج عن المباني والشوارع العامة،... إلخ. أما النوع الثاني: فيقصد به النفايات التي تنتج عن الأنشطة الإنسانية كالأنشطة الصناعية والزراعية والتجارية... إلخ، وكذلك النفايات الناتجة عن المنشآت المختلفة، كالمستشفيات والعيادات وغيرها ... إلخ. أما النوع الثالث "النفايات السامة أو الضارة".

فيقصد بها أي نفايات تشتمل على إحدى المواد المدرجة في القائمة الملحقة بهذا المرسوم بكميات أو بتركيزات تشكل خطرا على الصحة والبيئة[2].

سادسا: التشريع الأسترالي:

عرف قانون النفايات الخطرة لعام 1989 النفايات الخطرة بأنها تلك المواد التي يكون لها إحدى الخصائص المذكورة بالملحق الثالث من معادة بازل وهي المواد التي لها خصائص الخطرة مثل المواد المتفجرة والمواد الملتهبة والنفايات السامة، وغيرها من النفايات ذات الصفات شديدة الخطورة[3]. أما الأنواع الأخرى التي لا تشترك في الخصائص وتخضع لأحكام اتفاقية بازل وضعت في الملحق الأول. وتم تعديل قانون 1989 عام 1996م"[4].، وينص على:

---

[1]– خالد السيد متولي، ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008،ص 57.

[2]– خالد السيد متولي، مرجع سابق، ص58.

[3] –JEAN-Maurice Arbour. SOPHIE L'avalée, Droit international de l'environnement, éditions YVON BLAIS, 2006, p.538

[4] –http://www.environment.gov.au/settlements/chemicals/hazardous-Waste/guide.html

تاريخ الاطلاع :26/05/2020 ساعة الاطلاع 21:00

يقوم المسؤول عن عمليات الاستيراد بإعطاء معلومات للدولة المصدرة للمواد التي تحتوي على نفايات خطرة لتحصل الدولة المصدرة على إذن بدخول المواد إلى أستراليا.

الفرع الثاني: الجهود والقوانين البيئية المنظمة لتداول المواد والنفايات الخطرة في الدول الإفريقية والعربية.

سنت معظم الدول النامية حاليا تشريعات بيئية على قدر لا بأس به من الصرامة والحزم على غرار التشريعات البيئية في الدول المتقدمة- وهذا ما شجعنا على دراسة ما يتعلق بتداول المواد والنفايات الخطرة في القوانين البيئية في بعض الدول المتقدمة- مع ضرورة تفهم أن مقتضيات العدالة توجب على الدول الغنية أن تتخلى عن الطبيعة الأنانية التي لا ترى سوى مصالحها وحدها، وتمد يد العون للدول الفقيرة لمساعدتها على صون ورعاية بيئتها، وذلك في إطار من التعاون الدولي القائم على الاقتناع بضرورة إمداد الدول الفقيرة بالخبرات والإمكانات اللازمة التي تساعدها على مواجهة التداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة، فهذا هو واجب المجتمع الدولي.

أولا: الجهود والتشريعات البيئية في الدول الإفريقية:

تمثل النفايات الخطرة أحد أهم التحديات التي تواجه العالم في القرن الحادي والعشرين وذلك لما لها من تأثيرات صحية وتداعيات بيئية ومالية خطيرة ؛ إذا لم يتم التعامل معها بصورة سليمة. وتعاني بلدان القارة الإفريقية، كسائر بلدان العالم، من مشكلة النفايات، التي يمش تولدها إحدى النتائج الجانبية للاستهلاك، الذي ارتفعت وتيرته خلال العقود الأخيرة.

تعد عملية نقلا النفايات الخطرة، والتخلص منها في أراضي القارة الإفريقية، عملا غير أخلاقي، وتكريسا واضحا لمفهوم العنصرية البيئية، خصوصا أن أغلب بلدان القارة يفتقر إلى القوى البشرية المؤهلة، والبنى التحتية اللازمة، والتشريعات الضابطة، وأنظمة الإدارة البيئية الملائمة والفعالة، للتعامل مع مثل تلك النوعية من النفايات[1].

[1]- أيمن سليمان مزهرة وطي فاتح الشوابكة، البيئة والمجتمع، ثار الشروق، عمان، 2010م، ص 232

لقد أحدثت فضيحة إفراغ المواد السامة في ساحل العاج زوبعة سياسية في البلد الإفريقي أطاحت بحكومته بعد استقالة أعضائها. في غضون ذلك فتح تحقيق في هولندا ضد الشركة التي استأجرت سفينة الشحن التي حاولت إسقاط التهمة عن نفسها بدعوى أنها حصلت على رخصة لتخزين النفايات من المسؤولين العاجيين، اعتبر الخبير بيرنشتروف محاولات الشركة خرق ثلاث معاهدات دولية. تم إبرام الأولى في 1980م عقب فضائح النفايات السامة، فيما تحظر معاهدة "بازار" التي تم الاتفاق بشأنها في 1989م وصادقت عليها نحو 170 دولة حتى الآن، مبدئيا تصدير النفايات الضارة للدول النامية، ناهيك عن معاهدة لومي" التي ألزمت فيها دول الاتحاد الأوربي بعدم تصدير أي نفايات إلى إفريقيا، الدول الإفريقية قامت كذلك في السياق نفسه بمبادرات مشابهة أفضت إلى توقيع الدول الإفريقية على اتفاقية تعاهدت فيها تلك الدول على عدم استيراد المواد السامة من الدول الصناعية لكن فضيحة المواد الكيماوية التي أقامت إحدى الشركات بإفراغها في ساحل العاج أظهرت أن الدولة الإفريقية مازالت مدعوة إلى تكثيف جهودها من أجل الحيلولة دون تكرار تلك المآسي، كما تحتاج المكافحة الفاعلة للمتاجرة بالمواد السامة إلى تنسيق أفضل بين الدول المستوردة والدول المصدرة لضبط خروقات الشركات التي لا تلتزم بالقوانين والمعاهدات الدولية في ذلك المجال[1]..

كانت ساحل العاج في طليعة الدول الإفريقية التي حظرت بيع واستيراد أو نقل أو تخزين النفايات السامة أو النفايات النووية وذلك في قانون النفايات السامة والنووية رقم 651/88 الصادر في يوليو 1988م، كما نص ذات القانون على عقوبات صارمة لمن يخالف أحكامه تصل إلى السجن من 15 إلى 20 عاما مع فرض غرامة من 100 إلى 500 مليون فرنك[2]..

ثم تبعتها باقي الدول الإفريقية، فجاء قانون البيئة لدولة جامبيا الصادر في أغسطس 1988م ينص على أنه يعتبر مرتكبا لجريمة ويعاقب بالغرامة التي لا تزيد عن 500000ألف دولار أو الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بكلتا العقوبتين معا لكل من استورد نفايات من خارج البلاد

[1] -https://m.dw.com

تاريخ الاطلاع :25/05/2020 ساعة الاطلاع 18:00

[2]- خالد السيد متولي محمد، مرجع سابق، 427

للتخلص منها داخل الولاية القضائية للدولة، وإذا كانت النفايات محل الجريمة تشتمل على مواد خطرة أو مشعة أو سامة وتشكل خطورة على البيئة وصحة الإنسان[1]..

ثانيا: الجهود والقوانين البيئية المنظمة لتداول المواد والنفايات الخطرة في الدول العربية

من الجدير بالذكر أن الدول العربية خطت خطوات كبيرة في مجال حماية البيئة من التداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة، ولقد كان الفضل الأكبر في ذلك للجهود التي بذلتها جامعة الدول العربية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة[2]..

فبموجب قرار مجلس الجامعة رقم 4738 بتاريخ 1987/09/22م أنشأ مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن البيئة[3]..، وكان من أولى اهتماماته تنمية التعاون العربي في كافة المجالات، ومنها مجال البيئة وحل إشكاليتها خاصة تلك المتعلقة بالصلة بين البيئة والتنمية وذلك بوضع الآليات اللازمة لإدخال الاعتبارات البيئية في جميع مراحل ومستويات التخطيط وجعلها جزء لا يتجزأ من التنمية، واعتماد مبدأ التقييم البيئي للمشروعات التنموية وإعداد الدراسات الخاصة به كجزء من دراسات الجدوى لهذه المشروعات ونشر وتعميم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك[4]..

أولا: التشريع المصري

عرف قانون البيئة المصري رقم 04 الصادر سنة 1994 النفايات الخطرة بأنها مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها، المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة، مثل النفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلانية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات [5].

---

[1]- تامر مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 184.

[2]- عبد الرحمن ذياب، دور الأنظمة واللوائح البيئية في المملكة السعودية في الحد من التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2006، ص 135.

[3]- النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة والذي وافق عليه مجلس الجامعة العربية بموجب قرار 4738 د.ع 88- ج- 1987/09/22.

[4]- خالد السيد متولي محمد، المرجع السابق، ص 41

[5]- ماهر الجعبري، دراسة مقارنة الأنظمة تصنيفا لنفايات الخطرة عالميا وإقليميا، International Journal for Environnement and Global climate change, vol 2, issue 4, 2014, P37.

كما عرف القانون رقم 4 لسنة 1994م الإغراق في ذات الفصل التمهيدي بأنه.

أكل إلقاء متعمد في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير المنشآت الصناعية والمصادر الأرضية.

بكل إغراق متعمد في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها.

على صعيد متصل وجدنا أنه من الأهمية بمكان بعد أن تناولنا التعريفات المتعلقة بتداول المواد والنفايات الخطرة أن نتعرض.

المواد قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994م المتعلقة بذات الموضوع وذلك بشيء من التفصيل.

ثانيا: التشريع المغربي:

تعرف المادة 32/2 من قانون حماية وإصلاح البيئة النفايات بأنها : « كل المخلفات والبقايا الناتجة عن عمليات استخلاص أو تحويل أو إنتاج أو استهلاك أو مراقبة أو تصفية، وبصفة عامة كل المواد والأشياء المتخلي عنها، أو التي يلزم صاحبها بالتخلص منها بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية والبيئة.» [1].

تم تعريف النفايات الخطرة في المادة الثانية من المرسوم رقم 2-07-253 المتعلق بتصنيف النفايات وتحديد قائمة النفايات الخطرة حيث تم اشتراط توفر خاصية أو خاصيات الخطورة في أي نفاية لاعتبارها نفاية خطرة، وهذه الخاصيات مذكورة في الملحق 2 من هذا المرسوم وهي: متفجرة، محرقة، شديدة الاشتعال، سهلة الاشتعال، قابلة الاشتعال، مهيجة، ضارة، سامة، أكالة معدية، سامة تجاه التوالد، محولة، خطيرة على البيئة[2].

[1] -DAHIR n° 1-03-59 du 12 mai 2003 portant promulgation de la loi n° 11-03 relative à la protection et à la Mise en valeur de l'environnement

[2] -Décret n°2-07-253 du 18 juillet 2008 portant classification des déchets et fixant la liste des déchets Dangereux consulter le site :
www.environnement.gov.ma/fr/PDFs/recueil_des_lois_fr.pdf

ثالثا: التشريع الإماراتي:

اشتمل التشريع الإماراتي على تحديد ماهية لفظ النقابية في القانون رقم 24 لسنة 1999م والمعدل بالقانون رقم 20 لسنة 2006م بشان حماية البيئة وتنميته ؛ حيث عرف النفايات في المادة الأولى منه بأنها: " جميع أنواع المخلفات أو الفضلات الخطرة بما فيها النفايات النووية والتي يجري التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون[1]..

رابعا: التشريع الأردني

أ- قانون حماية البيئة المؤقت رقم 1 لسنة 2003م، والذي سمته المادة الأولى بقانون رقم 52 السنة 2006م قانون حماية البيئة الصادر في 21/09/2006 ولقد أسند القانون لمجلس الوزراء الاختصاص في إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكامه، ومنها نظام إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها رقم 24 لسنة 2005 والصادر بموجب المادة 25 من القانون ويتكون هذا النظم من 11 مادة منظمة لإدارة المواد والنفايات الخطرة اشتملت المادة الثانية منه على تعريف كل من المواد الضارة والخطرة بالنظام رقم (24) لسنة 2005 والمسمى نظام إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها، والصادر بمقتضى البند (7) من الفقرة (أ) من المادة (2) من حماية البيئة رقم (1) لسنة 2003 والذي ينظم تناول المواد والنفايات الخطرة في المملكة[2].

[1]- رانا مصباح عبد المحسن عبد الرانف، مشكلة النفايات الخطرة ومعالجتها في ضوء التشريع المصري، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الخامس " القانون والبيئة (23-24) أفريل 2018ء كلية الحقوق، جامعة طنطا، 7

[2]- هذا النظام إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها لسنة 2005)، ويعمل به من تاريخ نشره في جريدة الرسمية، المادة 2- ا- المواد الضارة والخطرة

المبحث الثاني: تطور قواعد المسؤولية الدولية عن تداول المواد والنفايات الخطرة.

مما لا شك فيه أن أي علاقة قانونية سواء على المستوى الوطني أو الدولي لابد أن يصاحبها نظام موضوعي للمسؤولية، يركن إليه حال عدم تنفيذ الالتزامات موضوع الاتفاق، والا فرغ الالتزام القانوني من معناه وأصبح لا قيمة له .

لقد تطورت قواعد المسؤولية الدولية شأنها شأن كافة القواعد القانونية، وعليه كان من الضروري قبل التطرق إلى الحديث عن ذلك التطور الذي لحق بقواعد المسؤولية الدولية، بيان المقصود بالمسؤولية الدولية، مع وجود شبه إجماع من الفقه القانوني الدولي على أن المسؤولية الدولية، تؤسس على مجرد حدوث ضرر لشخص دولي نتج عن عمل أو امتناع عن عمل صدر من شخص دولي آخ، ويترتب على ثبوت مخالفة الالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي، التزام الشخص القانوني الدولي بتعويض الضرر".[1].

وفي عام 1900 قام الفقيه (فوشي) بإدخال نظرية المخاط[2]، في مجال القانون الدولي، لتقرير مسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أعمال مشروعة، ولكن تتصف بأنها أعمال ذات خطورة استثنائية، وسنقوم بتناول كل نظرية من تلك النظريات بالدراسة والتحليل، وعليه سأتجه إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين في المطلب الأول تطرقنا إلى أساس المسؤولية وفق نظريات اللامشروعية الدولية أما المطلب الثاني فتناولنا فيه أساس المسؤولية وفق نظريات المشروعية الدولية

المطلب الأول: أساس المسؤولية وفق نظريات اللامشروعية الدولية

تعتبر نظريتا الخطأ والفعل الدولي غير المشروع من النظريات التي يمكن أن نطلق عليها نظريات اللامشروعية، وذلك عند بيان الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية، فجوهر النظريتين واحد ألا وهو الفعل غير المشروع دوليا، أما استنادا لوجود قصور في نسيج الدولة وفي أداء مرافقها والمتمثل في خطأ الأمير، وهو ما تعبر عنه نظرية الخطأ، أو استنادا إلى انتهاك الدولة لالتزام دولي قررته قواعد القانون الدولي، وهو ما تعبر عنه نظرية الفعل الدولي غير المشروع، كما

[1]– معمر رتيب المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، مرجع سابق، ص، ص 307،310

[2]– صلاح هاشم: المسؤولية عن مساس بسلامة البيئة البحرية، مرجع سابق ص135

اعتقد انه يمكن اعتبار مبدأ تحريم إساءة استخدام الحق أيضا من البادئ القانونية الهامة التي يمكن الاستناد إليها في تقرير المسؤولية الدولية، وذلك باعتباره أحد صور الفعل الدولي غير الشروع، وعليه أود عرض هاتين النظريتين لبيان مدى صلاحيتهما لتأسيس المسؤولية الدولية عليها، وذلك وفق التقسيم التالي:

الفرع الأول: نظرية الخطأ:

أولا : مضمون النظرية: الأصل في الأنظمة الداخلية أن كل خطا سبب أضرار للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض فالضرر الذي يبعث على المطالبة بالتعويض ينبغي أن يكون قد سببه خطاء فالمسؤولية المدنية تناط بخطأ، وعلى طالب التعويض أن يثبت الخطأ الذي يدعي وقوعه من الغير كما عليه إثبات الضرر الذي حصل، أو أن هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر تخول مساءلة محدث الضرر[1].. هذا وقد يكون الخطأ إيجابيا يتمثل في القيام بأنشطة قصد إلحاق الضرر بالغير أو خطا سلبيا يتمثل في الامتناع أو النكول عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به، فإذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية[2].

كما يصنف الخطأ في مجال المسؤولية المدنية التقصيرية إلى عمدي، فالخطأ العمدي هو الذي قصد به الفاعل الفعل أو الامتناع، كما أراد النتيجة الضارة وخطأ غير المترتبة عليه، أما الخطأ غير العمدي فهو الخطأ الذي أراد به الفاعل الفعل دون نتائجه الضارة [3] أي عدم وجود نية لإحداث الضرر.

أما في القانون الدولي، فإنه بعد زوال فكرة تضامن الجماعة أو المسؤولية الجماعية التي تقوم على افتراض تضامن الجماعة، بحيث تسال تلك الأخيرة عن الأعمال الضارة التي يأتيها أي من أشخاصها، ظهرت نظرية الخطأ وتبلورت في القانون الدولي على يد الفقيه "جروسيوس"

[1]-أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تفصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، ص.452

[2]- عمر محمود أعمر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، العدد 01، المجلد 26 جامعة بغداد العراق، 2011،ص313.

[3]- علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص 181

ومقتضاها أن الدولة لا تسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها، يتمثل في قيام الدولة بأنشطة بقصد إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها[1]، وهي صورة الخطة المتعمد.

كما يأخذ الخطأ صورا أخرى، كإهمال الدولة، وذلك إما في منع التصرف، أو لأنها سمحت في إفلات المخطئ من العقاب، وبذلك تقوم مسؤولية الدولة على أساس الاشتراك بارتكابها لهذا الخطة السلبي هذا وتجدر الإشارة إلى أن صور الخطأ المشار إليها آنفا لها أهمية بالغة للتمييز بين الالتزام المفروض على الدولة بإتباع سلوك معين (بذل عناية)، والالتزام المفروض عليها بتحقيق نتيجة ففي الحالة الأولى كان من اللازم لإثبات الخطأ، إثبات التقصير في سلوك الدولة، أما في الحالة الثانية فيكفي لإثبات خطة الدولة عدم تحقق النتيجة[2]. وفي الأخير يرى الباحث أن هذه نظرية مبنية على أساس مبدأ الخطأ، والذي يقر مسؤولية الدولة لارتكابها عم لا غير مشروع يقوم على أساس الخطأ أو الإهمال. إذا كان هذا هو مفهوم نظرية الخطأ، فما هو موقف الفقه الدولي من تلك النظرية؟ وهو ما سأتناوله فيما يلي:

ثانيا: موقف الفقه الدولي من نظرية الخطأ

انقسم الرأي حول هذه النظرية بين موقف مؤيد، وأخر معارض نتيجة ما تعرضت له من انتقادات، دفعت بهذا الاتجاه إلى التخلي عن هذه النظرية تدريجيا.

1-الجانب المؤيد لنظرية الخطأ

من الفقهاء الذين تناولوا نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية الفقيه" روسو" حيث يرى أن نظرية الخطأ ما زالت هي النظرية التقليدية لإقامة المسؤولية الدولية، وهو يشترط في الفعل المرتب للمسؤولية الدولية إلى جانب كونه مخالف الالتزام دولي – أن ينطوي هذا الفعل على خطأ منسوب إلى الدولة، سواء كان هذا الخطأ في صورة التقصير أو الغش أو الإهمال.

من أنصار نظرية الخطأ أيضا الفقيه" جابريال سالفوا"، حيث أشار في المحاضرات التي ألقاها في مدينة لاهاي عام 1933 إلى أنه " : إذا أخذ مصطلح المسؤولية بمفهومه الواسع بمعنى الالتزام الناتج

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص 453

[2]- علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص 181

عن عمل غير مشروع، فإنه من التناقض أن نتحدث عن المسؤولية بدون خطا، ذلك أن وجود عمل غير مشروع معناه وجود خطأ، وأن هذا الأخير لا ينشأ إلا عند انتهاك قاعدة قانونية"[1].

وفي نفس الإتجاه ذهب الفقيه" جورم سل "بقوله ": إن مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي معناه اغتصاب، أو تجاوز السلطة، أو تعسف في استعمال السلطة، أو عدم القيام باختصاص معين، أي بكل بساطة وجود خطا لأحد الأعوان في أداء وظيفة"، ثم أضال قائلا:" بأننا لا ندري ماذا تعني قانون ا كلمة خطا إن لم تكن تصرف ا مخالف القواعد القانون".[2].

كما يرى الفقيه "أرانجيو رويز (Arangio-ruiz): " أن للخطأ دورا كبيرا في مجال المسؤولية الدولية، فعلى ضوئه يمكن تصنيف العواقب القانونية للفعل غير المشروع"، ويضيف أيضا أنه في تحليله لمشروع قانون مسؤولية الدول، الذي أعدته لجنة القانون الدولي، أن صياغة المادة الحادية والثلاثون من هذا المشروع[3]. والتعليق عليها تبرز اتجاه اللجنة نحو اشتراط الخطأ للتقرير بعدم المشروعية، وبالتالي إلى قيام المسؤولية الدولية[4]..

وقد شاطر هذا الرأي العديد من فقهاء القانون الدولي العرب، ومنهم الأستاذ علي صادق أبو هيف"، الذي يشترط لقيام المسؤولية الدولية توافر الخطأ في جانب الدولة المشكو منها، ويستوي لديه أن يكون الخطأ متعمدا أو عن إهمال[5]..

كذلك يرى الدكتور محمد حاف غانم "أن المسؤولية الدولية لا تستند إلى نظرية الخطأ إلا إذا كان الالتزام المفروض على عاتق الدولة يتطلب بذل العناية والاهتمام اللازمين، كما أن الخطأ في مفهومه، هو بمعناه الواسع وفق ما استقر عليه القضاء الإداري الفرنسي في نظرية الخطأ المرفقي،

[1]- محسن عبد الحميد أفكرين، مرجع سابق، ص17.

[2]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص317

[3]- انظر تقرير لجنة القانون الدولى لدورة 1980، ص 68 .

[4]-ARANGIO Ruiz, Second Report on state Responsibility, ILC, 1989, UN. Doc A/CN.4/425/ADDI, para 163-164, p3-4

[5]- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة 12، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 248

والذي لا يشترط توافر العمد أو الإهمال في مسلك موظفي الدولة أثناء أداء أعمالهم، بل يكفي مجرد القصور في أداء المرفق العام[1].

2-الجانب المعارض لنظرية الخطأ .

يتمثل الجانب المعارض لهذه النظرية في فقهاء المدرسة الوضعية وعلى رأسهم القاضي الدولي الفقيه" أنزيلوتي"، حيث يرى أن الدولة لا تسأل إلا عن سلوك خاطئ، والخطأ في مفهومه يستند إلى معيار موضوعي يتجسد في مجرد مخالفة الالتزامات الدولية ودون البحث في الجوانب الشخصية السلوك الدولة محل المساءلة، بسبب أن تقدير الخطأ أو الإهمال يخضع لقياسات شخصية ونفسية لا يمكن تحليلها في مسلك الدولة باعتبارها شخصا معنويا غير أن نظرية الخطأ كانت تتلاءم من الناحية التاريخية مع الخلط الذي كان قائما بين الدولة وشخص الحاكم، فضلا عن صعوبة تطبيق نظرية الخطأ على مسلك أجهزة الدولة، إذ أن هذه الأخيرة تعمل في نطاق اختصاصها وطبقا لالتزاماتها المحلية، وبالتالي لا يمكن أن ينسب إليها الخطأ[2].

ومن الفقهاء العرب المعارضين لنظرية الخطأ" الدكتور سامي جنينة"، حيث يرى أن ركن الخطأ وان كان مسلما بضرورة توافره لقيام المسؤولية المدنية أمام المحاكم الداخلية، فهو غير لازم لترتيب المسؤولية الدولية، والتي يكفي لترتيبها ثبوت حدوث إخلال من الدولة بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام.

كما يرى الدكتور الغنيمي أن الاتجاه الحديث يميل إلى عدم التقيد بفكرة الخطأ في تقرير مسؤوليتها الدولية، والحق أن تبني فكرة ضرورة توافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر هو جري وراء نظرية مضللة، لأن المهم في تقرير المسؤولية هو البحث عما إذا كان هناك واجب قد انتهك، وطبيعة هذا الانتهاك [3].

[1]- محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،1979، ص 455

[2]- علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص418

[3]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص320.

كان هذا أهم المعارضين لفكرة الخطأ، أما فيما يتعلق بالانتقادات الموجهة لهذه النظرية سأتعرض لها فيما بعد تجنبا للتكرار.

3-تطبيق نظرية الخطأ في القضاء الدولي

يبدو أن القضاء الدولي قد سلم في مرحلة من مراحله بنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، وتجلى ذلك في اعتماده في الكثير من القضايا الدولية على عنصر الخطأ أثناء النزاعات الدولية، ومن هذه القضايا نذكر قضية ألاباما"، حيث قضت محكمة التحكيم عام 1972 بأن المملكة المتحدة البريطانية لم تبذل العناية الواجبة المتطلبة في سلوك الدول المحايدة بين الأطراف المتحاربة، ومنه قضت المحكمة بمسؤولية المملكة المتحدة البريطانية على أساس الخطأ[1].

وأيضا في قضي" يومانس YOUMANSسنة 1880، حيث قضي بمسؤولية الحكومة المكسيكية على أساس الخطأ لإهمالها في حماية بومانس، وتقصيرها في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتقال المجرمين ومعاقبتهم، وقد زاد أشتراك قوات الأمن المكسيكية في تفاقم المسؤولية[2].

ومن القضايا كذلك قضية المواطن الأمريكي روبرت هاري، ويستدل منها أنها تدخل ضمن أعمال الخطة التي تؤسس عليها مسؤولية الدولة، حيث قد أهملت في محاكمته، وذلك بإيداعه في السجن مدة تسعة أشهر بدون محاكمة، بينما تقضي المادة 20 من الدستور المكسيكي على وجوب محاكمة المعتقلين في مدة لا تتعدى 4 أشهر[3].

كذلك قضية نويس" noyes claim "عام 1933 التي أقامتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد حكومة بنما المطالبة بالتعويض عما أصاب مواطنها" نويس من أضرار حيث قضت المحكمة بعدم مسؤولية الحكومة البنمية لعدم ثبوت تقصيرها بواجبها في حق الأمن والنظام[4]. هذا ولا تنسي

---

[1]- علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص189

[2]- خالد عكاب حسون، عبد الله حسن مرتي، تطور المسؤولية الدولية مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 19 ، المحك و السلة، العراق، ملة 2013، ص 11

[3]- يوسف معلم، يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر حالة الضرر البيئي رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة 2012، من 4.

[4]- بن علي مراح، مرجع سابق، ص 190

القضية الشهيرة (قضية مضيق كورفر التي أثارت خلافا كبيرا بين الفقه الدولي وبين قضاة محكمة العدل الدولية التي أصدرت الحكم فيها، والخلال الذي دار حول ما إذا كانت المحكمة قد طبقت معيار مسؤولية المخاطر في حكمها الصادر في هذا النزاع أم أنها استندت إلى نظرية الخطأ لإقامة المسؤولية الدولية؟ حيث أصدرت المحكمة حكمها بأغلبية 11 قاضيا مقابل 5 أصدروا أراء انفرادية مخالفة لكنها ذات قيمة في القضية، فكان الحكم بإقرار مسؤولية الحكومة الألبانية طبقا للقانون الدولي عن الانفجارات التي وقعت في مضيق كورفو، وما ترتب عنها من أضرار مادية وخسائر فادحة بالأرواح[1]، هذا وقد انقسم الفقهاء في تفسير الأساس القانوني الإسناد المسؤولية الدولية الألبانيا حيث برر جانب من الفقه أن قضاء المحكمة قد استند إلى مسؤولية المخاطر، إذ أن وجود الألغام في المياه الإقليمية الألبانية ينبئ عن علم ألبانيا، أو أنه كان عليها أن تعلم بوجود هذه الألغام في مياه المضيق، وأن ذلك هو أساس مسؤوليتها، وليس عن سوء نية أو إهمال الأمر الذي كان على الدولة المطالبة بإثباته، وهو ما لم يطلب من إنجلته، كما أن المحكمة قد استخلصت من الولاية الخالصة لألبانيا على مياهها الإقليمية، معيارا للمسؤولية الدقيقة ألقت بموجبه المسؤولية على عاتق ألبانيا[2].

يرى جانب من الفقه أن المحكمة أقامت المسؤولية الدولية على عاتق ألبانيا على أساس أنها انتهكت التزام مسبقا، لأن ألبانيا عندما علمت، أو كان عليها أن تعلم بوجود حقل الألغام في مياهها الإقليمية أصبحت ملتزمة بإعلام الدول الأخرى بوجوده، ولما لم تفعل ذلك فقد انتهكت التزاما دوليا[3].

4-إعمال نظرية الخطأ في مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة

إذا أردنا أن نطبق نظرية الخطأ في مجال الأضرار البيئية الناتجة عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة،

[1] -ICJ reports 1949, p 4.

[2] KUWABARA, S, the legal regim of the protection of the Mediterranean against pollution from landbased sources and national resources the environmental series, vol 15, U.N.E.P.Duplin, 1985, p 37. -

[3] -De Aréchaga, op.cit, p 270

فالقاعدة أن الدولة لا تسأل عن الأضرار التي تسببها أنشطتها الخاصة بنقل وتخزين النفايات الخطرة إلا إذا ثبت تعمد الدولة إحداث تلك الأضرار بفعل تلك الأنشطة أو ثبت تقصيرها، أو إهمالها في القيام بما يجب القيام به وفقا للقواعد المعمول بها في النظام الدولي لمنع تلك الأضرار [1].

فالضرر يكون نتيجة عدم قيام الدولة بوظائفها، وعدم اتخاذها التدابير الوقائية للحيلولة دون حدوث أضرار التلوث العابرة للحدود الناتجة عن أنشطة تجري على إقليمها، فهذا يكشف بذاته عن الخطأ الذي ينسب إلى وظيفة الدولة، فالضرر يرتبط بالنشاط المادي المضطلع به تحت رقابة الدولة التي لم تصحح وضعا خاطئا، يلحق أضرارا بدولة أخرى أو برعاياها، فعدم تدخل سلطات الدولة هو الذي أعطى الأنشطة الملوثة صورتها المضرة إذ أن وقوع الضرر البيئي هو ثمرة انبعاث الملوثات الخطرة من إقليم الدولة التي لم تبذل العناية الواجبة في رقابة وتنفيذ إجراءاتها الوقائية لمنع الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة أو تصديرها إلى الدول الأخرى.

هذا الخطأ المؤسس للمسؤولية الدولية هو خطا تقصيري من جهة، بحكم وظيفة الدولة وسلطتها الفعلية المختصة بالرقابة على الأفراد والكيانات الخاصة في إقليمها، ومرجع المسؤولية هنا هو فشل وعجز الدولة عن منع تصدير النفايات الخطرة، أو مرورها عبر إقليمها بواسطة هذه الكيانات، والتي تقع في ولايتها أو تحت رقابتها. وهو خطأ مسيب للضرر نتيجة لعدم قيام الدولة بوظائفها وإجراءاتها لضمان عدم الإضرار بالبيئة نتيجة نقل أو تخزين النفايات الخطرة. [2].

ومنه إذا مارست الدولة نشاطها في نقل وتخزين النفايات الخطرة وفقا للقواعد المحددة في المعاهدات الدولية والتزمت بواجب العناية وحدث رغم ذلك ضرر، فلا تترتب عليها مسؤولية، إذ لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال من جانب الدولة صاحبة النشاط.

خامسا: تقييم نظرية الخطأ.

يرى البعض أنه لا جدوى من الإبقاء على نظرية الخطأ والتي كثر الجدال حولها دون الوصول إلى نتيجة مقبولة تبرر الاحتفاظ بها، وصلاحيتها كأساس للمسؤولية الدولية في القانون الدولي

[1]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية...، مرجع سابق، ص327.

[2]- علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص، ص.200 - 199 .

العام، ومرجع ذلك أن كل الاتجاهات التي ناصرت نظرية الخطأ، كانت دائما تنطلق من منطلق الدفاع عن الذات، بمعنى الإبقاء على نظرية الخطأ دون محاولة دراسة الواقع الدولي المتغير والمتنامي مع حجم العلاقات الدولية المتزايدة، والتي تتطلب تنظيما قانونيا أكثر مسايرة لهذه التطورات.

فمن ناحية، يلاح أن نظرية الخطأ لا تحل مشكلة عندما تمارس الدولة عملا مشروعا لا يعد خرقا لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي، أو أي التزام دولي، ثم يتب رغم ذلك ضرر في حق الدول الأخرى[1].

أضف إلى ذلك عدم مسايرتها للتطورات العلمية والتقدم الصناعي، وزيادة حجم التبادل التجاري، وما يصاحبه من أضرار فادحة دون وجود، والمعنى الفني الدقيق[2].

الفرع الثاني : نظرية الفعل الدولي غير المشروع ومبدأ تحريم إساءة استخدام الحق

أولا: نظرية الفعل الدولي غير المشروع.

1-**عرض نظرية:** مقتضى هذه النظرية أن مسؤولية الدولة تقوم بمجرد انتهاكها لأحكام القانون الدولي دون تطلب الخطأ في تقرير مسؤوليتها، إذ لا يمكن التعرف على إرادة الدولة، أي هل ارتكبت هذا الانتهاك عمدا أو عن إهمال، لأن الخطأ أو الإهمال يخضع تحديدهما لاعتبارات شخصية ونفسية لا يمكن أن توجد لدى الدولة باعتبارها شخصا معنوي، إلا أن الفقيه "تزيلوتي" يرى أن المسؤولية الدولية للدولة تقوم بمجرد انتهاكها لقاعدة من قواعد القانون الدولي، أي أنه جعل عنصر في مسؤولية الدولة يقوم على العنصر المادي فقط، وهو السلوك، من دون اشتراط توافر العنصر المعنوي وهو النية، إذ أن هذه الأخيرة لا يتصور وجودها لدى الدولة، لتمتعها بالشخصية المعنوية، ولا يمكن عدها متعمدة في ارتكاب الخطأ من عدمه. هذا وقد لاقت نظرية العمل الدولي غير المشروع تأييدا في مجال المسؤولية الدولية، فما المقصود بالعمل غير المشروع دوليا؟

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع السابق، ص 454

[2]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع نفسه، ص454.

الفعل غير المشروع دولي هو ذلك السلوك المنسوب للدولة وفقا للقانون الدولي والذي يتمثل في فعل أو امتناع يشكل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية النابعة من القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية أو المبادئ العامة للقانون[1]، ومعيار عدم المشروعية هو معيار موضوعي، لا عبرة فيه لنشأة الالتزام، لأن مخالفة أي التيام دولي أيا كان مصدره م ولد للمسؤولية الدولية، ودون النظر لوصف الفعل في القانون الداخلي.

ويشترط لقيام المسؤولية الدولية على أساس الفعل غير المشروع توافر عنصرين هما:

عنصر شخصي: وهو إسناد العمل المرتكب، سواء كان القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، إلى أحد أشخاص القانون الدولي.

عنصر موضوعي: وهو عدم مشروعية الفعل المسند إلى الدولة طبقا لقواعد القانون الدولي العام[2]، أما بخصوص الضرر ومدى اعتباره عنصرا من عناصر قيام هذه المسؤولية، فقد ثار الخلاف بشأنه بين الفقهاء، إلا أن غالبية الفقهاء يرون عدم اعتباره شرطا من شروط المسؤولية الدولية، ومن بينهم الفقيه" جويفان "، حيث يرى أن الضرر وان كان نتيجة محتملة لفعل دولي غير مشروع، إلا أنه لا يعد أحد عناصره"، وهو ما انتهى إليه أيضا الفقيه" أجو "المقرر الخاص الأسبق للجنة القانون الدولي، حيث أكد أنه من غير الملائم أن يوضع عنصر الضرر في الاعتبار عند تحديد شروط وجود فعل غير مشروع دوليا"[3].

وهو ما أجمع عليه أعضاء لجنة القانون الدولي أثناء مناقشتهم لمشروع المادة الثالثة من مواد قانون مسؤولية الدول الذي أعدته اللجنة [4]، ورغم ذلك لا يمكن إهمال هذا العنصر عند قيام

---

[1]– علي عمر مدون، اساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع واركانها في القانون الدولي

International journal of west Asian Studies, Vol 05, n 1, 2013; 87-88.

[2]– احمد ناظر منديل، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي للحدود، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3، السنة1، العراق، 2009،ص310.

[3] –" It there fore seens imppropriate to take this element of damage into consideration in defining the condition for the existence of an internationally wrongful act

[4]– أنظر حولية لجنة القانون الدولي، 1982، المجلد الأول، الجلسة رقم 1731، ص270

المسؤولية الدولية، إذ يلعب دورا هاما عند تقدير التعويض، أو عند اتخاذ التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرورة للرد على الفعل غير المشروع دوليا[1]، وهو ما يتفق معه الباحث.

2-موقف الفقه الدولي من الواقعة غير المشروعة دوليا

لقيت هذه النظرية ترحيبا من الفقه الدولي، وليس أدل على أخذ مشروع مسؤولية الدول المقدم من قبل لجنة القانون الدولي بها، فقد أعد تحت مسمى " مسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة"، ونص في مادته الأولى على أنه" :كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"، وأضافت المادة الثالثة بشأن معنى كون الفعل غير المشروع دوليا، بان" وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا، أمر يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفا بانه مشروع في إطار القانون الداخلي[2].

وفي بيان أهمية وسهولة تطبيق هذه النظرية يرى الفقيه" ديبوي " أن العمل غير المشروع دوليا هو مجرد إخلال بقواعد القانون، وبذلك لا توجد حالة البحث في العوامل النفسية أو البحث في نوايا الدولة الفاعلة، مما يسهل من مأمورية المرور، ويخفف من عبء إقامة الدليل، فيكفي إثبات الفارق الموضوعي بين السلوك الحقيقي للدولة وبين مضمون الالتزام القانوني المفروض عليها[3].

3-تطبيق نظرية العمل غير المشروع في أحكام القضاء الدولي:

اعتمد القضاء الدولي على نظرية الفعل غير المشروع اعتمادا كبيرا في العديد من الأحكام التي صدرت عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية، وهيئات التحكيم الدولية، ومن بين هذه الأحكام الحكم المتعلق بالنزاع حول "مصنع شورزو" بين بولندا وألمانيا، والذي قضت فيه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في 26 يوليو 1928 بأنه" : من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام

[1]- سعيد سالم جويلي، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلام، بحث مقدم إلى مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات المتحدة الذي نظمته كلية الشريعة والقانون في الفترة من 4-2 مايو 1999 .ص16.

[2]- انظر مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول، الوثيقة رقم 0A/56/1، ص24.

[3] -DUPUY Pierre.M, droit international public, pedone, paris, 1992, pp 322-323

دولي يستتبع الالتزام بالتعويض بنحو كال، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحقيقية لأي إخلال، ولو لم ينص الاتفاق على ذلك صراحة[1].

كذلك استندت محكمة العدل الدولية إلى نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في عام 1949، وذلك في حادث مقتل" الكونت برنادوت" وسيط الأمم المتحدة في فلسطين، حيث أوردت في فتواها أن: " أي انتهاك لتعهد دولي تبتب المسؤولية الدولية[2].، كما طبقت محكمة العدل الدولية هذه النظرية ايضا في قضية" مضيق كورفو "بين ألبانيا وبريطانيا، حيث قررت في حكمها الصادر في 19 أبريل و 15 ديسمبر 1949 أن إخفاق ألبانيا في الوفاء بالتزام دولي كان يفرض عليها إخطار الدول التي تستخدم سفنها مضيق كورفو بقيامها بوضع ألغام بحرية في المضيق، وبالتالي فإن مسؤولية ألبانيا قائمة وفقا لنظرية العمل غير المشروع دوليا بامتناعها (إهمالها) في إعلام الدول الأخرى بالأخطار الموجودة في المضيق[3].

4- إعمال نظرية الفعل غير المشروع في مجال المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة:

إذا كانت مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية أي كان مصدرها ترتب مسؤوليتها الدولية، فإن مخالفة الدولة للالتزام القانوني بالحفاظ على البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة يستتبع مساءلتها عن الأضرار الناتجة عن تلك المخالفة، باعتبار أن تلك المخالفة تشكل عملا غير مشروع.

ومنه فإن كل نقل أو تخزين للنفايات الخطرة ينجم عن عمل غير مشروع، يرتكبه أحد أشخاص القانون الدولي العام بعد انتهاك القاعدة دولية تقضي بعدم تلويث البيئة بهذه النفايات، مما يرتب المسؤولية الدولية، بصرف النظر عن مصدر هذه القاعدة تعاقدية كانت أو عرفية أو قضائية[4].

---

[1] -ICJ, Reports, 1928, series A, n 17, p47-48.

[2] -ICJ, Reports, 1949, p184.

[3]- قضية مضيق كورفو

[4]- معمر رتيب محمد عبد الحاف، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص347.

فبعد تأكيد الفقه والقضاء الدوليين على ثبوت نظرية الفعل غير المشروع دولي، أفصحت الدول عن قبولها المطلق لتلك النظرية، واتجهت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنطوي على التزامات محددة في مختلف أوجه العلاقات الدولية.

وقد حظيت حماية البيئة بعناصرها المختلفة بجانب كبير من هذه الاتفاقيات خاصة الاتفاقيات المعنية بتنظيم التحكم في حركة النفايات الخطرة وتخزينها ومعالجتها، فأصبح أي انتهاك الالتزام دولي تضمنته أي من هذه الاتفاقيات، تب مسؤولية الدولة التي ينسب إليها هذا الانتهاك[1].

5- تقييم نظرية العمل غير المشروع

تعتبر نظرية العمل غير المشروع من الأسس المنطقية والقانونية للمسؤولية الدولية التي أخذ بها الفقه والقضاء الدوليين، على النحو الذي رأيناه سابقا، فالضرر حسب أنصار هذه النظرية هو وليد العمل غير المشروع، وبالتالي كان من الطبيعي والعادي أن تتحمل الدولة المنسية في الضرر التعويض والترضية المناسبة لجبر هذا الضرر.

ومن نقاط القوة بالنسبة لنظرية العمل غير المشروع، هو أنها نظرية سهلة التطبيق، على أساس أن انتهاك الشخص الدولي للالتزام المفروض عليه يفصح عن مسؤولية هذا الأخير دون مبرر لإثبات نية العمد أو الإهمال في تصرفه، وبذلك أصبحت اللامشروعية الدولية هي الركيزة الأساسية للمسؤولية الدولية، ومقتضي تلك اللامشروعية تبدو في كون التصرف الذي قامت به الدولة فعلا جاء مناقضا، وبالأدق غير مطابق للتصرف الذي كان عليها انتهاجه لمراعاة التزام دولي معين[2].

6- الأفكار التطبيقية النظرية العمل غير المشروع:

وجدت عدة تطبيقات لنظرية العمل غير المشروع أهمها نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية حسن الجوار، وهو ما يدفعنا للإشارة إلى هذه التطبيقات في مجال الإضرار بالبيئة.

---

[1]- علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص209.

[2]- محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2016، ص 191.

أولا: فكرة التعسف في استعمال الحق:

ظهرت نظرية التعسف في استعمال الحق لأول مرة بعد الحرب العالمية الأولى، أثناء إنشاء عصبة الأمم، واقترن ظهورها مع فكرة السيادة، حيث ظهرت فكرة منع التعسف في استعمال الدول الحقها في السيادة والاختصاص، وقد طبقت كقاعدة قانونية في مجال العلاقات الدولية بمعرفة اللجنة الاستشارية التي كلفت بوضع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، عند مناقشة المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة.

ثانيا: فكرة حسن الجوار

لما كانت غالبية الأضرار التي تسببها النشاطات داخل دولة معينة تلحق ضرر بدولة مجاورة لهذه الأخيرة، فإن هذا حدا بفقهاء القانون الدولي للبحث في مدى إمكانية تأصيل هذه المسؤولية على فكرة حسن الجوار، لكن السؤال المطروح ما علاقة فكرة حسن الجوار بنظرية العمل غير المشروع؟

إن القانون بمعناه العام يفرض في العلاقات بين الجيران التزام بعدم الإضرار، وسبقت الإشارة إلى أن مخالفة الشخص للالتزام المقرر عليه قانونا يعد عملا غير مشروع يرتب عليه المسؤولية يجبر وإصلاح الضرر الذي يلحق بالغير، ومنه فإن فكرة حسن الجوار تعد بذلك من تطبيقات نظرية العمل في المشروع على غرار فكرة التعسف في استعمال الحق .

إذا سلمنا بحتمية الروابط وعلاقات الجوار التي توجد بين مختلف دول العالم، فهل يقتصر الجوار على وجود اتصال إقليمي أو جغرافي (حدود جغرافية أو سياسية) أم أن هناك جوار رغم انعدام الحدود السياسية والجغرافية المشتركة بين الدول؟ إن مصادر التلوث لا يقتصر ضررها ونطاقها على الدول المجاورة فقط (المفهوم التقليدي للجوار) وإنما يمتد إلى أبعد الحدود وإلى مسافات بعيدة، وهذا بلا شك ينسجم مع الضرر البيئي باعتباره ضرر ذو نطاق واسع من حيث المكان والزمان، ومنه فإن فكرة الجوار في مجال القانون البيئي تأخذ مفهوما واسعا، إذ أن الأمر لا يقتصر على مجرد التجاور والتلاصق المادي أو الجغرافي للحدود الطبيعية والسياسية بين الدول، بل يتعداه إلى إمكان وجود التجاور رغم انعدام الحدود السياسية المشتركة بين الدول، فمياه البحار

والأنهار والهواء يشكلان وحدة طبيعية لا يمكن إقامة حدود أو فواصل صناعية لمنعها من الانتقال من دولة إلى أخرى، وذلك طبقا لقاعدة وحدة البيئة الطبيعية.

ثانيا: مبدأ تحريم إساءة استعمال السلطة

1- في فقه القانون الدولي.

-الناحية الأولى: من جهة صلاحيته لأن يكون أحد المبادئ القانونية العامة المستقرة في العلاقات الدولية، وكان على رأس المؤيدين لنقل هذا المبدأ – من مجال القانون الداخلي- إلى مجال القانون الدولي ليكون من المبادئ العامة للقانون المعترف بها من الأمم المتمدينة- الفقيه politis حيث قرر أن الحريات المعترف بها للدول لا يمكن استعمالها على نحو مشروع مثلما هو الحال بالنسبة الحريات الأفراد إلا وفقا للوسط الذي قررت له[1].

– الناحية الثانية: حول الطبيعة القانونية لهذا المبدأ بوصفه أساسا للمسؤولية الدولية، ذهب فريق من الفقه الدولي إلى القول بأن مبدأ إساءة استعمال الحق يعد أحد صورة الخطأ، في حين يذهب غالب الفقه إلى اعتباره فعلا غير مشروع وذلك لانطوائه على مخالفة التزام قانون دولي يتعلق بممارسة الحقوق داخل إطارها القانوني[2].

2- في الممارسات الدولية.

-مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق والممارسة الدولية:

كان للمعاهدات والقضاء الدولي عظيم الفضل في إرساء مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأساس يمكن الاستناد إليه في تقرير المسؤولية الدولية، ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي نصت على هذا المبدأ اتفاقية مونتفيديو المبرمة بين الدول الأمريكية عام 1933م.

-

[1]- أبو الخير: الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، عام 1995، ص82.

[2]- صلاح هاشم، المرجع السابق، ص 186

مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في أحكام القضاء الدولي:

طبق القضاء الدولي نظرية تحريم إساءة استعمال الحق أو مبدأ عدم التعسف في استخدام الحق في العديد من الأحكام الدولية، ومن أهم الأحكام القضائية لمحكمة العدل الدولية والتي طبقت فيها هذا المبدأ، قضية مضيق كورفو إذ أثير مبدأ تحريم إساءة استعمال الحق في هذه القضية في الآراء الانفرادية المخالفة التي أصدرها القاضيان (آيكر وكريلوف) عند تعرضهما لمسألة ممارسة السفن الحربية البريطانية لحق المرور البري عبر مضيق كورفو الذي يخضع لمعيارين أولهما شخصي والثاني موضوعي[1].

3- **مبدأ تحريم إساءة استعمال الحق كأساس للمسؤولية الدولية فيما يتعلق بحماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة:** لا جدال في استقرار مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأحد المبادئ العامة في القانون الدولي والدور الهام الذي يمكن أن يضطلع به في تأسيس المسؤولية الدولية عن أضرار البيئة. ولقد اختلف الفقه الدولي في مدى إمكانية الاستناد إلى التعسف في استعمال الحق كأساس لترتيب المسؤولية الدولية عن التلوث بالمواد والنفايات الخطرة، وكان على رأس الفريق المؤيد لإعمال مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في تأسيس المسؤولية الدولية عن أضرار البيئة الفقيه (أوبنهايم) الذي يرى أن مبدأ تحريم إساءة استعمال الحق استقر في فقه القانون الدولي، وأنه يجب إعماله والاستناد إليه وفق ما تقضى به المادة1/38/ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2]..

المطلب الثاني: أساس المسؤولية وفق نظريات المشروعية الدولية:

تعتبر نظرية المخاطر ومبدأ حسن الجوار من النظريات الهامة في مجال القانون الدولي والتي يمكن أن تؤسس المسؤولية الدولية عليها، ومن هذا المنطلق تأتي ضرورة دراسة نظرية المخاطر كاتجاه حديث التقرير المسؤولية الدولية، إضافة إلى ضرورة البحث عن دور مبدأ حسن الجوار في

[1]- صلاح هاشم، المرجع السابق، ص 171.

[2]- صلاح بدر، المرجع السابق، ص 198.

هذه القضية، ومدى صلاحيتهما ليكونا أساسا تقوم عليه المسؤولية الدولية عن أعمال دولية تعد في الأصل مشروعة.

الفرع الأول: نظرية المخاطر.

يقصد بهذه النظرية التبعة على عاتق المسؤول عن نشاط ذو طبيعة خطرة، عما يحدثه بالغير من أضرار دون قيامه بانتهاك التزام دولي، ودون اللجوء إلى إثبات الخطر من جانبه، فهو أحد أنماط المسؤولية الموضوعية التي لا تستند إلى معيار شخصي لإقامة المسؤولية الدولية[1].

أولا: نظرية المخاطر في الفقه القانوني الدولي:

يرجع الفضل للفقيه (فرشى) في إدخال هذه النظرية إلى مجال القانون الدولي العام في عام 1990، ولا يقلل من شأن تلك النظرية اختلاف فقهاء القانون الدولي وانقسامهم بشأن صلاحيتها للأخذ بها في مجال العلاقات الدولية.

فقد نادى فريق منهم بالأخذ بها في ميدان القانون الدولي على أساس أنها تطبيق لمبدأ الغرم بالغنم (فالغرم إنما يترتب على اعتبار أنه العواقب القانونية للأنشطة التي تلحق ضررا بالغير، بالغنم أي الأرباح والمكاسب التي تحققت نتيجة هذه الأنشطة المشروعة في الأساس[2].

حاليا فكرة المسؤولية المطلقة (نظرية المخاطر) تقوم على أساس أن كل نشاط مشروع تمارسه الدولة يمكن أن يترتب عليه أخطار شديدة للغير، يوجب على الدولة أن تتحمل مسؤولية الضرر التي يقع نتيجة تلك الأخطار، يعني الأخذ بفكرة المسؤولية المطلقة- هو الاتجاه الحديث في مجال المسؤولية الدولية – بدأ يفرض نفسه في ميدان العلاقات الدولية، وكضرورة تتطلبها ظروف التقدم العلمي والصناعي.

[1]- محمد عبد العزيز ابو سليخة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1978، ص 195.

[2]- علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1، سنة 1995، ص 585.

هناك من يعارض هذه النظرية إذ نجد الفقيه جريفرات الذي ينفي تماما وجود هذه النظرية كأمر واقع في القانون الدولي، كما ينكر أن تكون المبادئ العامة للقانون المطبقة في الدول المتمدنة مصدرا للقانون الدولي، معتبرا أن مسؤولية المخاطر لا أساس لها في القانون الدولي العرفي[1].

ويرى البعض أنه إذا كانت بعض الأنظمة القانونية الداخلية، قد نصت على بعض القواعد المشابهة، فهذا لا يعني بالضرورة نقلها إلى مجال القانون الدولي، ذلك أن تحولها إلى المجال الدولي يتوقف على الممارسات الدولية، ومدى قبول الأطراف لها، وهو ما لم يتأت بالنسبة لنظرية المسؤولية المطلقة، و بالرغم من أن بعض الدول كانت ترفض الاعتراف بالمسؤولية الدولية وفقا لذلك، واعتبرت أن التعويضات التي تمنحها ما هي إلا مجرد تعويضات منحت لاعتبارات إنسانية لا غير[2].

ثانيا: نظرية المخاطر في الممارسات الدولية:

احتلت نظرية المخاطر مكانا متميزا في فقه القانون الدولي، توسعت المعاهدات والاتفاقيات الدولية وكذلك القضاء الدولي على إثره في الاستناد إليها والأخذ بها في تقرير المسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

أ- نظرية المخاطر في المعاهدات الدولية:

يمكن حصرها في ثلاث مجالات أساسية هي: مجال تلوث البيئة، الفضاء الخارجي، الطاقة النووية.

-في مجال البيئة: بالرغم من قلة عدد الاتفاقيات الدولية التي نصت صراحة على إقامة المسؤولية الدولية على أساس المخاطر بصفة عامة، نجد في مجال البيئة أنه من النادر وجود معاهدة دولية أقامت المسؤولية الدولية صراحة استنادا إلى نظرية المسؤولية الموضوعية، بل اكتفت معظمها بالإحالة إلى القواعد العامة في المسؤولية، رغم أن شروط هذه المسؤولية تبدو واضحة في صياغة

[1] -Graefrath,B "responsibility and Damages Caused, Relationship Between Responsibility and Damages", Tom185 /2,1984

[2]- بن عامر تونس، اساس مسؤولية الدولة أثناء المسلم، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 1989، ص 101.

مواد معظم تلك الاتفاقيات، وتستشف في البعض الآخر من صرامة شروط المسؤولية وتقلص أوجه الإعفاء منها[1].

أما بالنسبة للنفايات الخطرة فقد جاءت اتفاقية بازل بسويسرا عام 1989م الخاصة بالتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود أكثر وضوحا رغم عدم نصها صراحة على الأخذ بالمسؤولية على أساس المخاطر، إلا أنه يفهم من نص المادة 8 من الاتفاقية أن الدولة المصدرة للنفايات الخطرة والتي قامت بالنقل المشروع للنفايات الخطرة، عليها أن تعوض الأضرار المترتبة عن التلوث الناتج عن هذه النفايات إذا فشلت دولة الاستيراد في التخلص السليم من تلك النفايات، رغم تعهدها بذلك، كما تلتزم أيضا بإعادة النفايات الخطرة إلى أراضيها مرة أخرى، أي تترتب المسؤولية الدولية هنا في حق الدولة المصدرة عن الأضرار الناتجة من جراء هذا النقل المشروع بمجرد تحقق الضرر، والغرض من هذه المادة هو منع الضرر ابتداء، وضمان التخلص السليم من النفايات في إقليم الدولة المستوردة انتهاء[2].

في مجال الفضاء:

تعد اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لندن 1971م أول اتفاقية دولية ينص فيها على المسؤولية المطلقة للدولة ذاتها القائمة على أساس المخاطر، فنصت في مادتها الثانية على أنه (تكون المسؤولية الدولية المطلقة مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء تحليقها.

في مجال الذرة:

من الجدير بالذكر أن اتفاقية بروكسل عام 1962م المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية تنطوي على مبدأ channeling الذي ينقل عبء المسؤولية من الدولة ذاتها لتلقيه على عاتق المشغل الخاص في إطار المسؤولية المطلقة، فهي تعد من اتفاقيات المسؤولية المدنية عن المساس بسلامة البيئة

[1]– صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، شركة سعيد رأفت للطباعة، القاهرة، مصر ،سنة 1991م، ص144.

[2]– صلاح محمد بدر الدين، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي قرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية مصر، سنة 2006، ص 141.

البحرية بأنشطة غير محظورة دوليا. ونصت في مادتها الثالثة على تحمل مشغل السفينة النووية المسؤولية المطلقة عن أي أضرار نووية تشمل الحوادث النووية، الوقود النووي للسفينة، الفضلات المشعة[1].

ب- نظرية المخاطر في أحكام القضاء الدولي: بالرجوع إلى أحكام القضاء الدولي، نجد أن هناك العديد من التطبيقات الدولية لنظرية المخاطر، منها الحكم في قضية" مصهر تريل" في 11 مارس عام 1941م حيث قرر أنه وفقا لمبادئ القانون الدولي ليس للدولة الحق في أن تستعمل أو تسمح بأنشطة على إقليمها على نحو يسبب الضرر عن طريق الأدخنة لإقليم دولة أخرى أو الأشخاص القاطنين فيه، عندما يثبت الضرر بأدلة واضحة ومقنعة" وكذا الحكم في قضية بحيرة لانو وقضية مضيق كورفو [2].

وفي مجال تداول المواد والنفايات الخطرة، نذكر القضية التي عرضت على القضاء الهولندي، والتي تعاقدت فيها إحدى المؤسسات التجارية الإيطالية تسمى مع شركة تكليننينج (tankcleaning) تقوم بمقتضاها الأخيرة في الأماكن التابعة لها بهولندا بإعادة تعبئة وتصنيف الحمولة في ميناء روتردام الهولندي والمشحونة على سفن ألمانية لصالح الأولى حيث طلبت من الحكومة الهولندية تمكينها من رسو ناقلتين ألمانيتين مستأجرتين يحملان شحنة من النفايات الخطرة في ميناء روتردام الهولندي أرغمت إيطاليا على إعادتها من نيجيريا حيث نقلت هذه الشحنة إلى نيجيريا بطريقة غير قانونية بموجب عقد أبرم عام 1987م بين رجل أعمال إيطالي وآخر نيجيري، وعند اكتشاف الشحنة من قبل السلطات النيجيرية أرغمت نيجيريا الحكومة الإيطالية على إعادة استيراد النفايات، انتهت المحكمة في حكمها الصادر في سبتمبر عام 1988م من محكمة لاهاي بهولندا إلى رفض الطلب المقدم من شركة تنكلين تينج بإلزام الحكومة الهولندية بالسماح بدخول السفن المحملة بالنفايات الخطرة وأكدت المحكمة أن هذا الرفض لم يكن غير قانوني بالنسبة

[1]- صلاح هاشم، مرجع سابق، ص، ص 145، 373.

[2]- خالد السيد متولي، مرجع سابق، ص 134

للحكومة الهولندية، حيث إن الحكومة الإيطالية مسؤولة قانونا عن تلك النفايات، وقبلت بالفعل هذه المسؤولية[1].

ويعتبر هذا الحكم تأكيدا للقاعدة القانونية التي تنص على أن لكل دولة الحق السيادي في حظر دخول النفايات الأجنبية إلى إقليمها.

ثالثا: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن تداول المواد والنفايات الخطرة:

يتولد التزامان على عاتق الدولة، الأول يوجب على الشخص القانوني الدولي اتخاذ الإجراءات التي تمنع أو تحد بقدر الإمكان من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة، فهو واجب أخلاقي قبل أن يكون واجبا قانونيا. ومن المعاهدات الدولية التي أكدت هذا الالتزام " اتفاقية بازل" حيث نصت على أن أكثر الطرق فعالية لحماية الصحة البشرية والبيئة من المخاطر الناجمة عن هذه النفايات، هو تقليل توليدها إلى أدنى حد من حيث كميتها، أو من حيث الخطر الذي تنطوي عليه. وورد في اتفاقية استوكهلم أن الهدف هو حماية الصحة البشرية والبيئية من الملوثات العضوية الثابتة ومنع الآثار الضارة الناتجة عنها، كما أكدت على ذلك اتفاقية روتردام التي تهدف إلى حماية الصحة البشرية بتشجيع المشاركة في المسؤولية وفي الجهود التعاونية بين الأطراف في الإتجار الدولي بمواد كيميائية خطرة[2]. في حين أن الالتزام الثاني يتوجب على الدولة تعويض الأضرار التي تخلفها أنشطتها الخطرة العابرة للحدود إذ أن المسؤولية الدولية هي الالتزامات والعواقب القانونية للأنشطة التي تلحق الضرر البيئي[3].

الفرع الثاني: مبدأ حسن الجوار

أولا: في الفقه القانوني الدولي:

انقسم الفقه الدولي لإقرار مبدأ حسن الجوار إلى مؤيد وعارض. فذهب الفريق المؤيد للأخذ كأساس قانوني لحماية البيئة من التلوث الناتج عن التداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة،

[1]- خالد السيد متولي، المرجع السابق، ص 287 وما بعدها

[2]- صلاح هاشم، مرجع سابق، ص 19

[3]- صلاح هاشم، مرجع سابق، ص 564

ومنهم الفقيه اليوغوسلافي(Andrassy) ، إلا أن مبدأ حسن الجوار يعد أحد المبادئ العامة للقانون الدولي، وبمقتضاه يحرم على الدولة أن تأتي فوق إقليمها أعمالا ينتج عنها أضرار بالغة بإقليم الدول الأخرى"[1].

ويذهب الفقيه (Kuwabara) إلى القول أنه إذ يقتصر مجال إعمال هذا المبدأ على حالات الجوار المباشرة والتي تتقاسم فيها الدول موردا طبيعيا كالأنهار، وذلك لما ينطوي عليه هذا المبدأ من التزام إيجابي بالتعاون في إطار الجوار[2].

ثانيا: مبدأ حسن الجوار والممارسة الدولية:

أ- المعاهدات الدولية: جاء في المادة الثانية من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية عام 1992م النص على أن الدولة مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا ببيئة الدول الأخرى، بمناطق تتجاوز حدود ولايتها الوطنية، ولقد جاء في المبدأ 21 من إعلان استوكهلم الصادر عام 1972م تأكيدا على ذلك المبدأ أيضا[3].

ب-مبدأ حسن الجوار في القضاء الدولي:

أكد القضاء الدولي على اعتبار مبدأ حسن الجوار من قواعد القانون الدولي العام الواجبة التطبيق في المنازعات الدولية، ويظهر هذا جليا في حكم محكمة التحكيم في قضية مصهر ترايل trail smelter arbitration[4]

[1] -ANDRASSY. (J). Les relations internationales de voisinage"R.D.C, Tom79, 1951, p.109.

[2]- صلاح هاشم، مرجع سابق، ص 186.

[3]- صلاح محمد بدر الدين، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي مرجع سابق، ص 197.

[4]- صلاح هاشم، المرجع السابق، ص 180.

ثالثا: مبدأ حسن الجوار كأساس للمسؤولية الدولية لحماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة:

يقصد بحسن الجوار قانونا أن تراعى الدول حيث تمارس سيادتها واختصاصها على إقليمها ألا يترتب على ما تجربه من أنشطة أية خسائر جسيمة على إقليم دولة أخرى، وفي الحقيقة فإن جسامة الضرر شرط ضروري لمسائلة الشخص الدولي محدث الضرر[1]. ورغم أهمية مبدأ حسن الجوار كما يراه صلاح هاشم إلا أن هذا المبدأ لا يصلح بمفره معيارا ملائما، إذ من الواجب أن يكون له دور في حماية البيئة بجانب الأسس الأخرى التي تقوم عليها المسؤولية الدولية.

[1]- صلاح هاشم، المرجع السابق، ص188.

الفصل الثاني

المواجهة الدولية للتداول غير المشروع للنفايات

يعد موضوع حماية البيئة من أهم المواضيع التي اهتم بها المجتمع الدولي نتيجة الأخطار التي أحاطت بالبيئة الدولية، الأمر الذي دفع به إلى التحرك على المستوى التنظيم الدولي من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ملاحظة الأضرار التي تلحق بالبيئة على نحو منظم في سبيل الوصول إلى بيئة دولية خالية من التلوث وصالحة للعيش فيها باطمئنان[1] .

بالرغم من عجز القوانين الداخلية للدول لمواجهة مشاكل التلوث نتيجة لظهور أنواع جديدة من التلوث العابر للحدود كالتلوث عن طريق نقل النفايات الخطرة.، فلابد من توفر قواعد ومبادئ قانونية على المستوى الدولي لتنظيم ومعالجة مشكلة تلوث البيئة، وهذه القواعد تتمثل في الاتفاقيات الدولية، بحيث أصبحت من الثابت أن العديد من القواعد العرفية للقانون الدولي للبيئة فقد انبثق من خلال الممارسات الوطنية.

قد بينت لجنة القانون الدولي بان تكرار الأعراف ذاتها في عدد كبير من الاتفاقيات الدولية يمكن اعتباره بمثابة ولادة قاعدة عرفية جديدة.

تم التطرق من خلال الاتفاقيات الدولية الشارعة على الصعيد العالمي إلى حماية البيئة من النفايات والمواد الخطرة (مبحث الأول)، كما تبنت عمل المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة في تنظيم تداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة (مبحث ثاني).

[1]– هشام بشير، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، مصر، سنة 2011، ص 34.

المبحث الأول: الجهود الدولية في حماية البيئة من أخطار تداول المواد والنفايات الخطرة .

تعد المعاهدات الدولية حسب نص المادة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 عرفة المعاهدة بأنها " اتفاق دولي مكتوب بعقد بين دولتين أو أكثر ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر[1].

إلا أنه اتجه الفقه إلى تعريف المعاهدة الدولية بأنها كل اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي يكون موضوع العلاقات الدولية[2].

وتم التطرق من خلال الاتفاقيات الدولية العالمية المنظمة لتداول المواد والنفايات الخطرة المطلب الأول)، الاتفاقيات الدولية الإقليمية المنظمة لتداول المواد والنفايات الخطرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية العالمية المنظمة لتداول المواد والنفايات الخطرة

تعتبر المواد الخطيرة مواد كيميائية عبارة عن مركبات عضوية ملوثة ومن بينها مركبات الزئبق والكربون.....الخ [3]، بينما التعريف القانوني للمواد الخطرة فعرفة القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 بأنها " المواد ذات الخواص الخطيرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيرا ضارا على البيئة مثل المواد المعدنية أو السامة أو القاتلة للانفجار أو الأشغال أو ذات الإشاعات المؤينة[4]، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المطلب إلى بعض الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الخطرة ومنها اتفاقية

[1]– انظر نص المادة 2 من اتفاقية فينا المتعلقة بقانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 مايو 1968 وخلال الفترة من 9 ابريل إلى 22 مايو، واعتمدت في ختام أعماله في 22 مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني / يناير 1980

[2]– احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، سنة 2001، ص 85.

[3]– عمار خليل التركاوي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، مصر، سنة 2007، ص71.

[4]– تامر مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 56.

استوكهلم للملوثات العضوية الثابتة اتفاقية استوكهلم (الفرع الأول)، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنفايات الخطرة اتفاقية بازل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتفاقية استوكهلم للملوثات العضوية الثابتة

أولا: الأساس القانوني لاتفاقية استوكهلم:

استمدت أحكام اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة على العديد من الآليات الدولية المرتبطة بموضوع المواد الكيميائية المتداولة في التجارة الدولية، ومن بين الأسس التي استندت عليها تتمثل في:

1- القرار الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة والمتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة مثل قرار 8/32 الصادر في 25ماي 1995 وقرار رجيم الصادر في 7 فيفري 1997.

2-كما استمد أساسها على بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع المواد الكيميائية وبالضبط اتفاقية بازل الموقع عليها سنة 1989المتعلقة بشأن نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود.

3- استمد أساسها ايضا من اتفاقية روتردام لعام 1998 حول تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المنتجات الكيميائية، واستمدت أيضا من الفصل التاسع عشر من الأجندة 21 المعتمدة في مؤتمر ريودانيرو لعام 1992 حول البيئة والتنمية[1].

ثانيا: أهداف اتفاقية استوكهلم حول الملوثات العضوية الثابتة

وفقا للمادة الأولى من اتفاقية ستوكهولم والتي تنص على " هدف هذه الاتفاقية مع وضع النهج التحوطي الوارد في المبدأ 15 من الإعلان ريو دجانيرو بشأن التنمية في الاعتبار هو حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة"[2].

---

[1]- بن شعبان محمد فوزي، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الأتجار الدولي بالمواد الكيميائية، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2006/2007، ص 97.

[2]- انظر المادة الأولى من اتفاقية ستوكهولم، ص3، انظر الموقع www.moenv.gov.jo تاريخ الاطلاع: 09/05/2020 ساعة الاطلاع:00: 18

كما تهدف الاتفاقية إلى القضاء على إنتاج واستخدام المواد الكيميائية المدرجة في الملحق (أ) الذي يشمل على تسعة مواد كيميائية الألدارين والكلور وثنائي الفنييل المتعدد الكلور والقضاء على استيراد وتصدير المواد الكيميائية المدرجة في الملحق (أ) [1]

يقول الأستاذ الدكتور رشيد مجيد محمد بأن الهدف العام لاتفاقية ستوكهولم حماية الإنسان والبيئة من الآثار الضارة والخطيرة للمواد الكيميائية، كما تهدف إلى العمل على الإدارة السلمية بيئيا من مخزون (POP) لدى الدول الأعضاء وتطوير إستراتيجية للتخلص منها[2].

أشارت الفقرة الأولى والثانية من المادة السادسة من اتفاقية استوكهولم إلى المخزونات المكونة أو المحتوية على المواد المدرجة في الملحق (أ) و(ب) المرفقان بالاتفاقية.

هذه الأهداف ما إلا ترجمة للمبادئ الدولية المعتمدة من طرف المؤتمرات الدولية التي تناولت موضوع البيئة، ومن بين المبادئ التي أشارت إليها اتفاقية استوكهلم مبدأ الاحتياط كوسيلة لحماية البيئة من التلوث الناتج عن انبعاث الملوثات العضوية، ومبدأ من يلوث يعوض كأداة من الأدوات الاقتصادية التي تساهم في الحفاظ على الصحة البشرية وحماية البيئة[3].

تهدف هذه الاتفاقية أيضا إلى دعم الانتقال التدريجي نحو البدائل للملوثات العضوية الثابتة وهذا من خلال عدم السماح باستخدام الملوثات العضوية الثابتة عند توفر البدائل الآمنة والفعالة المناسبة اقتصاديا.

تهدف إلى تحسين القدرة على الحد من الانبعاثات غير المقصودة وذلك من خلال تشجيع استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية.

---

[1]- بن شعبان محمد فوزي، مرجع سابق، ص 98.

[2]- رشيد مجيد محمد، الحماية الدولية لصحة الإنسان من الآثار الضارة للملوثات العضويةpop ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والستون، ص 62.

[3]- بن شعبان محمد فوزي، مرجع سابق، ص 99.

1- القضاء على الملوثات العضوية الثابتة الخطرة وذلك من خلال التزام المجتمع الدولي بحماية صحة البشر والبيئة من الملوثات العضوية.

2- الحد من استخدام هذه المركبات المدرجة ضمن الاتفاقية.

3- حظر الإنتاج أو استخدام لأي مركبات ال PCBS . بحلول عام 2025 ويتطلب التخلص منها حتى عام .2028

4- اتخاذ خطوات للحد من الإنبعاثات غير المقصودة[1].

ثالثا: اتفاقية روتردام لسنة 1998 حول تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المنتجات الكيميائية والمبيدات الخطرة.

تعتبر اتفاقية روتردام حول تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المنتجات الكيميائية والمبيدات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية لسنة 1998أحد الآليات الدولية التي وضعت من اجل تنظيم عمليات تصدير واستراد المواد الكيميائية والمبيدات الخطرة ذات الاستعمال الصناعي.

كما ترتكز اتفاقية روتردام في أحكامها على الفصل التاسع عشر من الأجندة المصادق عليها في مؤتمر قمة الأرض لعام 1992 حول البيئة والتنمية وهذا الفصل يتعلق بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات والمنتجات الكيميائية السامة والخطرة ومنع الاتجار الدولي غير المشروع بها[2].

الهدف العام للاتفاقية روتردام حماية صحة الإنسان والبيئة من أخطار المواد الكيميائية المتداولة في التجارة الدولية، وهذا عن طريق تبادل المعلومات ووضع ضوابط معينة التداول مثل هذه المواد في التجارة الدولية، واتخاذ القرارات المنظمة لعملية الاستيراد وتصدير هذه المواد[3].

---

[1]- دور المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في حماية البيئة، انظر الموقع www.strtimes.com.
تاريخ الاطلاع :09/05/2020 ساعة الاطلاع 19:00

[2]- خالد السيد المتولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، طبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص 257.

[3]- تامر مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 85.

وحسب المادة الأولى من اتفاقية روتردام هدف هذه الاتفاقية هو تشجيع المشاركة في المسؤولية في الجهود التعاونية فيما بين الأطراف الاتجار الدولي بمواد كيميائية خطيرة معينة بغية حماية صحة البشر والبيئة من الأضرار المحتملة والمساهمة في استخدامها استخداما سلميا بيئيا وذلك بتسيير تبادل المعلومات عن خواصها بالإعداد لعملية صنع القرارات الوطنية بشان وارداتها وصادراتها وبتعميم هذه القرارات على الأطراف[1].

كما ترتكز اتفاقية روتردام في أحكامها على الفصل التاسع عشر من الأجندة المصادق عليها في مؤتمر قمة الأرض لعام 1992 حول البيئة والتنمية ويتعلق هذا الفصل بالإدارة السلمية بيئيا للنفايات والمنتجات الكيميائية السامة والخطرة، ومنع الاتجار الدولي غير المشروع بها، ومن خلال هذا سنتطرق إلى دور المؤتمر الدبلوماسي في إقرار والتوقيع على اتفاقية روتردام حول تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المنتجات الكيميائية والمبيدات الخطرة موضوع الاتجار الدولي[2].

لقد جاءت في ديباجة الاتفاقية بأنها جزء لا يتجزأ منها وتتضمن مبادئ تتبناها الأطراف المتعاقدة ويتفقون على أساسها، وكذلك الأهداف التي يقصدون إلى تحقيقها، كما أكدت الديباجة بصورة واضحة على مسألة الإدراك بالمخاطر الضارة التي تنجم عن استعمال المنتجات الكيميائية والمبيدات الخطرة وأثارها السلبية على الصحة البشرية والبيئة. وأهم ما جاء في ديباجة الاتفاقية مسألة التعاون بين الأطراف المتعاقدة في مجال تطوير نقل التكنولوجيا مع مراعاة ظروف وحاجيات الدول النامية وتطبيق القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية[3].

كما تناولت المادة العاشرة إلى المادة السابعة عشرة من اتفاقية روتردام الالتزامات التي فرضتها الاتفاقية على الأطراف المتعاقدة المصدرة المستوردة للمواد الكيميائية والمبيدات الخطرة، بحيث تنص

[1]– انظر المادة الأولى من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على المواد كيميائية، والمبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، نقحت في 2015، ص8

[2]– بن شعبان فوزي، مرجع سابق، ص 84

[3]– بن شعبان فوزي، مرجع سابق، ص 84– 85.

المادة العاشرة على التزام الأطراف المتعاقدة والمستوردة للمواد الكيميائية والمبيدات الخطرة والمسجلة في الملحق الثالث المرفق بالاتفاقية باتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية والإدارية من اجل استيراد المنتجات الكيميائية المسجلة في الملحق الثالث من الاتفاقية، كما ينبغي عليها احترام المهلة القانونية بشأن إصدار نهائي يتعلق بقبول أو رفض استيراد المنتجات الكيميائية[1].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنفايات الخطرة اتفاقية بازل

أولا: الأساس التي قامت عليه اتفاقية بازل

يرجع أساس إبرام الاتفاقية إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة البشرية ومبادئ القاهرة التوجيهية والأساسية للإدارة السلمية بيئيا للنفايات الخطرة والتي اعتمدت بموجب القرار رقم 14/20 عام 1987، وكذا توصيات لجنة الخبراء الأمم المتحدة المعينة بنقل البضائع الخطرة لعام 1975 والتي يجري تحديثها كل عامين.

أيضا قامت الاتفاقية على أساس مبادئ وأهداف الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمدته الجمعية للأمم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين لعام 1983.

كما استمدت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في 22 مارس 1989 وذلك من خلال مؤتمر المفوضين الذي انعقد خلال الفترة الممتدة من 20 الى 22 مارس 1989 بمدينة بازل بسويسرا بإجراء اجتماعات عمل[2].

ثانيا: المبادئ الأساسية التي أرستها اتفاقية بازل:

تعتمد اتفاقية بازل على مجموعة من الالتزامات والمبادئ، كما أنها تعد في نفس الوقت مراقبة تسيير ونقل النفايات الخطرة ومن جهة أخرى هي أداة للتعاون والتنمية، كما أنها أداة في مساهمة منع حدوث أي مساس بالوسط الطبيعي وصحة المواطنين[3].

---

[1]- بن شعبان فوزي، المرجع السابق، ص90.

[2]- نادية ليتم السعيد، دور المنظمات الدولية من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، سنة 2006، ص 235

[3]- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2007،ص55

كما نصت ديباجة الاتفاقية على أكثر من طريقة أو وسيلة لحماية الصحة البشرية والبيئية الإنسانية من الأخطار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة، وأيضا التخلص من هذه النفايات عبر الحدود في دول العالم ولا سيما في البلدان النامية، ومن أهم المبادئ التي أرستها هذه الاتفاقية:

1- تخفيض إنتاج النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى:

هذا المبدأ نصت عليه المادة الرابعة الفقرة الثانية (1) من اتفاقية بازل والتي أوصت أو تلزم الدول الأطراف على اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الخطرة إلى الحد الأدنى[1].

وأفضل وسيلة لتفعيل الالتزام الدولي بتقليص ومنع النفايات الخطرة إلى أدني حد ممكن هو استخدام التكنولوجيا السليمة بيئيا، والتي تحاول الوصول إلى أساليب إنتاج وظيفة بشكل يخفض من حجم ونوعية مخلفات الإنتاج. كما يمكن خفض أو تقليل من توليد النفايات عن طريق إلغاء بعض مكونات والمنتجات وأخر عن طريق إعادة استخدامها كمواد خامة لبعض الصناعات[2].

وهذا المبدأ يتفق مع ما ورد في إعلان ريو لسنة 1992 بحيث ورد بالفصل 20 من أجندة المؤتمر لتحفيز الدول على التقليل من إنتاج النفايات حفاظا على البيئة العالمية من أضرار التلوث الناتج عن تلك التفايات[3].

2- الالتزام بخفض حركة النفايات الخطرة عبر الحدود

أكدت المادة 18 من ديباجة الاتفاقية على الالتزام بتقليل الكميات المنتجة من النفايات الخطرة وتخفيض حركتها عبر الحدود وهذا ما يؤدي إلى تجنب الأضرار البيئية المختلفة من جراء ذلك[4].

---

[1]- انظر المادة 4/2 (1) من اتفاقية بازل

[2]- طه طيار، اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، مجلة الحقوق، العدد الرابع المئة 13، جامعة الكويت، سنة 1989، ص 191.

[3]- محمد بواط، المرجع السابق، ص .127

[4]- تامر مصطفى محمد، مرجع سابق، ص ص 71-72.

ولقد اشتملت أحكام الاتفاقية والقرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف على العديد من الالتزامات التي من شأنها تقييد حرية الدول الأطراف في تصدير واستيراد النفايات الخطرة الغرض التخلص منها، ويتلخص هذا الالتزام في مجموعة من البنود من أهمها:

أ/ التزام الدول الأطراف بموجب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بالقرب من أماكن إنتاجها: لقد أشارت الفقرة الثامنة من ديباجة اتفاقية بازل إلى وجوب التخلص من النفايات الخطرة بصفة عقلانية في إقليم الدولة التي تنتجها مع مراعاة حماية البيئة وصحة الإنسان[1].

وتهدف الاتفاقية من وراء ذلك إلى القضاء على حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود تحث كل دولة على التخلص من النفايات الخطرة في الأماكن القريبة من إنتاجها وبالتالي بقي تصدير النفايات الخطيرة تجاه الدول الأخرى استثناءا وهو مما يجب على كل دولة أن تعالج نفاياتها على إقليمها حماية للصحة الإنسانية والبيئية.

ب/ التزام الدول الأطراف بعدم السماح بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى من دولة إلى دولة أخرى، إلا وفقا لشروط لا تهدد الصحة البشرية والبيئية و تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية:

حسب نص المادة الرابعة الفقرة التاسعة من اتفاقية بازل أنه لا يسمح بنقل النفايات الخطيرة من دولة إلى أخرى إلا في نطاق ضيق بشرط أن يكون هذا النقل يمثل الحل الأمثل من الناحية البيئية أي في حالة ما إذا كان البلد المصدر لا يمتلك القدرة التقنية، كما يمكن السماح بنقل النفايات الخطرة إذا كانت هذه الأخيرة مطلوبة باعتبارها مادة أولية لإعادة الاستخدام أو للصناعات الإستردادية في دولة الاستيراد.

[1]– الفقرة الثامنة من ديباجة اتفاقية بازل.

وتطبيقا للالتزام السابق أصدر مجلس منظمة التعاون والتنمية في مجال الاقتصادي (OCDE) قرار بتوصية الدول الأطراف في المنظمة باتخاذ ما يلزم من الإجراءات لخفض حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدول إلى أقل حد ممكن وذلك في قرار رقم 187(90) الصادر في 1990[1].

ولقد تم تأكيد على هذا المبدأ وفقا لأجندة القرن 20 بالقضاء على حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود أو التخفيض منها إلى الحد الذي يتوافق والتسيير العقلاني بيئيا للنفايات الخطرة باحترام قدر الإمكان والاكتفاء الذاتي لدولة المصدر.

3- الالتزام بعد تصدير النفايات الخطرة[2]:

لقد نصت المادة الرابعة الفقرة الثانية (ه) من اتفاقية بازل على هذا المبدأ بحيث أكد على عدم السماح للدول الأطراف تصدير النفايات إلى الدول الأطراف التي تقرر خطر استيراد النفايات الخطرة.

وبالتالي فإنه يجب إبلاغ قرار الخطر الكلي والجزئي لاستيراد النفايات الخطرة لأمانة الاتفاقية والتي تبلغ بدورها الأطراف المتعاقدة الأخرى لتقوم هذه الأخيرة بعدم السماح بتصدير النفايات الخطرة من إقليمها احتراما لهذا القرار[3].

إلا أن اتفاقية بازل سمحت بتصدير النفايات الخطرة من دولة الأخرى وذلك على سبيل الاستثناء، وهذا من حالة ما إذا كان نقل النفايات بهدف التخلص النهائي منها دون أن يترتب على التصدير أي إضرار بالبيئة و إذا كانت الدولة المصدرة لا تمتلك الوسائل التكنولوجية لمعالجة هذه النفايات إطار بيئي على إقليمها فيمكن اللجوء إلى التصدير إلى الدول التي تملك هذه المقومات، أما في حالة إذا كانت النفايات قيد الدراسة مطلوبة باعتبارها مواد خامة لإعادة

[1]- محمد بواط، مرجع سابق، ص ،ص 128-129.

[2]- المادة 2/4 (هـــ) من اتفاقية بازل

[3]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 115.

استردادها وذلك في دولة الاستيراد، وبالتالي فان اتفاقية بازل لم تأخذ بفكرة الحظر المطلق لتصدير النفايات الخطرة[1] .

ولقد كان مؤتمر بازل قد اتخذ قرار إلى شقين لحل هذه المشكلة، الشق الأول هو معيار التعامل هذه النفايات مع الوضع في الاعتبار رؤى المنظمات الدولية والدول الأعضاء، أما الشق الثاني منع تصدير تلك النفايات مع الدول المتقدمة إلى الدول النامية وفقا لاشتراطات الاتفاقية[2]

ومن أهم الالتزامات التي قررتها الاتفاقية ب أن يضع كل طرف في الاتفاقية تشريعات وطنية ملائمة لمنع الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة، كما تتعاون الأطراف في تعقب هذا الاتجار بطريقة سلمية بيئيا وهذا ما جاءت به نص المادة التاسعة من الاتفاقية ويعتبر اتجار غير مشروع بعدم الالتزام بإجراءات ومتطلبات اتفاقية بازل[3]

ثالثا: آليات الرقابة الصارمة على حركة النفايات الخطرة

في حالة ما إذا تعذر الدولة المولدة للنفايات الخطرة إدارتها إدارة سليمة بيئيا فانه من الأجدر نقل هذه النفايات إلى دول أخرى تتوفر على إمكانية تقنية لمعالجة هذه النفايات بطريقة عقلانية بيئيا[4] . كما أنه يتضح مما سبق إن اتفاقية بازل قد اتبعت وسيلتين من الوسائل لتحقيق رقابة فعالة على حركة النفايات الخطرة، وتنقسم هذه الوسائل إلى إجراءات الرقابة على النقل المشروع للنفايات الخطرة وأخرى رقابة على النقل غير المشروع للنفايات الخطرة.

1- مراقبة النقل المشروع للنفايات الخطرة:

تنص المادة الثانية الفقرة الثالثة من اتفاقية بازل على "كل حركة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى من منطقة تدخل ضمن الاختصاص الوطني للدولة متجهة إلى منطقة أخرى تدخل ضمن

[1]- صلاح محمد بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي العالمي وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، مسنة 2006، ص 115.

[2]- محمد بواط، مرجع سابق، ص 131.

[3]- تامر مصطفي محمد، مرجع سابق، ص12

[4]- محمد بواط، مرجع سابق، ص133

الاختصاص الوطني لدولة أخرى أو أن تكون النفايات في حالة عبور لتلك المنطقة من الدولة الأخرى".

يتبين من هذه المادة بان اتفاقية بازل أرادت وضع آليات المراقبة حركة النفايات الخطيرة عبر الحدود وهذا بإتباع الإجراءات التالية: أ- واجب إخطار الدولة المصدرة للنفايات الخطرة بلدان الاستيراد وبلد العبور باي حركة للنفايات الخطرة تتولى القيام بها. وإعطاء هذه البلدان معلومات كافية لمساعدتها على تقييم أثار حركة هذه النفايات على البيئة والصحة الإنسانية[1].

ب- أما في حالة ما إذا لم تقدم دولة الاستيراد بمنع حركة النقل فان آلية مراقبة تفرض على دولة التصدير عدم القيام بأي حركة لنقل النفايات باتجاه دولة الاستيراد إذا لم تعطي السلطات المختصة في هذه الدولة موافقتها الكتابية المسبقة للقيام بذلك، فالاتفاقية وضعت على عاتق الدولة المصدرة واجب عدم ترخيص التصدير قبل تسل والقبول المسبق المكتوب للدولة المستوردة للنفايات[2]. وفي هذه الحالة منحت الاتفاقية الدولة العبور حق القبول أو الرفض خلال 60 يوما من تاريخ استلام الإخطار فإذا لم ترد خلال تلك المدة، فدولة التصدير أن تقوم بعملية تصدير للنفايات دون انتظار رد دولة العبور[3].

وهذا الإجراء يؤكد صرامة آلية المراقبة التي تنص عليها الاتفاقية، إذ أن غياب هذه الآلية يسمح للكثير من الدول بتمرير نفايتها عبر الدول عبور ليس طرفا في الاتفاقية دون الخضوع لإجراءات المراقبة المحددة في الاتفاقية[4].

2- مراقبة النقل غير المشروع للنفايات الخطرة:

إن الاتجار غير المشروع هو نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود على النحو المحدد بالمادة التاسعة من الاتفاقية والتي تحددها حالات الاتجار غير المشروع[5].

---

[1]- نص المادة 1/6 من اتفاقية بازل

[2]- محمد بواط، مرجع سابق، ص 134

[3]- نص المادة 4/6 من اتفاقية بازل.

[4]- محمد بواط، مرجع سابق، ص 134.

[5]- المادة 21/2 من اتفاقية بازل، مرجع سابق.

لقد عددت اتفاقية بازل حالات النقل غير المشروع للنفايات الخطرة وحصرتها فيما يلي:

أ- إذا تم النقل دون الالتزام بالإخطار اللازم لكافة الدول المعينة سواء تعلق الأمر بدولة العبور أو دولة الاستيراد.

ب- إذا تم النقل دون الحصول على الموافقات المطلوبة وفقا للاتفاقية والتي تشترط أن تكون مكتوبة وموضوع بها رضاء الدولة المستوردة والدول الأخرى المعنية.

ج- عندما يكون النقل مخالفا لأحكام اتفاقية بازل والمبادئ العامة للقانون الإلقاء المتعمد النفايات الخطرة في البحار والمحيطات.

لقد نصت المادة التاسعة من اتفاقية بازل على أثار تتعلق بالإتجار غير المشروع للنفايات بحيث تتحمل الدولة المصدرة مسؤولية إعادة تلك الشحنات من النفايات الخطرة إلى إقليمها ولو كان التصدير قد حدث بالفعل وذلك خلال 30 يوما من تاريخ إعلان الدولة المصدرة بالاتجار غير المشروع[1]، ولقد أشارت اتفاقية بازل إلى وسيلتين هامتين من اجل تنفيذ التزامات الأطراف وهما:

أ- قيام الأطراف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

ب- مبدا التنسيق الدولي بين الدول من أجل تحسين الإدارة السلمية بيئيا للنفايات الخطرة[2].

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الإقليمية المنظمة لتداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة.

لا تعد الاتفاقيات الدولية مصدر الالتزام القانوني الوحيد للدول الأعضاء للمجتمع الدولي في مجال حماية البيئة من النفايات الخطرة بل هناك اتفاقيات ووثائق إقليمية دولية أخرى معنية بالنفايات الخطرة.

[1]- المادة 2/9 (أ) (ب) من اتفاقية بازل

[2]- تامر مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 77

إن اتفاقية بازل ليست المصدر الوحيد والموحد في مجال نقل النفايات الخطرة بل هناك اتفاقيات إقليمية، وتتمثل اتفاقية باماكو على حظر استيراد نفايات خطرة بما في ذلك النفايات المشعة، واتفاقية لومي أيضا، سنتطرق في هذا المطلب إلى دور اتفاقية باماكو في تنظيم تداول النفايات والمواد الخطرة (الفرع الأول)، الاتفاقيات العربية والأوربية المعنية بحظر تداول النفايات والمواد الخطرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور اتفاقية باماكو في تنظيم تداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة.

أولا: دور اتفاقية لومي الرابعة في تداول النفايات والمواد الخطرة

عن اتفاقية لومي الرابعة من الاتفاقية الإقليمية التي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة وتمت هذه الاتفاقية بين دول من إفريقيا ودول الباسفيك برعاية الاتحاد الأوربي، وعلى عكس اتفاقية بازل فقد تناولت اتفاقية لومي الرابعة جميع أنواع النفايات بما فيها النفايات المشعة[1]، ونتناول في هذا الفرع إلى إعداد اتفاقية لومي ثم اللجوء إلى آليات عمل اتفاقية لومي الرابعة.

1- إعداد اتفاقية لومي الرابعة

اعتمدت اتفاقية لومي الرابعة في 15 ديسمبر 1989 من قبل 21 دولة في الاتحاد الأوربي و 69 دولة كانت مستعمرة من المستعمرات الأوربية السابقة في إفريقيا، ودول المحيط الهادي ودخلت حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 1991[2].

وتعتبر اتفاقية لومي الرابعة من الاتفاقيات الإقليمية والتي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطر[3]، لقد أعطت اتفاقية لومي الرابعة لسنة 1989 أطرافها أولوية في إتباع الاتجاه الوقائي والذي يهدف إلى تجنب التأثيرات الضارة على البيئة وذلك نتيجة لأي برنامج خاص بالنفايات الخطرة، طبقا للمادة 39 من اتفاقية لومي الرابعة على أن" يحظر بطرية مباشرة أو غير

[1]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، مرجع سابق ص 185.

[2]- خالد السيد محمد المتولي، مرجع سابق، ص162

[3]- محمد بواط، مرجع سابق، ص 145

مباشرة تصدير النفايات الخطرة إلى دول ACP استيراد، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هذه النفايات داخل إقليمها من المجموعة الأوربية أو من أي مكان أخر[1].

كان الغرض من هذه الاتفاقية بصورة أساسية أنها عينت لأغراض التجارة والتنمية، وحثت أطرافها على إتباع النهج الوقائي القائم على التعاون الدولي لمواجهة أنشطة ومواد يمكن أن تكون مضرة بالبيئة، وبالتالي ينبغي تنظيمها أو احتمال حظرها ولو لم يتيسر دليل قاطع بانها تسبب ضررا محتملا للبيئة[2].

لقد نجحت اتفاقية لومي الرابعة وقت اعتمادها في فرض أقوى حظر دولي على تجارة النفايات الخطرة والنفايات المشعة وهو الأمر الذي فشلت فيه اتفاقية بازل في تحقيقه حال اعتمادها في مارس 1989 خاصة بعدما تم تعديل تشريعات 79 دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية لكي تتلاءم مع أحكام اتفاقية لومي[3].

2- آليات عمل اتفاقية لومي الرابعة

تجدر الإشارة إلى وجود مجموعة من الآليات عمل الاتفاقية منها برنامج التعاون المالي والتقني الهادف إلى تطوير الشركات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية بالتعاون مع صندوق التنمية الأوربي الذي يقوم بتمويل المشروعات المشتركة بين الجماعة الأوربية ودول'APC [4]، ومن بينها:

[1]- المادة 39 من اتفاقية لومي الرابعة

[2]- راضية كحلال، الالتزام الدولي لحماية البيئة من الضرر البيئي العابر للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، السنة الجامعية 2016، ص20.

[3]- خالد السيد المتولي، مرجع سابق، ص 163

[4]- مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن التلوث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، سنة الجامعية 2016/2015، ص 111

أ/ **مجلس الوزراء** : ويتألف من أعضاء من مجموعة الأوربية وأعضاء حكومات دول APC

ب/ لجنة السفراء: التي تتابع تنفيذ أهداف الاتفاقية وتقوم بالإشراف على جميع الأعمال واللجان التي شكلها مجلس الوزراء.

ج/ مجلس الشورى: (**الجمعية الاستشارية**): ويقدم لها مجلس الوزراء تقرير سنويا بأنشطته، بالرغم من تركيز الاتفاقية على التجارة والتنمية إلا أنها تناولت حظر تصدير النفايات الخطرة إلى الدول النامية الأطراف في الاتفاقيةAPC ، مما يعد خطوة هامة في اضطلاع الدول المتقدمة بمسؤوليتها نحو الدول النامية[1].

ثانيا: دور اتفاقية ويغاني في تنظيم وتداول النفايات والمواد الخطرة لعام 1995

لقد أبرمت اتفاقية ويغاني في 16 سبتمبر 1995 ودخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر2001 وتهدف هذه الاتفاقية إلى حظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الذرية، وقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات العامة لإدارة النفايات الخطرة خلال منطقة جنوب الباسفيك[2]، ومن هذه الالتزامات:

1- التزام الدول النامية لجنوب الباسفيك والمحددة في الملحق الثالث من الاتفاقية بمنع استيراد النفايات الخطرة والذرية من خارج منطقة الاتفاقية.

2- الأطراف الأخرى من الاتفاقية مثل أستراليا ونيوزلندا تلتزم بوقف تصدير النفايات الخطرة والنفايات الذرية إلى أية دولة أو منطقة من المناطق الخاضعة لنطاق تطبيق الاتفاقية فيما عدا حركة النفايات الخطرة بين الدولتين.

[1]- راضية كحلال، مرجع سابق، ص 21.

[2]- صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص 101

3- التزام كل أطراف الاتفاقية بمنع تصدير واستيراد النفايات الخطرة والنفايات الذرية مع الدول غير الأطراف[1].

تعتبر اتفاقية ويغاني من الاتفاقيات التي أخذت بعض الاعتبار مقررات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية بازل، إلا أن موضوع الحظر في اتفاقية ويغاني يختلف عنه في اتفاقية بازل، بحيث أنه تسري استثناء بعض أحكام اتفاقية ويغاني على النفايات النووية ولا سيما أحكام المادة الرابعة في الفقرات (1،2،3،5)، بحيث أحكامها على النفايات الخطرة والنووية على حد سواء، ولا سيما ما تعلق بالالتزام الدول الأطراف في اتفاقية ويغاني بحظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة المشعة، وكذلك التزامهم بحظر إغراق النفايات الخطرة والمشعة داخل البحر[2].

الفرع الثاني: الاتفاقيات العربية والأوربية المعنية بخطر تداول المواد والنفايات الخطرة

أولا: اتفاقية جدة بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن 1982:

تعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الإقليمية العربية والتي أبرمت بغية حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن وهي تتشابه إلى حد كبير بما جاء في نصوص وأهداف اتفاقية الكويت المبرمة في 23 أبريل 1978 غير إن هذه الاتفاقية تعالج حماية البيئة البحرية للخليج العربي[3].

ولقد اجتمعت الدول العربية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن تحت رعاية الجامعة العربية في مدينة جدة بالمملكة السعودية لبحث وضع اتفاقية إقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن من أخطر التلوث، وسفرت تلك الاجتماعات إلى توقيع اتفاقية جدة في 14 فيفري 1982.

يرى أن الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية التي تناولت تنظيم حركة النفايات الخطرة عبر الحدود يلاحظ أن الاتفاقيات الإقليمية مثل اتفاقية باماكو لسنة 1991 احتوت على نصوص

[1]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، مرجع سابق ص 193

[2]- خالد السيد محمد المتولي، مرجع سابق، ص ص 170

[3]- تامر مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 99.

وقواعد قانونية أكثر شدة وصرامة من معاهدة بازل العالمية، في منعها تصدير واستيراد أو حتى عبور النفايات الخطرة بين دول أطراف الاتفاقية مما يعد مبدأ للنقص الوارد في اتفاقية بازل[1].

لقد ألحقت بالاتفاقية النص النهائي للبرتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، والذي أنشئ بمقتضاه مركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية بشأن تبادل المعلومات بين الدول الأطراف لإعداد الخطط اللازمة المواجهة الحالات البحرية الطارئة وأهمها الكوارث البحرية الناتجة عن تداول المواد والنفايات الخطرة[2].

التزامات الدول الأطراف في اتفاقية جدة:

1- إلتزام الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها من أجل تعزيز برامج البحث العلمي والفني والقانوني مما كان له عظيم الأثر فيما أولاد العلماء من اهتمام خاص بدراسة علم المحيطات وعلاوة ذلك بمضيق باب المندب ودراسة الأنوار الملحية الحارة في وسط البحر الأحمر، مما أد إلى المزيد من البحوث في المجالات الجيولوجية والايكولوجية على حد سواء.

2- التزام الدول بالتعاون في اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير بغية حماية البيئة البحرية البحر الأحمر وخليج عدن من كافة أشكال التلوث خاصة التلوث بالمواد والنفايات الخطرة.

3- التزام الدول الأطراف فيما بينها باتخاذ كافة الترتيبات للتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق أهدافها في حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن.

وانتقدت هذه الاتفاقية، ومن بين هذه الانتقادات:

1- عدم مشاركة مصر في مؤتمر جدة الإقليمي للمفوضين للمحافظة على البيئة البحرية البحر الأحمر وخليج عدن في الفترة من 3 الى 15 فبراير عام 1982 لظروف المقاطعة العربية لمصر وتعليق عضويتها في الجامعة العربية.

[1]- راضية كحلال، مرجع سابق، ص 28.

[2]- محمود الجميل، حماية البيئة البحرية من التلوث، دار منشاة المعارف، د.ط، الإسكندرية، سنة 2007، مصر، ص153.

2- إغفال الاتفاقية تحديد قواعد معينة بشأن المسؤولية الدولية واكتفت بأن طلبت من الدول الأطراف التعاون في وضع قواعد المسؤولية والتعويض فيما بينها.

3- استثنت الاتفاقية السفن التي تشتغلها إحدى الدول الأغراض تجارية وكذا السفن الحربية من تطبيق أحكام الاتفاقية عليها وتلك بالرغم مما يمكن أن تحدثه مثل هذه السفن من التلوث البيئة البحرية[1].

ثانيا: اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الأوربية

تلجأ هذه الاتفاقية إلى المحافظة على البيئة من التلوث الناجم عن النفايات الخطرة والعمل على حل المشاكل البيئية في الدول الأعضاء والتي تتكون من 24 دولة جميعها من الدول الصناعية الكبرى.

ولقد نشأت هذه المنظمة بموجب معاهدة باريس في 14 ديسمبر (1960 ودخلت حيز النفاذ في 30 ديسمبر 1961 ومقرها باريس بحيث تهتم بمشاركة حماية البيئة في الدول الأعضاء خاصة تلك التي تؤثر على النمو الاقتصادي وحركة التجارة الدولية والاستثمارات المختلفة[2].

اهتمت هذه المنظمة بموضوع النفايات الخطرة لأسباب تتمثل فيما يلي:

1- احتواء النفايات الخطرة على جانب كبير من الخطورة.

2- منع توليد النفايات الخطرة أو إعادة استخدامها أن تساهم في دعم السياسات الاقتصادية الخاصة بالموارد الأولية.

وبالرغم من إقرار المنظمة ضوابط دقيقة تتعلق بتنظيم استخدام الكيماويات والنفايات الصناعية، قد أقرت المنظمة توصية لضمان أن تعمل الدول الأعضاء على الأخذ بعين الاعتبار المظاهر البيئية في تشخيص وتخطيط وتنفيذ تطوير المشاريع التنموية المقترحة من أجل التمويل[3].

[1]- تامر مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 101.

[2]- معمر روده، محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، اس 250.

[3]- صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2010، ص135.

ارتبطت مصادر التلوث ببعضها لأن الإجراءات التي تتخذ لحماية عنصر معين من عناصر البيئة مما يؤدي أحيانا إلى نقل مشاكل التلوث إلى عنصر أخر، ولهذه الأسباب وضعت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE سياسة شاملة لتداول و إدارة النفايات الخطرة، كما أصدرت بعض القرارات التي تتعلق بحركة النفايات الخطرة عبر الحدود تماشيا مع اتفاقية بازل[1]. وتتمثل هذه القرارات فيما يلي:

1- في 28 سبتمبر 1971 وافق مجلس المنظمة على توصية تتضمن الخطوط والمبادئ الرئيسية السياسية شاملة لتداول وإدارة النفايات الخطرة.

2- القرار بتوصية رقم 180/83 الصادر عام 1983، بحيث أقرت فيه المنظمة انتقال النفايات عبر الحدود الدولية إذا كانت الدولة المستوردة لديها التكنولوجيا اللازمة للتعامل السليم بيئيا.

3- القرار بتوصية رقم 127/84 الصادر عام 1984، وهو المنظم للرقابة على تقل النفايات عبر الحدود وذلك بإحداث نوع من التوافق والتجانس بين القرار والتشريعات الداخلية عن طريق اتخاذ الإجراءات المناسبة الكفيلة بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة وإخطار السلطات المسؤولة في الدول المصدرة بذلك[2].

4- القرار بتوصية رقم 64/86 عام 1986 بحيث تعهدت الدول الأعضاء المنظمة بمنع تصدير النفايات الخطرة إلى الدول غير الأعضاء فيها بدون موافقة السلطات العامة في هذه الدول، ومنع تصدير النفايات الخطرة إلى دولة غير عضو في المنظمة إذا لم يكن التخلص من هذه النفايات يتم وفق طرق سلمية بيئيا[3].

[1]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 251.

[2]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1986، ص ص 133-134.

[3]- تامر مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 104.

5- قرار بتوصية 90/88 الصادر في سنة 1988 بحيث نص هذا القرار على قائمة النفايات الخطرة من حيث تعريفها وأنواعها، طرق الرقابة عليها وأسباب التخلص منها وطرق التخلص من تلك النفايات بطريقة سلمية بيئيا.

لقد قام المجلس التنفيذي للمنظمة بتبني قرار للتحكم في النفايات الخطرة من خلال تخفيض تلك النفايات وتدويرها واستخلاص المواد الأولية كمواد خامة ويمكن استخدامها في المجال الصناعي، وقد تمت الموافقة على هذا القرار من جميع الدول الأعضاء باستثناء اليابان[1].

[1]- محمد بواط، مرجع سابق، ص 100.

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة في تنظيم تداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة

شغل موضوع حماية البيئة حيزا كبير في اهتمام المجتمع الدولي نتيجة الأخطار التي أحاطت بالبيئة الدولية الأمر الذي دفعه إلى التحرك على المستوى التنظيم الدولي من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية في مراجعة الأضرار التي تحدق بالبيئة نحو منظم في سبيل الوصول إلى بيئة دولية خالية من التلوث وصالحة للعيش فيها بسلام واطمئنان[1].

تعد المنظمات الإقليمية الأوربية أكثر المنظمات فعالة في مجال حماية البيئة وهذا راجع لسبين الأول يعود إلى مسار التوحيد الفريد من نوعه في العالم ولرابط التعاون الموجود بيت الدول الأعضاء فيها، أما السبب الثاني راجع إلى التقدم الصناعي المذهل الذي تشهده الدول الأوربية وما له من تهديدات جسيمة على البيئة مما يقتضي التعامل معها على وجه السرعة وبدرجة عالية من الفعالية[2].

للمواد والنفايات الخطرة دور منظمة الأمم المتحدة في مواجهة التداول غير المشروع المطلب الأول)، دور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة من المطلب الثاني) المواد والنفايات الخطرة.

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في تنظيم تداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة.

تعتبر منظمة الأمم المتحدة من أهم المؤسسات في منظومة الحكم البيئي العالمي من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المؤسسة الأكثر تأثيرا في مجال تنسيق الجهود الدولية الحماية البيئة والذي لعب دورا هاما في مفاوضات الاتفاقيات الدولية البينية والاشراف عليها، بالإضافة إلى

[1]- بشير هشام، مرجع سابق، ص34.

[2]- نادية ليتم سعيد، مرجع سابق، 321.

مختلف المؤسسات الأمم المتحدة التي تلعب أدوارا مهمة أيضا خاصة في مجال البحث وتقييم المخاطر البيئية[1].

لقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الميثاق على جعل هيئة الأمم المتحدة مرجعا التنسيق أعمال الأمم المتحدة وتوجيهها، نحو إدارة هذه الغابات المشتركة[2]، لقد تبين من هذا النص إن هيئة الأمم المتحدة بأجهزتها الرسمية والوكالات المتخصصة التابعة لها تعتبر أداة تنسيق دولي بين أعمال جميع الدول في جميع المجالات[3].

برنامج منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول)، بداية الاهتمام بحماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة ضمن عمل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمة الفرع الثاني).

الفرع الأول: برنامج منظمة الأمم المتحدة.

أولا: أعمال برنامج منظمة الأمم المتحدة: اهتم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمشكلة النفايات الخطرة وأثارها على البيئة اهتماما عظيم، باعتبارها إحدى المشاكل التي تؤدي إلى تهديد التوازن الطبيعي وتنوع هذا الاهتمام بين إصدار التوصيات والمبادئ التوجيهية الخاصة بإدارة وتداول النفايات بالإضافة إلى تبني ورعاية العديد من المعاهدات الدولية العالمية والإقليمية التي تنظم الإدارة السليمة بيئيا لتلك النفايات[4] ويعتمد البرنامج في تأدية مهامه على ثلاثة أنظمة أساسية أولها النظام الدولي الشامل للمعلومات، وبرنامج الخاص بالتقييم والبرنامج الخاصة بالتدريب البيئي والقواعد الدولية المتعلقة بحماية البيئة.

[1]– مراد بن سعيد صالح زياني، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، دفاتر السياسة البيئية الدولية، العدد التاسع، مسنة 2013، م 215.

[2]– نص المادة الأولى من الميثاق .

[3]– جمال عبد الناصر مانع، – التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية ولمتخصصة، ده د، ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص189

[4]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، مرجع سابق ص 229

أ/ إصدار المبادئ والتوجيهات العامة المتعلقة بإدارة وتداول النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا.

لقد عهد برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى فريق من الخبراء بوضع مجموعة من المبادئ والتوجيهات المتعلقة بإدارة وتداول النفايات الخطرة سليمة بيئيا وكيفية التعاون بين الدول في خفض كميات النفايات وتبادل التقنيات الملائمة التي تولد نفايات أقل[1].

ب: برنامج مونتيفيديو عام 1981 قام برنامج الأمم المتحدة بوضع مجموعة من التوصيات اللجنة الأولى بتشكيل لجنة مكونة من خبراء فنيين وخبراء قانونيين بحيث عقدة هذه اللجنة اجتماعا لها في مونتيفيديو عام 1981، وهدف هذه اللجنة هو تطوير ومراجعة القانون الدولي للبيئة في مجالات عدة والتي من بينها مسألة نقل النفايات الخطرة السامة وتبني هذا البرنامج من خلال التوصيات التي جاءت بها السياسة العامة وتتجلى أهم هذه التوصيات:

-ظهور فكرة عقد معاهدة دولية لتنظيم نقل النفايات الخطرة.

-خلق توافق وانسجام بين قواعد القانون الوطني وقواعد القانون الدولي العام المنظمة المسألة حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة والاتفاقيات الدولية والقرارات المعنية بهذا الشأن خاصة اتفاقية لندن لعام 1972 الخاصة بمنع تلوث البحار بإغراق النفايات المشعة.

-وضع نظام الرقابة على حركة النفايات الخطرة والعمل على تخفيض إنتاج تلك النفايات إلى الحد الأدنى حفاظا على الصحة الإنسانية والبيئية وذلك عن طريق التحكم في نقل تلك النفايات على المستوى الوطني والدولي على حد سواء[2].

ظهور فكرة المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار التي تحدث للضحايا من جراء نقل النفايات الخطرة خاصة من الدول الصناعية الكبرى المتقدمة إلى الدول الأخذة في النمو.

[1]- معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2008، ص230

[2]- محمد بواط، مرجع سابق، ص ص 87-88

العمل على تخفيض إنتاج النفايات إلى الحد الأدنى والعمل على إعادة التأهيل للنفايات الخطرة حفاظا على المواد الأولية للصناع[1]ة.

-إعداد المبادئ والتوجيهات اللازمة لإدارة النفايات الخطرة إدارة سليمة بيئيا ومسائل نقل وتخزين وطرق التخلص من هذه النفايات، وذلك عن طريق التعاون بين اليونيب والمنظمات الدولية المتخصصة مع مراعاة التنظيمات الدولية والوطنية الموجودة[2].

لقد قام برنامج الأمم المتحدة بوضع توصيات مونتيفيديو موضع التنفيذ بقراره رقم (21/10) الصادر في 31 ايار/ ماي 1982، وكذلك القرار (24/10) بحيث عقدت لجنة الخبراء دورات أخرى في ميونخ بألمانيا في مارس 1984.

ج: مبادئ القاهرة التوجيهية وميلاد اتفاقية بازل للتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود

لقد بينت لجنة الخبراء مجموعة من المبادئ والتوجيهات والتي تدعي بمبادئ القاهرة التوجيهية والتي اقرها المجلس الحكومي للبرنامج الأمم بقراره رقم (30/14) عام 1987 وتتلخص هذه التوجيهات فيما يلي:

-تقليص إنتاج النفايات على الحد الأدنى، وتفعيل دور الرقابة البيئية عليها من خلال أجهزة خاصة لهذا الغرض إلى المستوردة

-الالتزام بإبلاغ والإخطار عند نقل النفايات الخطرة من الدولة المصدرة وكذلك دولة العبور مع اشتراط الموافقة المسبقة.

-الالتزام باللجوء إلى وسائل تكنولوجيا الإنتاج النظيف[3].

[1]- صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص 74

[2]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، مرجع سابق ص، ص 231

[3]- أحمد خدير، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، السنة الجامعية 2012/2013، ص 21

دفعت تلك التوجيهات الصادرة عن مبادئ القاهرة التوجيهية إلى ضرورة تبني اتفاقية دولية للحد من خطورة النفايات الخطرة الأمر الذي كان سببا في عقد اتفاقية بازل للتحكم في حركة النفايات الخطرة عام 1989 تحت رعاية اليونيب. وتعد هذه المبادئ والقواعد والتوصيات التي تصدر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة مصر الاستعانة به لقواعد حماية البيئة[1].

د: إصدار القرار رقم 16/35 الصادر في 31 مارس 1991 الخاص بتطوير الوسائل والإجراءات الكفيلة بحماية البيئة من النفايات الخطرة

لقد توالت جهود اليونيب للحد من خطورة النفايات الخطرة وأثارها على البيئة إذ سارع المجلس التنفيذي لليونيب لإصدار القرار رقم 16/35 الصادر في مارس 1991 لتطوير الوسائل والإجراءات لتكون أكثر فعالية التقليل أو الحد من أضرار النفايات الخطرة على الإنسان و البيئة والنظر في التدابير القانونية المقترحة بشأن التحكم في تلك النفايات[2]، رغم أهمية وتعاظم الدور الذي لعبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNGP في مواجهة مشكلة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة وإسهاماته العديدة في تنظيم عملية نقل تلك النفايات والتحكم في حركاتها والتخلص منها[3].

ثانيا: أهداف برنامج الأمم المتحدة

قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تأسيس مفهوم الشراكة العالمية من أجل البيئة من خلال أهدافه التي تتمثل في:

1- المساهمة في تطوير وتدوين القانون الدولي للبيئة بحيث يتماشى مع الاحتياجات التي تتجه عن الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي استنادا إلى إعلان استوكهلم لسنة 1972 وهذا لتسهيل التعاون الدولي عن التلوث والأضرار البيئية.

[1]- محمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة – دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقيات الطبعة الأولى، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، سنة 1997، ص 43.

[2]- معمر رتيب عبد الحافظ المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة، مرجع سابق ص 234.

[3]- محمد بواط، مرجع سابق، ص 90.

2- مساعدة الدول ولاسيما النامية على حل المشاكل البيئة وتقديم المساعدات المالية لتشجيع هذه الدول على المساهمة في الأنشطة الدولية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وتحسينها[1]، لاكتساب المعارف البيئة وتقويمها.

3- ترقية مساهمة الهيئات العلمية والمهنية المتصلة وتبادلها[2]

4- المساهمة في تطوير القانون البيئي على المستويين الوطني والإقليمي من خلال تشجيع إبرام الاتفاقيات التي تتناول القضايا البيئية العالمية، بالإضافة إلى الاتفاقيات دولية وشتائية بشأن قضايا بيئية محددة في مناطق جغرافية معينة والحد من الملوثات عبر الحدود الوطنية.

الفرع الثاني: بداية الاهتمام بحماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة ضمن عمل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمة.

أولا- دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة

تعتبر الجمعية العامة من أحد الهياكل الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة الذي يضم جميع الدول الأعضاء بهذا الدور البارز في حماية البيئة الدولية من التلوث بالنفايات الخطرة، لاسيما بالنظر إلى الصلاحيات التي تتمتع بها استنادا على نص المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة.

لقد وافقت الجمعية العامة على الميثاق العالمي للطبيعة في 30 أكتوبر 1982 والذي حدد ضمن بنوده تجنب تصريف المواد الملوثة في النظم الطبيعية واتخاذ التدابير الوقائية لمنع تصريف النفايات المشعة أو السامة، وهذا بالإضافة إلى القرار رقم (184/42) الصادر في 11 ديسمبر 1987 الذي حدد مبادئ الإدارة السلمية بيئيا للنفايات الخطرة وكذا القرار الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1988

[1]- زياد عبد الوهاب النعيمي، دور المنظمات في حماية البيئة، دراسة قانونية في برنامج الأمم المتحدة، مركز الدراسات الإقليمية، العدد 32، جامعة الوصل، العراق سنة 2013، ص32

[2]- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في منظور القانون الدولي د.ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2009،ص 101.

تحت رقم (212/43) الخاص بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة ومنع الاتجار غير المشروع، وكذلك حظر إغراق النفايات الخطرة[1].

يمكن الإشارة إلى قرار رقم 37/7 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 1982 والمتعلق باعتماد الميثاق العالمي للطبيعة الذي كرس مجموعة من المبادئ الأساسية لحماية الطبيعة وأكد هذا الميثاق الحفاظ على البيئة، وذلك تبادل للمعلومات والتشاور وتجنب الآثار الضارة للأنشطة الإنتاجية و التصنيعية والعمل على مكافحة كافة مظاهر تبديد الموارد الطبيعية وحظر إلقاء المواد الملوثة ورقابتها[2].

لم يقتصر دور الجمعية العامة على إصدار وتبني قرارات دولية إنما تعداه إلى توجيه الدعوات لانعقاد مؤتمرات دولية تهتم بالمشكلات البيئية، ومن أهم هذه المؤتمرات البيئية التي اهتمت بمشكلة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة المؤتمر الدولي الذي انعقد في ريودي جانيرو حول البيئة والتنمية والذي صدر عنه العديد من القرارات والتي عرضت على الجمعية العامة وهي قرارات معنية بتنظيم مرور النفايات الخطرة أهمها قرار رقم 228/ 44 الصادر في ديسمبر 1989 والذي تضمن النص على الإدارة السلمية بيئيا للتكنولوجيا الحيوية والنفايات الخطرة لما فيها المواد السامة[3] ومن القرارات الحديثة التي تبنتها الجمعية العامة بخصوص النفايات الخطرة قرارها الصادر بتاريخ 10 فيفري 2011 المتعلق بالتدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الخطرة الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار، والذي تنوه فيه إلى خطورة الآثار البيئية الطويلة الأجل التي يحتمل أن تترتب عن النفايات الخطرة الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر بما في ذلك الآثار التي تترتب عليها صحة الإنسان، وبموجب هذا القرار دعمت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى إبقاء مسألة الآثار

[1]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، مرجع سابق، ص 221 ص222

[2]– انسية اكحل العيون، البيئة بين التدهور والحماية، دار ليلي للطباعة والنشر، المغرب، سنة 1998 ص 67.

[3]– معمر رتيب عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 221

البيئية المترتبة على النفايات الكيميائية الخطرة الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، أد إلى النظر والتعاون وتبادل المعلومات المتصلة بهذه المسألة بصورة طوعية[1].

إن الجمعية العامة كثيرا ما كانت تؤكد خلال دوراتها المتعاقبة على ضرورة تنفيذ الأحكام الواردة بأجندة القرن الواحد والعشرون ونتائج مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة المتعلقة بالنفايات الخطرة بل تحرص دوما على متابعة التقدم المحرز بهذا الشأن لذا تواترت على إعادة إدماج هذا الموضوع كبند ضمن جدول أعمالها ويمكن ذكر مختلف قرارات منها:

قرارها رقم 52/65 المؤرخ في 16 فيفري 2011 الذي تقرر فيه أن تدرج في جدول أعمالها لدوراتها السادسة والستين، والبند الفرعي المعنون بتنفيذ جدول أعمال القرن الواحد والعشرون، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة مع التركيز على جملة من المسائل المهمة يذكر من بينها نقل المواد الكيميائية وإدارة النفايات، كما أن موضوع النفايات الخطرة دائما ما كان يتصدر جدول أعمالها أيضا ويهيمن على مناقشاتها ويكفي أن يذكر في هذا الصدد قرارها رقم 57/ 60 المؤرخ في 6 جانفي 2006، وقرارها رقم 45/64 المؤرخ في 12جانفي 2010 اللذان ينصان على إدراج بند مستقل بعنوان " حظر إلقاء النفايات المشعة" ضمن جدول أعمالها[2].

ثانيا– دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتكون من 54 عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومهمته تتمثل في تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ضمن منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها، ويلعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورا ملموسا في مجال مكافحة التلوث وقد صدر في هذا المجال عددا من القرارات التي تعالج موضوع التلوث بالنفايات الخطرة[3].

[1]– معمر رتيب عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 222

[2]– نادية ليتم سعيد، مرجع سابق، ص 197 ص198

[3]– نادية ليتم سعيد، مرجع سابق، ص 203.

لقد ابرز اهتمام حاليا في القرارات الصادرة عن المجلس في هذا الشأن والتي تتمثل في قرار الصادر في 28 جويلية 1988 والقرار الصادر في 24 مايو 1989 بشأن الحد من المرور غير المشروع للنفايات الخطرة، إضافتا إلى تقريره الذي أصدره في 29 جويلية 1993 تحت رقم 1993/ 314 والذي أقر فيه جدول الأعمال المؤقت للجنة التنمية المستدامة بحيث نص البند السادس منه على استعراض المعلومات الخاصة بالمواد الكيميائية السامة والنفايات الخطرة[1].

لقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار أخر بتاريخ 23 جويلية 2004 الذي حث على ضرورة المشاركة الكاملة في عملية وضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد والنفايات الكيميائية الخطرة من أجل التقليل الأدنى حد ممكن من أثارها السلبية الكبيرة على صحة الإنسان والبيئة وذلك باستخدام إجراءات لتقييم الأخطار، وإدارتها تقوم على أسس علمية وتتسم بالشفافية، كما تؤدي إلى دعم البلدان النامية في تعزيز قدرتها على الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة بتزويدها بالمساعدة التقنية والمالية[2].

كما أصدرت قرار لها بتاريخ 6 مارس 1990 تحت رقم 43/1990 يتعلق بحظر إغراق النفايات السامة والخطرة في البحر إضافتا إلى القرار رقم 47/ 1991 الصادر في 5 مارس 1991 وفيه تم التوقيع اتفاقية باماكو لحظر وتصدير النفايات الخطرة إلى القارة الإفريقية وطال بعد المجتمع الدولي بدعم الدول الإفريقية فيما تقوم به من جهود لتنفيذ أحكام الاتفاقية[3].

يلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لم يصدر عددا كبيرا من القرارات التي تعالج موضوع التلوث بالنفايات الخطرة على عكس ما هو عليه بالنسبة للجمعية العامة، إذ أن هذه القرارات لا تتمتع بالصفة الإلزامية على اعتبار أن هذه القرارات التي يتخذها لا تعدو أن تكون مجرد توصيات لا تتمتع بأي قوة إلزامية، حيث يقوم برفعها إلى الجمعية العامة والى أعضاء الأمم المتحدة وكذا الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

[1]- أحمد خدير، مرجع سابق، ص17

[2]- نادية ليتم سعيد، مرجع سابق، ص ص 204-205

[3]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 227.

المطلب الثاني: دور المنظمات الأمم المتحدة المتخصصة لحماية البيئة من أخطار تداول المواد والنفايات الخطرة

ترتبط بمنظمة الأمم المتحدة العديد من المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ورغم الاختصاص التشريعي لهذه الوكالات مقيد بمجالات معينة يحدده لها دستورها أو المعاهدات التي أنشأتها إذ لا يمتد نشاطها إلى كافة مظاهر الحياة الدولية.

إلا أنه في مجال مكافحة التلوث بالنفايات الخطرة ينبغي اللجوء إلى أربع منظمات دولية متخصصة في أسرة الأمم المتحدة يشهد لها بجهودها المتميزة، وعلى هذا الأساس سأتطرق إلى هذه المنظمات أي فرعين منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل في حماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة (فرع الأول)، منظمتي البحرية الدولية والوكالة الدولية للعلاقة الذرية (فرع الثاني).

الفرع الأول: دور منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل في حماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة.

أولا– دور منظمة الصحة العالمية في حماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة

تعتبر منظمة الصحة العالمية إحدى الوكالات المتخصصة التي تلعب دورا هاما في الحفاظ على الصحة العالمية من خلال تقارير دورية تسهر من خلالها على دعم وتفعيل مجتمع جديد خال من الأمراض والأوبئة[1]. وضمن هذا الإطار قامت منظمة الصحة العالمية بنشر العديد من المعلومات الخاصة بالمستويات الدولية لمياه الشرب وتقييم الملوثات الحيوية والإشعاعية والمواد السامة وجميعها تتعلق بصحة الإنسان وهذه المعايير يمكن أن تأخذ بها الدول[2].

[1]– خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنين الاتفاقيات الدولية د ذ ط دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2011، ص265

[2]– محسن عبد الحميد أفكريين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2007، ص 385.

لقد نشأت منظمة الصحة العالمية في 22 جويلية 1945 وبدأت في مباشرة أعمالها في 6 أفريل 1948 ومقرها يتواجد حاليا في سويسرا كما تملك مكاتب إقليمية بإفريقيا، ويبلغ عدد دول الأعضاء بها 192 دولة. وحسب نص المادة الثانية من دستور المنظمة فإنها تسعى لتحقيق أهداف بالتعاون الوكالات المتخصصة في مجالات التغذية والصحة والعمل والوقاية من الأمراض وبصفة خاصة تحسين الصحة الأسرية والبيئية[1]. وهذا الهدف لا يمكن تحقيقه إلا في ظل بيئة صحية ومناسبة، كما تقوم المنظمة وشركاؤها بإصدار وتنسيق البحوث وتقاسم المعارف على الصعيد العالمي بشأن الآثار بعيدة المدى للأخطار البيئية الرئيسية على الصحة[2].

ومن الأهداف الأساسية للمنظمة الصحة العالمية الحصول على المعلومات المتعلقة بتأثير الملوثات المعروفة والمتوقعة على صحة الإنسان وذلك من خلال تطوير الأبحاث في هذا المجال للوصول إلى نتائج دولية واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة للحد من الملوثات البيئية[3].

لقد أطلقت منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عددا من البرامج المتعلقة بالنفايات والمواد الكيميائية ومدى تأثيرها على الأغذية الصحية وقد أوكل تنفيذ هذه البرامج إلى لجنة خبراء مختلطة تم إنشائها عام 1963[4]. ولقد أدرجت منظمة الصحة العالمية مسألة تطوير برامج الصحة والبيئة بدءا من برنامجها الذي أطلقه عام 1978 وذلك لتحقيق أربعة أهداف رئيسية أهمها:

أ- تقديم معلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان.

ب- العمل على صياغة مبادئ توجيهية لوضع حد فاصل بين المؤثرات الملوثة المتلائمة مع المعايير الصحية وبيان الملوثات الجديدة من الصناعة والزراعة وغيرها.

ج-إعداد البيانات بشان تأثير تلك المكونات على الصحة والبيئة.

[1]- محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، سنة 2014، ص 30

[2]- محمد بواط، مرجع سابق، ص 95

[3]- سكه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية مصر، سنة 2012، ص 168

[4]- ليتم نادية سعيد، مرجع سابق، ص 293.

د- الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة[1].

وانطلاقا من كون تصريف النفايات الخطرة على نحو غير ملائم وبطريقة مأمونة بيئيا، يسفر عنه عواقب وخيمة على الصحة البشرية، بحيث قام المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية في دورته السادسة والعشرين بعد المائة بتاريخ 22 جانفي 2010 بإصدار قراره حول تحسين الصحة من خلال تصريف النفايات بطريقة مأمونة وسليمة بينيا" وأهم ما جاء به:

أ- الحث على العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومع أمانة اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها لضمان تصريف النفايات بطريقة سليمة بيئية.

ب- تحسين ضوابط شحن النفايات وإجراءات الحدود لمنع غير القانوني للنفايات الخطرة وغيرها وذلك بإتباع وسائل أهيه نقل التكنولوجيا وتقديم المساعدات التقنية.

ج- تحسين التعاون بين السلطات الوطنية المختصة بقطاع النفايات والمواد الكيميائية والتعاون مع سائر السلطات المختصة.

د- دعوة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، وأعضاء دوائر الصناعة وقطاع الأعمال إلى تقديم الموارد والمساعدات التقنية إلى البلدان النامية من أجل استحداث وتنفيذ الوسائل اللازمة لتعزيز الصحة من خلال تصريف النفايات بالطرق السليمة بيئيا[2].

ومنه يتبين مدى أهمية الدور التي تمارسه منظمة الصحة العالمية في مجال معالجة مشكلة التلوث بالنفايات الخطرة وذلك عبر ما تم تقديمه من مساعدات للدول في وضع المستويات الوطنية وحماية البيئة، وإعداد برنامج مكافحة التلوث وتطوير المعايير الدولية المقبولة للحد من النفايات والملوثات

[1]- معمر رتبه محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، مرجع سابق، ص 111

[2]- شادية ليتم سعد، المرجع نفسه، ص ص 294-295.

الخطرة، وان كان الطابع الصحي هو الغالب على الأنشطة التي تقوم بها المنظمة ومع هذا لها تأثيرا هاما على حماية البيئة البشرية[1].

ثانيا– دور منظمة العمل في حماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة

تعتبر منظمة العمل الدولية المنظمة المتخصصة الوحيدة التابعة للأمم المتحدة والتي يتواجد مقرها بسويسرا، وتتكون من عضوية ثلاثية تضم ممثلين عن الحكومات وأرباب العمل، وتم تأسيسها في 1919 من أجل ضمان حقوق العمال الدولية وتحسين ظروف عملهم ودعم العدالة الاجتماعية، ومنذ تأسيسها ساهمت المنظمة بشكل غير مباشر في حماية البيئة.

بعد تاريخ اهتمام منظمة العمل الدولية بموضوع البيئة إلى بداية السبعينيات بحيث قام لها مؤتمر العام الهيئة السياسية للمنظمة الذي يجتمع سنويا لوضع معايير العمل الدولية بإصدار قرار في السابع والعشرين من شهر جوان 1972 يتعلق بمساهمة المنظمة في حماية وتحسين البيئة في علاقتها مع العمل بحيث تتضمن مجموعة من المبادئ من بينها مطالبة الحكومات وتنظيمات العمال وأصحاب العمل مما يلي:

أ– تعزيز الجهود من أجل تحسين بيئة العمل.

ب– دعم الإجراءات التفتيش ووضع عقوبات ملائمة على المخالفين للقواعد الصحية والبيئية.

ج– وضع برامج للإعلام والتعليم هدفها جعل العمال أكثر إدراكا للمخاطر التي تهدد صحتهم في بيئة العمل.

د– وضع برامج لإعداد كوادر إدارية توجه العمال إلى طريق تحسين بيئة العمل والحفاظ على البيئة عموما[2].

[1]– بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون البيئي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، سنة 1985، ص69.

[2]– إبراهيم محمد العناني، البيئة والتنمية الأبعاد القانونية والسياسية الدولية، السنة الثامنة والعشرون، مصر، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد 110، أكتوبر سنة 1992، ص ص 123-124.

كما أصدرت هذه المنظمة عدة معاهدات وتوصيات ذات الصلة خصوصا بالسلامة الصحية والوظيفية للعمال بغرض تحسين بيئة العمل مثل المعاهدة الدولية رقم 115 وتوصية رقم 114 لعام 1960 بخصوص حماية العمل من الإشعاع، والمعاهدة رقم 148 وتوصية رقم 156 لعام 1977 حول حماية العمال من الأخطار المهنية الناشئة عن التلوث الهواء.

قامت منظمة العمل الدولية بالتعاون مع لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية ومؤتمر الأطراف الاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بتشكيل فريق عمل مختلط يتشكل من ممثلين عن خمسة دول أطراف في اتفاقية بازل وعشرة ممثلين في منظمة العمل الدولية خمسة عن العمال وخمسة أخرى عن أرباب العمل ويجتمع فريق العمل هذا بصفة دورية لفحص ولدراسة مدى تماشي برنامج العمل مع الأحكام الدولية الخاصة بتدوير السفن ومعالجة قضايا البيئة والصحة المهنية وسلامة العاملين المشتغلين في مسافن التكسير من التعرض إلى الإصابات الخطيرة بسبب الحوادث المتعلقة بالعمل أو الأمراض المهنية المرتبطة بالتعريض للنفايات والمواد الخطيرة الموجودة في السفن المنتهي عمرها[1].

يلاحظ أن اهتمام منظمة العمل الدولية بمشكلة النفايات الخطرة ينصب على أنواعها المختلفة، طالما أنها تهدد في صحة العمال وسلامتهم وتؤثر على بيئة عمل صحية وملائمة.

الفرع الثاني: دور منظمتي البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في حماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة

أولا– دور المنظمة البحرية الدولية في حماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة

تعتبر المنظمة البحرية الدولية من أهم المنظمات في مجال حماية البيئة[2]. بحيث تم إبرام الاتفاق في 16 مارس 1948 ودخلت حيز التنفيذ في 17 مارس 1958 ومقرها لندن[3] وتعتني هذه المنظمة

[1]– نادية ليتم معيد، مرجع سابق، ص ص 289–290.

[2]– صلاح عبد الرحمان الحديثي، مرجع سابق، ص 120.

[3]– منى محمد مصطفى، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والتطبيق، المركز العربي للبحث والنشر سنة 1982، ص286.

بالتلوث الدولي الناتج عن ناقلات النفط كما تعتبر بمثابة السكرتارية التنفيذية لمختلف الاتفاقيات الدولية لمنع تلوث البحرية فالجزء الأكبر من نشاطها ينحصر في مجال حماية البيئة البحرية ومعالجة مشاكل التلوث البحري[1].

تهدف المنظمة إلى تبني المعايير العلمية لدى الدول بشأن السلامة البحرية بالإضافة إلى منع ومراقبة التلوث البحري بسبب السفن كذا بيان الجوانب القانونية بشأنها ولتحقيق الغرض أنشأت المنظمة لجنة البيئة البحرية عام 1973 بغية تسيير مهام المنظمة ووضع الاتفاقيات المعنية بالتلوث البحري موضع التنفيذ[2]." تعمل المنظمة على إعداد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وعقد المؤتمرات في شؤون الملاحة البحرية في حدود اختصاصاتها خاصة تلك المتعلقة بحماية البيئة البحرية[3]، كما تهدف المنظمة في تحقيق التعاون الدولي وتوحيد ممارسات الدول في جميع الوسائل التقنية ذات الصلة بالسلامة البحرية والملاحة البحرية، كما تهتم المنظمة بحماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث لا سيما الناتجة عن النفايات الخطرة، كما أن للمساحات البحرية دورا هاما كوسيلة لنقل النفايات مما التلوث المياه البحرية بالنفايات السامة والذرية الأمر الذي دعي بالمنظمة إلى إصدار العديد من القرارات أهمها قرار رقم 42/13 عام 1990 الخاص باتفاقية بازل عبر الحدود بحيث ناشدة الدول بتطبيق الأحكام الخاصة بتلك الاتفاقية[4].

يعد مصدرا هائلا لقد أبرمت عدة اتفاقيات دولية التي تناولت حماية البيئة البحرية من التلوث والتي توجت في النهاية بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ومن الاتفاقيات الدولية التي واجهت تلوث البيئة البحرية الناتج عن إغراق النفايات الضارة:

أ- اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات " أوسلو.1972"

[1]- سكه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص166

[2]- بدرية عبد الله العوضي، مرجع سابق، ص70.

[3]- خالد السيد المتولي، مرجع سابق، ص 227.

[4]- معمر رقيب عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 239.

ب- اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى في لندن 1972 والمعدلة عام 2006.

ج- كما عمدت المنظمة إلى اعتماد صبغة جديدة للاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر عام 1974.

أبرمت أيضا اتفاقية الدولية بشان المسؤولية والتعويض عن الأضرار فيما يتعلق بنقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر عام 1996 وفيها وضع نظام الدفع التعويضات لأولئك الذين تضرروا ماليا نتيجة التلوث مع تشديد الاتفاقية على مسؤولية مالك السفينة والتأكد على نظام التأمين الإلزامي وشهادات التأمين.

ه – اتفاقية جنيف لأعالي البحار 1985، إذ تعتبر المصدر الأول لقواعد القانون الدولي المتعلقة بمشكلة تصريف النفايات الإشعاعية في البحار وذلك لتحقيق التعاون الدولي لمنع تلوث البحار[1].

أما بالنسبة لاتفاقية لندن لا يخفي على الجميع أنها تعد من الاتفاقيات ذات السمة العالمية التي اشتملت على القواعد الأساسية التي ينبغي إتباعها لحماية الصحة البشرية والبيئية من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والمواد الضارة الأخرى والتخلص منها وتميزت عن الاتفاقيات الدولية السابقة بالتوسع في تعداد المواد والنفايات المؤيدة إلى تلوث البيئة البحرية والتي يحظر التخلص منها في هذه البيئة حظرا تاما أو جزئيا[2].

ولمواجهة ظاهرة إغراق النفايات الخطرة والمشعة في البحار والمحيطات تم عقد اجتماع في لندن عام 1990 تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية للاتفاقية الدولية السلامة الأرواح في البحر IMO من أجل هذا الموضوع بحضور 20 دولة من مختلف أنحاء العالم وتم الاتفاق على استخدام التكنولوجيات المتطورة لتقليص توليد النفايات ومعالجتها بطريقة سليمة بيئيا، ثم عقد اجتماع في

[1]- تامر مصطفى محمد، مرجع سابق، ص ص 128-129

[2]- صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 49، القاهرة، سنة 1993، ص14.

أكتوبر عام 1993 بمشاركة أنظمة من أجل الوصول صيغة تتطابق مع اتفاقية بازل بخصوص النفايات الخطرة السائلة والتي يتم تصريفها في المياه البحرية وتم الوصول إلى قرار يتفق مع أحكام اتفاقية بازل"[1].

ثانيا– دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطيرة

تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أهم المنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة، ولقد نشأت سنة 1956 ومقرها فينا بالنمسا بحيث تتكون من ثلاثة أجهزة رئيسية وهي المؤتمر العام الذي يضم جميع الدول الأعضاء بالوكالة إضافة إلى المجلس التنفيذي والأمانة العامة التي يرأسها المدير العام[2].

تعني المنظمة الحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية والعمل على الاستخدام السلمي لهذه الموارد بحيث تقوم على تقيد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على العمليات والأنشطة للوقاية من الإشعاع عند استخدامها لأغراض سليمة.

تهدف المنظمة إلى الإسراع والتوسع في إسهام الطاقة الذرية في خدمة الصحة والسلام وضمان عدم تقديم الطاقة الذرية إلى الدول إلا بشروط مشددة من ضمنها عدم استعمالها في أغراض حربية[3]، كما تهدف إلى استخدام السلمي للطاقة الذرية وتقوم بوضع احتياطات التي تؤخذ في الحسبان عند معالجة النفايات المتخصصة من المواد المشعة[4].

وحسب نص المادة الثالثة من نظامها الأساسي يحق لها إعداد معايير السلامة والأمان الحماية الصحة والتخفيض إلي أدني حد من المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص والأموال[5].

---

[1]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص245.

[2]– نادية ليتم سعيد، مرجع سابق، ص 306.

[3]– سكه نكترداود محمد، مرجع سابق، ص164

[4]– أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتب دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2005، ص 23.

[5]– هشام بشير، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، سنة 2013، ص 66

وهذه المعايير التي تقوم بها الوكالة بصياغتها وإعدادها في مجال التلوث الإشعاعي يعتبر أداة مفيدة وأساسا للقواعد الدولية والتشريعات الوطنية، كما يحق للوكالة مراقبة ومتابعة مدى تقيد الدول بها للوقاية من الإشعاع عند استخدامها للطاقة للأغراض السلمية[1].

وفي مجال مكافحة التلوث بالنفايات الخطرة صدرت الوكالة في عام 1961 وفي إطار برنامجها البيري منشورا يتعلق بالجوانب المهمة الواجب مراعاتها من قبل الدول عند القيام بتفريغ النفايات السائلة ذات الإشعاع العالمي وذات المستوى المنخفض في المناطق الساحلية أو كمواد صلبة في المياه العميقة[2].

قامت الوكالة في سنة 1985 إنشاء المجموعة الاستشارية الدولية للأمان النووي، وتتكون من خبراء في الأمان النووي من الدول الأعضاء لوضع معايير الأمان للمفاعلات النووية وتقديم المشورة لها وكذا إقرار القواعد الخاصة بالإدارة السلمية للنفايات النووية الناتجة عن تلك المفاعلات وكيفية التخلص منها بطريقة سلمية لا تؤدي إلى إحداث أضرار للبيئة الإنسانية[3].

أما في عام 1988 عقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالقاهرة الدورة الإفريقية للوقاية الإشعاعية وحماية البيئة من التلوث والتي تناولت القوانين والتشريعات الدولية لحماية البيئة وصحة الإنسان من الأخطار الإشعاعية، وقد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في سبتمبر عام 1997 بمقر المنظمة الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة، كما تعمل الوكالة الدولية وبشكل موثق مع المنظمات الدولية ذات الصلة على ضمان تنسيق الشكل والجدول الزمني معا فيما يتعلق باعتماد النص الأخير من أنظمة النقل المأمون للمواد المشعة الصادرة عن الوكالة[4]..

لعبت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعد حادث تشرنوبيل دورا هاما في إبرام صكين دوليين بقينا على درجة كبيرة من الأهمية إحداهما حول الإخطار العاجل في حماية الحوادث النووية والأخر

[1]- نادية ليتم سعيد، مرجع سابق، ص306.

[2]- بدرية عبد الله العوضي، مرجع سابق، ص73

[3]- معمر رتيب عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 236.

[4]- أحمد خدير، مرجع سابق، ص 23.

حول تقديم المساعدة في حماية الحوادث النووية وطوارئ الإشعاع النووي، وبعد النجاح الذي شهده هذين الصكين واصلت الوكالة عملها التشريعي بإصدار اتفاقية الأمان النووي في 20 سبتمبر 1994 التي تلزم الدول الأطراف باحترام تطبيق المبادئ الأساسية المتعلقة بسلامة المنشآت النووية، كما قامت أيضا بإصدار الاتفاقية المشتركة والمتعلقة بأمن تصريف الوقود المستهلك وبأمان تصريف النفايات المشعة المبرمة في 5 سبتمبر 1997 وتعد هذه الاتفاقية الأخيرة والتي دخلت حيز النفاذ في 16 جوان 2001 أول صك عالمي يعالج التصرف والتخزين المضمونين للنفايات المشعة وللوقود المستهلك في البلدان التي يوجد لديها برامج نووية أو حتى تلك لا تملك مثل هذه البرامج[1].

تنص الاتفاقية على إنشاء آلية تتمثل في إلزام كل طرف متعاقد بتقديم تقرير عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ كل التزام من الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية لتقوم اجتماعات الأطراف المتعاقدة باستعراضه. وتملك الوكالة الدولية للطاقة الذرية حاليا برنامج خاصا بإدارة النفايات النووية وتتألف من أربعة أقسام رئيسية:

1- قسم إدارة ومعالجة وتعبئة النفايات النووية وتخزينها.

2- قسم التخزين النهائي للنفايات النووية.

3- قسم الانعكاسات الإشعاعية والبيئية للتخزين النهائي للنفايات النووية.

4- قسم إزالة التلوث عن المنشآت النووية والتخلص منها.

ويركز برنامج النفايات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية على ثلاث مجالات رئيسية:

1-عالجة وإدارة نفايات ومخلفات المنشآت والمعدات النووية.

2- تخزين النفايات النووية في باطن الأرض.

3 -الاحتراق النووي وتأثيره على البيئة[2].

[1]- نادية ليتم سعيد، مرجع سابق، ص ص 308-309.

[2]- نادية ليتم سعيد، المرجع نفسه، ص 313.

خاتمة

خاتمـــــة:

إن مشكلة البيئة ليست وليدة العصر الحديث، بل أنها تمتد إلى مئات السنين، لكنه في عصرنا الحاضر اشتدت وظهرت نتيجة التقدم الصناعي الهائل الذي مد البشرية بالكثير من الفوائد والنعم، ولكن بالرغم من الفائدة كانت هنالك المساوي ألا وهي مشكلة التلوث، تعتبر نفايات خطرة ما لم تتصف بإحدى الخواص المدرجة في المرفق الثالث الاتفاقية بازل والعكس صحيح بالنسبة للمرفق التاسع.

إن النفايات الخطرة لها آثار ضارة على البيئة والصحة الإنسانية، تفوق خطورتها هذه جميع الأخطار الأخرى، وبالتالي فإن خطر تلك النفايات أصبح شبحا يخيف الدول الكبرى والصغرى على حد سواء، خاصة وأن أضرارها عابرة للحدود. باتت أخطار النفايات الخطرة بالفعل عالمية في طابعها ونطاقها، وبالتالي فهي بحاجة إلى حلول ومعالجات عالمية، لا يمكن الحصول عليها دون توافر أعلى مستوى من التعاون الدولي.

وأن حق الإنسان في بيئة خالية من النفايات الخطرة، هو حق من حقوق الإنسان الأساسية لارتباطه بالحق في الحياة، الذي لا منازع عليه، باعتباره أساس جميع الحقوق على مختلف المستويات الدولية، الإقليمية والوطنية، وكذا في جميع الأنظمة الإنسانية، حيث تضمن الصكوك الدولية من مواثيق عالمية وإقليمية هذا الحق، كما تم تجسيده في جل دساتير الدول المختلفة بنص صريح أو ضمني ضمن قوانينها العادية، ونظرا لوحدة البيئة وقام عناصرها المختلفة، فإن أي مساس بها يعد اعتداء على هذا الحق، ويرتب مسؤولية بيئية على المستوى الدولي والوطني.

هذه المشكلة العميقة حاولت معظم دول العالم معالجتها، وخاصة دول الغرب، فتجد العيد من التشريعات في الولايات المتحدة الأمريكية أوجدت حلولا لمشكلة التلوث وأوجت عقوبات صارمة على المخالف، فنجد أن البيئة البحرية أو الأرضية محمية، وان أي نشاط يسبب ضررا لشخص ما، بإمكانه اللجوء إلى القضاء والحصول على تعويض عادل. لا أنكر أن التشريعات العربية قد تنبهت لهذه المشكلة وأوجدت حلولا لها وسنت قوانين قاسية من اجل حماية البيئة إلا أن نطاق تطبيقها محدد ولا أستطيع تحديد السبب، هل هو قلة الوعي بأهمية المحافظة على البيئة

ونظافتها؟ إن معالجة التلوث ومحاربته وتطبيق النصوص القانونية يجعلنا نعيش في بيئة نظيفة، وسليمة.

شملت هذه الدراسة المواجهة القانونية لتداول الغير المشروع للمواد والنفايات الخطرة، فتحدثت بإسهاب عن الاتفاقيات الثلاث في مجال البيئة (النفايات الخطرة) إذ يضع في اعتباره الاستقلالية القانونية لكل من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وإذ يعترف بالنطاق الواسع للاتفاقيات الثلاث، وإذ يرحب بالالتزام المستمر من جميع الأطراف بضمان تنفيذ الاتفاقيات الثلاث بكامل اتساعها، وإذ يؤكد مجددا أن الإجراءات التي اتخذت لتعزيز التنسيق والتعاون ينبغي أن تهدف إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقيات الثلاث على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وتعزيز التوجيهات المتماسكة بشان السياسات البيئية.

وزيادة الكفاءة في تقديم الدعم للأطراف بغية الحد من أعبائها الإدارية وتعظيم الاستخدام الفعال والكفء للموارد على جميع المستويات.

في إطار هذه الاعتبارات نخلص إلى عدد من النتائج الأساسية:

أولا : أنه من الصعوبة بمكان، وضع تعريف جامع مانع، أو وضع تصور واضح ومحدد لكل فئات وأنواع النفايات الخطرة. وللتغلب على هذه الصعوبة، أخذت غالبية الممارسات الدولية الاتفاقية. ذات الصلة في تحديدها لماهية النفايات الخطرة التي تخضع لأحكامها، بأسلوب القوائم، والذي بمقتضاه يتم إدراج فئات النفايات الخطرة. التي من شانها إلحاق الضرر بالصحة البشرية أو البيئة الإنسانية، سواء أكان ذلك من جراء إنتاجها، أم من جراء نقلها، أم من جراء إعادة تدويرها ومعالجتها، أم من جراء التخلص النهائي منها، في ملاحق ترفق بها، وتعتبر جزء لا يتجزأ منها. وتتميز عادة تلك القوائم بالمرونة، بحيث تكون فئات النفايات الخطرة، المدرجة فيها قابلة للتعديل سواء بالإضافة، أو الحذف، استنادا إلى أنه لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقا كاملا.

ثانيا: إن تحديد ماهية النفايات وتصنيفها، خاصة في إطار التشريعات الوطنية. يعتبر باختلاف الدول، بل قد يختلف من تشريع إلى أخر داخل الدولة الواحدة، وهو الأمر الذي قد يصعب معه العمل على حماية الصحة البشرية والبيئة من الأضرار الناجمة عن توليد ونقل النفايات والتخلص منها عبر الحدود بطريقة سليمة بيئيا، ما لم يتم اعتماد تشريع وطني نموذجي في هذا الشأن أو إبرام اتفاقية إقليمية بشان حماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

وأخيرا أوجه الدعوة للباحثين والدارسين والمتخصصين بضرورة الاستمرار في إجراء البحوث والدراسات البيئية دون كلل أو ملل، لأن حماية البيئة والحفاظ عليها لم تعد مسألة رفاه، بل أصبحت مسألة حياة أو موت، وهي مسألة تهم كافة الدول على اختلافها، وهي مسألة مستمرة ما استمر الإنسان على سطح الأرض، وإلى أن يقضي الله أمرا كان مفعولا.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب:

1. أحمد ابو الوفا، الوسيط في القانون العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، سنة 2001.

2. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تفصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود.

3. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، قضايا النفايات في الوطن العربي، ط1، دار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1997.

4. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتب دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2005.

5. أيمن سليمان مزهرة وطي فاتح الشوابكة، البيئة والمجتمع، ثار الشروق، عمان، 2010م.

6. تامر مصطفى محمد، تامر مصطفى محمد، المواجهة القانونية والأمنية للتداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة د.ط، سنة 2015.

7. جمال عبد الناصر مانع، – التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية ولمتخصصة، ده د، ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006.

8. خالد السيد المتولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، طبعة الأولى، القاهرة، 2005.

9. خالد السيد متولي، ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008.

10. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنين الاتفاقيات الدولية د ذ ط دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2011.

11. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في منظور القانون الدولي د.ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2009.

12. سعيدان علي، أسس ومبادئ قانون البيئة، موفم للنشر المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة رغاية، الجزائر، سنة 2015.

13. سكه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية مصر، سنة 2012.

14. صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2010.

15. صلاح محمد بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي العالمي وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، مسنة 2006.

16. صلاح محمد بدر الدين، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي قرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية مصر، سنة 2006.

17. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، شركة سعيد رأفت للطباعة، القاهرة، مصر ،سنة 1991م.

18. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1985م.

19. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1986.

20. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1، سنة 1995.

21. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة 12، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.

22. عمار خليل التركاوي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، مصر، سنة 2007.

23. محسن عبد الحميد أفكريين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2007.

24. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،1979.

25. محمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة – دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقيات الطبعة الأولى، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، سنة 1997.

26. محمود الجميل، حماية البيئة البحرية من التلوث، دار منشاة المعارف، د.ط، الإسكندرية، سنة 2007، مصر.

27. محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، سنة 2014.

28. معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2008.

29. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

30. منى محمد مصطفى، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والتطبيق، المركز العربي للبحث والنشر سنة 1982.

31. نادية ليتم السعيد، دور المنظمات الدولية من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، سنة 2006.

32. نسيمة كحل العيون، البيئة بين التدهور والحماية، دار ليلي للطباعة والنشر، المغرب، سنة 1998.

33. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، مصر، سنة 2011.

34. هشام بشير، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، سنة 2013.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. أبو الخير: الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، عام 1995.

2. أحمد خدير، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، السنة الجامعية 2012/2013.

3. أيمن شريف، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة "دراسة تحليلية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، عام 2005.

4. بن شعبان محمد فوزي، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الأتجار الدولي بالمواد الكيميائية، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2006/2007.

5. بن عامر تونس، اساس مسؤولية الدولة أثناء المسلم، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 1989.

6. راضية كحلال، الالتزام الدولي لحماية البيئة من الضرر البيئي العابر للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، السنة الجامعية 2016.

7. علال عبد اللطيف، تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات، السنة الجامعية 2010/2011.

8. علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2007.

9. محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2016

10. محمد عبد العزيز ابو سليخة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1978.

11. مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن التلوث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، سنة الجامعية 2016/2015.

12. يوسف معلم، يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر حالة الضرر البيئي رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة 2012.

ثالثا: المقالات

1. إبراهيم محمد العناني، البيئة والتنمية الأبعاد القانونية والسياسية الدولية، السنة الثامنة والعشرون، مصر، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد 110، أكتوبر سنة 1992.

2. احمد ناظر منديل، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي للحدود، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3، السنة1، العراق، 2009.

3. بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون البيئي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، سنة 1985.

4. خالد عكاب حسون، عبد الله حسن مرتي، تطور المسؤولية الدولية مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 19 ، المحك و السلة، العراق، ملة 2013.

5. رانا مصباح عبد المحسن عبد الرانف، مشكلة النفايات الخطرة ومعالجتها في ضوء التشريع المصري، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الخامس " القانون والبيئة (23-24) أفريل 2018ء كلية الحقوق، جامعة طنطا، 7

6. رشيد مجيد محمد، الحماية الدولية لصحة الإنسان من الآثار الضارة للملوثات العضويةpop ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والستون.

7. زياد عبد الوهاب النعيمي، دور المنظمات في حماية البيئة، دراسة قانونية في برنامج الأمم المتحدة، مركز الدراسات الإقليمية، العدد 32، جامعة الوصل، العراق سنة 2013.

8. سعيد سالم جويلي، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلام، بحث مقدم إلى مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات المتحدة الذي نظمته كلية الشريعة والقانون في الفترة من 4-2 مايو 1999 .

9. صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 49، القاهرة، سنة 1993.

10. صلاح زين الدين، بحث عن تطور التشريعات والسياسة البيئية في المانيا الاتحادية، في المؤتمر العلمي الأول للقانونين المصريين بعنوان الحماية القانونية للبيئة في مصر، سنة 1992.

11. طه طيار، اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، مجلة الحقوق، العدد الرابع المئة 13، جامعة الكويت، سنة 1989.

12. عبد الرحمن ذياب، دور الأنظمة واللوائح البيئية في المملكة السعودية في الحد من التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2006.

13. عمر محمود أعمر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، العدد 01، المجلد 26 جامعة بغداد العراق، 2011.

14. الغوثى بن ملحة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، 1994.

15. مراد بن سعيد صالح زياني، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، دفاتر السياسة البيئية الدولية، العدد التاسع، مسنة 2013.

16. النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة والذي وافق عليه مجلس الجامعة العربية بموجب قرار 4738 د.ع 88- ج- 1987/09/22.

17. وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 01، سنة 2003.

رابعا: النصوص القانونية

أ-الاتفاقيات:

1.اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بسويسرا لعام 1989.

2.اتفاقية لومي الرابعة لعام 1989 لتداول النفايات والمواد الخطرة

3.اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة

4.اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

5.اتفاقية روتردام لعام 1998 حول تطبيق اجراء الموافقة عن علم بالنسبة لبعض المنتجات الكيميائية والمبيدات الخطرة
6.اتفاقية ماكوا لعام 1991.

ب-القوانين:

1. القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بتاريخ 19/07/2003، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.
2. القانون رقم 83-03 الصادر في 1983/02/05 الجريدة الرسمية عدد 06 الصادر في 1983/02/08 المتعلقة بحماية البيئة.
3. النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة والذي وافق عليه مجلي الجامعة العربية بموجب قرار (ق 4738 د.ع 88-ج-1987/9/22)

خامسا: المواقع الالكترونية

1. http://www.epa.gov/regulation/laws/rcra.html
2. http://www.etec.energy.gov/regulation/CERCLA.html
3. http://www.epa.gov/lawsregs/laws/nwpa.html
4. http://nepa.energy.gov/nepa documents/EIS/EISO250/vol 1/voll foreword.pdf
5. http://www.environment.gov.au/settlements/chemicals/hazardous-Waste/guide.html
6. Décret n°2-07-253 du 18 juillet 2008 portant classification des déchets et fixant la liste des déchets Dangereux consulter le site :
7. www.environnement.gov.ma/fr/PDFs/recueil_des_lois_fr.pdf

المراجع باللغة الأجنبية:

1. 'WALSH DAVID J. "Employment Law for Human Resources Practices, Canada, publisher, Rob Dewey, Third Edition, 2009.

2. MICHEL PRIEUR, Droit de l'environnement, Dalloz, édition 2001.

3. JEAN-Maurice Arbour. SOPHIE L'avalée, Droit international de l'environnement, éditions YVON BLAIS, 2006.

4. DAHIR n° 1-03-59 du 12 mai 2003 portant promulgation de la loi n° 11-03 relative à la protection et à la Mise en valeur de l'environnement.

5. ARANGIO Ruiz, Second Report on state Responsibility, ILC, 1989, UN. Doc A/CN.4/425/ADDI, para .

6. pollution from landbased sources and national resources the environmental series, vol 15, U.N.E.P.Duplin, 1985.

7. Graefrath,B "responsibility and Damages Caused, Relationship Between Responsibility and Damages", Tom185 /2,1984

8. ANDRASSY. (J). Les relations internationales de voisinage"R.D.C, Tom79, 1951.

9. RAMDANE ZERGUINE, La législation de l'environnement en Algérie, revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, n°/02, 1992

.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

كلمة شكر

مقدمـــــة .....أ

الفصل الأول

مواجهة التداول غير المشروع للنفايات في التشريع الوطني

المبحث الأول: التنظيم التشريعي لتداول المواد والنفايات الخطرة في القانون الوطني والمقارن. 3

المطلب الأول: التنظيم التشريعي لتداول المواد والنفايات الخطرة في القانون الوطني. 3

الفرع الأول: النص التشريعي الجزائري لقانون حماية البيئة رقم 03/83 بتاريخ 1983/02/05 3

الفرع الثاني: النص التشريعي الجزائري لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10بتـــاريخ 07/19/ 2003..... 7

المطلب الثاني: القوانين واللوائح المنظمة لتداول المواد والنفايات الخطرة في الأنظمة المقارنة 9

الفرع الأول: الجهود والقوانين البيئية المنظمة لتداول المواد والنفايات الخطرة في الدول المتقدمة 10

الفرع الثاني: الجهود والقوانين البيئية المنظمة لتداول المواد والنفايات الخطرة في الدول الإفريقية والعربية. 18

المبحث الثاني: تطور قواعد المسؤولية الدولية عن تداول المواد والنفايات الخطرة..... 23

المطلب الأول: أساس المسؤولية وفق نظريات اللامشروعية الدولية..... 23

الفرع الأول: نظرية الخطأ: 24

الفرع الثاني : نظرية الفعل الدولي غير المشروع ومبدأ تحريم إساءة استخدام الحق 35

المطلب الثاني: أساس المسؤولية وفق نظريات المشروعية الدولية: 38

الفرع الأول: نظرية المخاطر. 39

الفرع الثاني: مبدأ حسن الجوار 43

الفصل الثاني

المواجهة الدولية للتداول غير المشروع للنفايات

المبحث الأول: الجهود الدولية في حماية البيئة من أخطار تداول المواد والنفايات الخطرة ..... 48.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية العالمية المنظمة لتداول المواد والنفايات الخطرة..... 48

الفرع الأول: اتفاقية استوكهلم للملوثات العضوية الثابتة 49

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنفايات الخطرة اتفاقية بازل 53

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الإقليمية المنظمة لتداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة. 59

الفرع الأول: دور اتفاقية باماكو في تنظيم تداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة. 60

الفرع الثاني: الاتفاقيات العربية والأوربية المعنية بخطر تداول المواد والنفايات الخطرة..... 63

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة في تنظيم تداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة . 68

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في تنظيم تداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة..... 68

الفرع الأول: برنامج منظمة الأمم المتحدة..... 69

الفرع الثاني: بداية الاهتمام بحماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة ضمن عمل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمة. 73

المطلب الثاني: دور المنظمات الأمم المتحدة المتخصصة لحماية البيئة من أخطار تداول المواد والنفايات الخطرة 77

الفرع الأول: دور منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل في حماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة. 77

الفرع الثاني: دور منظمتي البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في حماية البيئة من التلوث بالمواد والنفايات الخطرة..... 81

خاتمة 88

قائمة المصادر والمراجع 92